

حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْقِدْرَى

لِإِمَامِ أَبِي الْحُسَينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِدْرِيِّ

(٣٦٢-٥٤٦)

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

مَحْفِظٌ
أ.د. سَائِدُ بَكَ دَاشْ

جميع الحقوق محفوظة للحقّ

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

دار البشائر - المدينة المنورة

يطلب الكتاب منك على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com

جوال: ٠٩٦٦٥٠٥٢١٢٢٠

ISBN 978-614-437-073-5



9 786144 370735

دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أشرفها شيخ رزقي ديشقية حرم الله تعالى


سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بَيْرُوت - لِبَنَان - ص.ب: ٥٩٥٥ / ١٤١

هاتف: ٩٦١١ / ٧٤٨٥٧ . فاكس: ٩٦١١ / ٧٤٩٦٣

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com/arabicdawateislami.net



قال الإمام حسام الدين الرازى (٥٥٩ھـ) عن مختصر القدورى :
"لا غُنْيَةَ لِلمُبِدِي عن دراسته وقراءته ،
ولا مَنْدُوحَةَ لِلمُنْتَهِي عن مراجعته ومطالعته" . اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق :

الحمدُ للهِ وَكَفَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ أَهْلِ الْوِفَا، وَمَنْ تَبَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ وَهَدِيَّهُمْ اقْتَفَى، وَبَعْدَ :

فَهَذَا هُوَ «مُختَصَرُ الْقَدُورِيِّ» فِي الْفَقَهِ الْحَنْفِيِّ، لِلإِمامِ
الْجَلِيلِ أَبِي الْحَسِينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَدُورِيِّ، الْمُولُودُ سَنَة
٣٦٢هـ، وَالْمُتَوَفِّيُّ سَنَة٤٢٨هـ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ فَصَّلَتْ نُصَّهُ إِلَى جُمَلٍ غَيْرِ مُتَدَاخِلَةٍ، وَفَرَّثَهُ إِلَى
مَسَائِلَ مُتَتَالِيَّةٍ، تَبَدَأُ كُلُّ مَسَأَلَةٍ فِي الْأَغْلِبِ مِنْ أَوْلَى السُّطُرِ؛
لِيَكُونَ مُشْرِقاً فِي أَنْظَارِ مَطَالِعِيهِ، مُيسِّراً لِقَاصِدِيهِ وَقَارِئِيهِ.

وَلَمْ أَضْعِعْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَجْلِدِ أَيَّ تَعلِيقَةً؛ لِيَقُولَى كَمَا
صَنَعَهُ مُؤْلِفُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مَقَارِبًا لَهُ.

وَلَمْ أَرَ إِلَى الآن طَبْعَةً لَهَذَا الْمُختَصَرِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ

المُشْرِقة، والحلَّة البهية، والخدمة العلمية، وذلك الفضل من الله، وله الحمد والمنة.

وقد جاء هذا المختصر في أربعيناتي (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة ثلاثون مسألة تقريباً، وعليه يكون عدد مسائله اثنتا عشرة ألف مسألة (١٢٠٠)، كما تقدمَ هذا في الدراسة.

وهكذا أثبتُ هنا نصَّ المختصر نفسه الذي أثبتُه في تحقيقي له ضمن خدمتي لشرحه «اللباب»، وبينت هناك مصادرِي في ذلك.

وكنتُ جعلته الجزء السادس من الطبعة الأولى من شرحه: اللباب، وأفردته اليوم في مجلدٍ خاصٍ، منفصلًا عن اللباب في طبعته الثانية المصححة، وذلك لمن أراد اقتناءه مفرداً.

وأنبئُه هنا إلى أن في المختصر مسائل كثيرة لا بدَّ لمطالعها، وطالب فهمها وتصوُّرها من الرجوع إلى شروحه؛ لتنكشف له حقائقها، وليرى المعتمد المفتى به من أقوال أئمة المذهب حال اختلاف أئمة المذهب، ومن رام ذلك محرراً مدققاً، فعليه باللباب في طبعتي المحققة؛ فهو خيرٌ معينٍ ومعينٍ له في ذلك بإذن الله تعالى.

وأما بالنسبة لترجمة الإمام القدوسي، فمن أراد الاطلاع

عليها بتوسيع ، فقد استوفيتُ الكلامَ عنها في المجلد الأول الذي خصصته لدراسةٍ مطولةٍ عن المختصر وشرحه اللباب.

هذا، وأسائل الله تعالى العفو والعافية، والإخلاص والقبول في الدنيا والآخرة، لنا ولوالدينا ومشايخنا وكل من له حق علينا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه

أ.د/ سائد بن محمد يحيى بكداش

قسم الدراسات الإسلامية في جامعة طيبة
بالمدينة المنورة

٦ / محرّم الحرام، سنة ١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ففرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل.

والمفروض في مسح الرأس: مقدار الناصية، وهو ربع الرأس. لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتى سباطة قوم، فبال، وتوضأ، ومسح على ناصيته، وخفيه».

وسنن الطهارة: غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوسط من نومه.

وتسمية الله تعالى في ابتداء الموضوع.

والسوال، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثالث.

ويُستحبُ للمتوضى أن ينوي الطهارة، ويَسْتَوْعِبَ رأسه بالمسح، ويرتّبَ الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميامِنِ.

والمعنى الناقض للوضوء: كلُّ ما خَرَجَ من السبيلين.

والدمُ، والقبحُ والصديقُ إذا خرج من البدن، فتجاوزَ إلى موضع يلحقُه حُكْمُ التطهير.

والقيءُ إذا كان ملءَ الفمِ.

والنومُ مضطجعاً، أو متكتئاً، أو مستندًا إلى شيءٍ لو أزيل لسقطَ والغلبةُ على العقل بالإغماء، والجنونُ.

والقهقهةُ في كل صلاةٍ ذاتِ رکوعٍ وسجودٍ.

وفرضُ الغسلِ: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغسلُ سائرِ البدن.

وسنَةُ الغسلِ: أن يبدأ المغتسلُ فيغسلَ يديه، وفرجه، ويُزيل نجاسةً إن كانت على بدنِه، ثم يتوضأَ وضوءَ للصلاة إلا رجلِيه، ثم يُفيضَ الماءُ على رأسِه، وسائرِ جسده ثلاثةً، ثم يتحَى عن ذلك المكان فيغسلَ رجلِيه.

وليس على المرأة أن تَنقضَ ضفائرَها في الغسلِ إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعرِ.

والمعنى الموجبةُ للغسلِ: إنزالُ المنى على وجه الدّفق والشهوةِ من الرجل والمرأة.

والبقاءُ الختائِنِ من غير إنزالٍ

والحيضُ، والنفاسُ.

وسَنَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسْلَ لِلْجَمْعَةِ، وَالْعَيْدَيْنِ،
وَالْإِحْرَامِ، وَعَرَفَةَ.

وليس في المَذْيِّ، وَالْوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهما الوضوء.

والطهارةُ من الأحداث جائزةٌ بماء السماءِ، والأوديةِ، والعيونِ،
والأبارِ، والبحارِ.

ولا تجوز الطهارةُ بما اعتُصرَ من الشجرِ، والثمر.

ولا بماءِ غَلَبٍ عليه غيره فأخرجَه عن طَبَعِ الماءِ، كالأشربةِ،
والخلُّ، وماءِ الباقلاءِ، والمَرْقِ، وماءِ الزَّرْدَجِ.

وتتجاوز الطهارةُ بما خالطه شيءٌ ظاهرٌ فغير أحد أوصافه، كماءِ
المَدِّ، وماءِ الذي يختلط به الأسنانُ والصابونُ والزعفرانُ.

وكلُّ ماءٍ وقعت فيه نجاستُه: لم يَجُزِ الوضوءُ به: قليلاً كان أو
كثيراً.

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَفْظِ الماءِ مِنَ النَّجَاستِ، فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُنَّ
فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا
يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».«
وأما الماءُ الجاري إذا وقعت فيه نجاستُه: جاز الوضوءُ منه إذا لم

يُرَأَ لها أثْرٌ؛ لِأنَّهَا لَا تَسْتَقِرُ مَعَ جَرِيَانِ الماءِ.

وَالغَدِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدٌ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الْطَرْفِ الْآخَرِ، إِذَا وَقَعَتْ نِجَاسَةً فِي أَحَدِ جَانِبِهِ: جَازَ الوضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ.

وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ: لَا يَنْجُسُهُ، كَالْبَقَّ، وَالْذُبَابُ، وَالزَّنَابِيرُ، وَالْعَقَارِبُ.

وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ: لَا يُفْسِدُهُ، كَالسَّمْكُ، وَالضَّفَدَعُ، وَالسَّرَّاطَانُ.

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ استِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ.

وَالْمُسْتَعْمَلُ: كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي الْبَدْنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبُغٌ: فَقَدْ طَهُرُ، وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَالوضُوءُ مِنْهُ، إِلَّا جَلْدُ الْخَنْزِيرِ، وَالْأَدْمِيِّ.

وَشَعْرُ الْمِيَةِ، وَعَظْمُهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصْبُهَا، وَقَرْنُهَا: طَاهِرٌ.
وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَئْرِ نِجَاسَةً: تُرِحَّتْ، وَكَانَ تَرْجُّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا.

فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ، أَوْ عُصْفُورٌ، أَوْ صَاغْرَةٌ، أَوْ سُودَانِيَّةٌ، أَوْ سَامُ أَبْرَصٌ: تُرِحَّ مِنْهَا مَا بَيْنَ عَشْرِينَ دَلْوَانِ إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوَانًا، بِحَسَبِ كُبُرِ الْحَيَّانِ، وَصُغْرَهُ.

وإن ماتت فيها حمامٌ، أو دجاجةٌ، أو سِنَورٌ: نُزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين دلواً.

وإن مات فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو آدميٌّ: نُزح جميعُ مائتها.

وإن انتفخ الحيوانُ فيها، أو تفسخ: نُزح جميعُ ما فيها، صَغْرَ الحيوانُ، أو كُبُرُ.

وعدد الدلاء يُعتبر بالدللو الوسط المستعمل للآبار في البلدان، فإن نُزح منها بدللو عظيم: قدر ما يسع عشرين دلواً من الدلو الوسط احتسب به.

وإن كانت البئر معيناً لا تُنزع، وقد وجَبَ نَزْحُ ما فيها: أخرجوا مقداراً ما كان فيها من الماء.

وقد رُوي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: يُنزع منها مائتا دلو إلى ثلاثة مائة دلو.

وإذا وُجد في البئر فأرةٌ، أو غيرها، ولا يدرُون متى وقعت، ولم تنتفخ، ولم تفسخ: أعادوا صلاة يوم وليله إذا كانوا توضؤوا منها، وغسلوا كل شيءٍ أصابه ماؤها.

وإن كانت قد انتفختْ، أو تفسختْ: أعادوا صلاة ثلاثة أيام وليلياتها في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيءٍ حتى يتحققوا متى وقعت.

وَسُورُ الْأَدْمِيٌّ، وَمَا يَؤْكِلُ لَحْمُهُ: طَاهِرٌ.

وَسُورُ الْكَلْبِ، وَالخَنْزِيرِ، وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ: نَجْسٌ.

وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ الْمُخْلَأَةِ، وَسَبَاعُ الطَّيْرِ، وَمَا يَسْكُنُ
الْبَيْوَاتَ، مُثْلُ الْحَيَاةِ وَالْفَأْرَةِ: مَكْرُوهٌ.

وَسُورُ الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ: مَشْكُوكٌ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا: تَوْضِأُ
بِهِمَا، وَتَيْمَمُ، وَبِأَيِّهِمَا بَدَأَ: جَازَ.



باب التيِّم

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مَسَافِرٌ، أَوْ خَارِجَ الْمِصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَحْوَ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ، فَخَافَ إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ: اشْتَدَّ مَرْضُهُ، أَوْ خَافَ الْجُنُبُ إِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ: أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ، أَوْ يُمْرِضَهُ: فَإِنَّهُ يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ.

وَالْتِيِّمُ: ضَرِبَتَانٌ، يَمْسُحُ بِأَحْدَاهُمَا وَجْهَهُ، وَبِالْأُخْرَى يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

وَالْتِيِّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَّاثِ سَوَاءٌ.

وَيُجُوزُ التِّيِّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ، كَالْتَرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالْحَجَرِ، وَالْجِصْنِ، وَالنُّورَةِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِيقِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُجُوزُ إِلَّا بِالْتَرَابِ، وَالرَّمْلِ خَاصَّةً.

وَالْنِيَّةُ فَرِضٌ فِي التِّيِّمِ، مُسْتَحْبَةٌ فِي الْوَضُوءِ.

وَيَنْقَضُ التِّيِّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقَضُ الْوَضُوءَ.

وَيَنْقَضُهُ أَيْضًا رَؤْيَاً الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَىِ اسْتَعْمَالِهِ.

ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر.

ويُستحب لمن لم يجِد الماء في أول الوقت، وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت: أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء: توّضاً به، وصلّى، وإنما: تيمم، وصلّى.

ويصلّي بتيممه ما شاء من الفرائض، والنوافل.

ويجوز التيمم للصحيح في مصر إذا حضرت جنازة والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة: فإنه يتيمم و يصلّي. وكذلك من حضر العيد، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد: فإنه يتيمم و يصلّي.

وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة: لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعة: صلاتها، وإنما: صلّى الظهر أربعاً.

وكذلك إذا ضاق الوقت، فخشى إن توّضاً فاته الوقت: لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، و يصلّي فائتاً.

والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلّى، ثم ذكر الماء في الوقت، لم يُعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمة الله: يُعيدها.

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء، أن يطلب الماء.

فإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنْ هُنَاكَ مَاءٌ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتِيمَّمْ حَتَّىٰ يَطْلَبَهُ.
وإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ: طَلَّبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتِيمَّمْ.
فإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ: تِيمَّمْ، وَصَلَّىٰ.



باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنّة من كل حَدَثٍ موجِبٍ لل موضوع .
إذا لم يُسْحَبَا الخفين على طهارةٍ كاملةٍ، ثم أحدث، فإن كان مقيماً:
مسح يوماً وليلة .
وإن كان مسافراً: مسح ثلاثة أيام وليلاتها، ابتدأوها عَقِيبَ
الحدث .

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ
من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق .
وفرض ذلك مقدار ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد .
ولا يجوز المسح على خفٍ فيه خُرُقٌ كبيرٌ يَبْيَنُ منه مقدار ثلات
أصابع من أصابع الرجل .
وإن كان أقلَّ من ذلك: جاز .

ولا يجوز المسح على الخفين لمن واجب عليه الغسل .
وينقض المسح على الخفين ما ينقضُ الموضوع .
وينقضه أيضاً نزعُ الخفٍ، ومضيُ المدة .

فإذا تمت المدة: نزع خفيه، وغسل رجليه، وصلّى، وليس عليه إعادة بقية الموضوع.

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم، فسافر قبل تمام يومٍ وليلةٍ: مسح تمام ثلاثة أيامٍ وليلاتها.

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر، ثم أقام: فإن كان مسح يوماً وليلة، أو أكثر: لزمه نزع خفيه، وغسل رجليه.

وإن كان مسح أقل من يومٍ وليلة: تم مسح يومٍ وليلة.

ومن ليس الجرموق فوق الخف: مسح عليه.

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين، أو منعلين.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانوا شخين لا يشفان الماء.

ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع، والقفازين.

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء.

فإن سقطت عن غير بُرءٍ: لم يبطل المسح.

وإن سقطت عن بُرءٍ: بطل المسح.



باب الحَيْض

أقلُّ الحَيْضِ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا.

وَمَا نَقَصَّ عَنْ ذَلِكَ: فَلِيسُ بِحَيْضٍ، وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَأَكْثَرُ الحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ:
فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ.

وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، وَيُحرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ.

وَتَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجَدَ، وَلَا تَطْوِفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مِسْعُ الْمَصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَلَافِهِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ دُمُّ الْحَيْضِ لِأَقْلَلَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: لَمْ يَجُزُ وَطْؤُهَا حَتَّى
تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ.

فَإِنْ انْقَطَعَ دُمُّهَا لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ: جَازَ وَطْؤُهَا قَبْلَ الغُسلِ.

والظُّهُرُ إذا تخلَّلَ بين الدَّمَيْنِ في مدة الحَيْضِ: فهو كالدَّمِ الْجَارِي.

وأقلُّ الظُّهُرِ خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا غَايَةَ لِأكْثَرِهِ.

وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ: هو مَا ترَاهُ الْمَرْأَةُ أَقْلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرُّعَافَ، لَا يَمْنَعُ الصُّومَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الْوَطَءَ.

وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ: رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنِّي ابْتَدَأْتُ مَعَ الْبَلوْغِ مَسْتِحَاضَةً: فَحَيْضُهَا عَشَرُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

وَالْمَسْتِحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ: يَتَوَضَّؤُونَ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَصْلُونَ بِذَلِكَ الوضُوءَ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ: بَطَلَّ وَضُوءُهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ استِئْنَافُ الوضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

وَالنَّفَاسُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الولادةِ.

وَالدَّمُ الَّذِي ترَاهُ الْحَامِلُ، وَمَا ترَاهُ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ ولَادَتِهَا قَبْلَ خَرْجِ الْوَلَدِ: اسْتِحَاضَةٌ.

وَأَقْلَّ النَّفَاسِ: لَا حَدَّ لَهُ، وَأَكْثُرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وإذا تجاوز الدُّمُّ الْأَرْبَعِينَ، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك، ولها عادة معروفة في النفاس: رُدَّت إلى أيام عادتها.
وإن لم تكن لها عادة: فابتداء نفاسها أربعون يوماً.

ومن ولدت ولدين في بطن واحد: فنفاسها ما خرج من الدم عَقِيبَ الولِدِ الْأَوَّلِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عَقِيبَ الولِدِ الثانِي.



باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه.

ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل ماء طاهر يمكن إزالتها به، كالخل، وماء الورد، والماء المستعمل.

وإذا أصابت الخف نجاسة لها جرم، فجفت، فدلّك بالأرض: جاز.

والمني نجس، يجب غسل رطبه، فإذا جفت على الشوب: أجزأ فيه الفرك.

والنجاسة إذا أصابت المرأة، أو السيف: اكتفي بمسحهما.

وإذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس، وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم منها.

ومن أصابه من النجاسة المغلظة، كالدم، والبول، والغائط، والخمر مقدار الدرهم، بما دونه: جازت الصلاة معه، فإن زاد: لم تجز.

وإن أصابته نجاسة مخففة، كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة

معه ما لم يبلغ ربع التوب.

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين:

فما كان له منها عين مرئية: فطهارتها زوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشتق إزالتها.

وما ليس له عين مرئية: فطهارتها أن يُغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد ظهر.

والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر، وما قام مقامه، يمسحه حتى ينقى، وليس فيه عدد مسنون، وغسله بالماء أفضل.

فإن تجاوزت النجاسة مخرجها: لم يجُر في الماء، أو الماء.

ولا يستنجي بعظام، ولا بروث، ولا ب الطعام، ولا بيمنه إلا من عذر.

* * * * *

كتاب الصلاة

أولُ وقتِ الفجرِ: إذا طلع الفجرُ الثاني، وهو البياضُ المُعْتَرِضُ في الأُفقِ.

وآخرُ وقتِها: ما لم تطلع الشمسُ.

وأولُ وقتِ الظهرِ: إذا زالت الشمسُ.

وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلِيهِ، سُوئِ في الزوالِ.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلِهِ.

وأولُ وقتِ العصرِ: إذا خرج وقتُ الظهر على القولين.

وآخرُ وقتِها: ما لم تغربِ الشمسُ.

وأولُ وقتِ المغربِ: إذا غربت الشمسُ.

وآخرُ وقتِها: ما لم يغب الشفقُ، وهو البياضُ الذي يُرى في الأفقِ بعد الحُمْرَة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحُمْرَة.

وأولُ وقتِ العشاءِ: إذا غاب الشفقُ، وآخرُ وقتِها: ما لم يطلع الفجرُ الثاني.

وأولُ وقتِ الوترِ: بعدَ العشاءِ، وآخرُ وقتها: ما لَمْ يَطْلُعْ الفجر.

ويُسْتَحِبُّ الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ.

وَالْإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ فِي الصِّيفِ، وَتَقْدِيمُهَا فِي الشَّتَاءِ.

وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ.

وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ.

وَتَأْخِيرُ الْعَشَاءِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيلِ.

ويُسْتَحِبُّ فِي الوترِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيلِ أَنْ يَؤْخُرَ الوترَ إِلَى آخرِ اللَّيلِ، فَإِنْ لَمْ يَشْقِي بِالانتِباهِ: أُوتَرُ قَبْلَ النَّوْمِ.



باب الأذان

الأذان سُنّة مؤكّدة للصلوات الخمس ، وال الجمعة ، دون ما سواها.

و صفة الأذان أن يقول: الله أكبر ، الله أكبر... إلى آخره .
ولا ترجيـ فيـهـ .

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم ، مرتين .
والإقامة مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد: حي على الفلاح: قد
قامت الصلاة ، مرتين .

ويترسل في الأذان ، ويحدّر في الإقامة .
ويستقبل بهما القبلة ، فإذا بلغ إلى الصلاة ، والصلاح: حول وجهه
يميناً وشمالاً .

ويؤذن للفائمة ، ويقيـمـ .
فإن فاته صلوات: أذن للأولى ، وأقام ، وكان مخيّراً في الباقيـةـ:
إن شاء أذن ، وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة .
وينبغي أن يؤذن ويقيـمـ على طهـرـ ، فإن أذن على غير وضعـهـ: جازـ .

ويكره أن يقيم على غير وضوء، أو يؤذن وهو جنباً.
ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا في أذان الفجر عند أبي يوسف، فيجوز قبل الصبح.



باب شروط الصلاة التي تتقدم بها

يجب على المصلِي أن يُقدمَ الطهارة من الأحداث، والأنجاسِ على ما قدَّمناه.

ويَسْتُرَ عورته.

والعورةُ من الرجل: ما تحت السُّرَّةِ إلى الركبة، والركبةُ من العورة.

وبَدَنَ المرأةُ الحرَّةُ كُلُّهُ عورَةٌ، إِلا وجهَها وكفيَّها.

وما كان عورَةً من الرجل: فهو عورَةٌ من الأمة، وبطنُها وظهرُها عورَةٌ، وما سوى ذلك من بدنها: فليس بعورة.

ومن لم يجد ما يُزيل به النجاسةَ: صلَى معها، ولم يُعدِ الصلاةَ. ومن لم يجد ثوباً: صلَى عرياناً قاعداً، يومئِ إيماءً بالركوع والسجود.

فإن صلَى قائماً: أجزاءً، والأولُ أفضَل.

وينوي للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصلُ بينها وبين التحريمة بعملٍ.

ويستقبل القبلة، إلا أن يكون خائفاً: فيصلِي إلى أي جهةٍ قدر.

فإن اشتبهت عليه القبلةُ، وليس بحضرته مَن يسأله عنها: اجتهد وصلَّى.

فإن عَلِمَ أَنَّه أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّى: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اسْتَدَارَ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَبَنَى عَلَيْهَا.



باب صفة الصلاة

فرائضُ الصلاة ستُ:

التحريمُ، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقعدةُ
الأخيرة مقدارَ التشهيدِ.

وما زاد على ذلك فهو سُنّةً.

فإذا دخل الرجلُ في الصلاة: كَبَرَ، ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذيَ بابها ميمَه شحمتَيْ أذنيَه.

فإن قال بدلاً من التكبير: الله أَجلُّ، أو: أَعْظَمُ، أو: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ:
أجزاءُه عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.

ويعتمدُ بيده اليمنى على اليسرى، ويضعُهما تحت سُرَّته.

ثم يقول: سبحانك اللهمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى
جَدُّك، ولا إلهَ غيرك.

ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ باسم الله الرحمن
الرحيم، ويُسْرِ بهما.

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورةٍ شاء.

وإذا قال الإمام: ولا الضالّين، قال: آمين، ويقولها المؤتم، ويُخْفونها.

ثم يكبر، ويرکع، ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويبيسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه.

ويقول في ركوعه: سبحان ربِّ العظيم ثلاثة، وذلك أدناه.

ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده.

ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد.

فإذا استوى قائماً: كبر، وسجد، واعتمد بيديه على الأرض، ووضع وجهه بين كفيه، وسجداً على أنفه وجبهته.

فإن اقتصر على أحدهما: جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر.

وإن سجد على كور عمamته، أو فاضل ثوبه: جاز.

ويُبْدِي ضَبْعَيْه، ويُجَافِي بطنه عن فخذيه، ويوجّه أصابع رجليه نحو القِبلة.

ويقول في سجوده: سبحان ربِّ الأعلى، ثلاثة، وذلك أدناه.

ثم يرفع رأسه، ويُكَبِّرُ، فإذا اطمأنَّ جالساً: كبر، وسجد.

فإذا اطمأنَّ ساجداً: كبر واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا

يَقْعُدُ، وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتَحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ.

وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ الْيَمْنَى نَصَبًا، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقَبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى فَخْدَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ، وَتَشَهَّدَ.

وَالْتَّشَهِدُ أَنْ يَقُولُ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى.

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِّحةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً.

فَإِنْ جَلَسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: جَلَسَ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى، وَتَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا بِمَا شاءَ، مَا يُشِبِّهُ الْفَاظَ الْقُرْآنَ، وَالْأَدْعَيْنِ الْمَأْثُورَةِ، وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشِبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ.

ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ عَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَىيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعَشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًاً.

ويُخفي الإمام القراءة فيما بعد الأوليئن.

وإن كان منفرداً: فهو مخيرٌ: إن شاء جَهَرَ، وأسمع نفسه، وإن شاء خافتَ.

ويُخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر.

* والوتر ثلاث ركعات، لا يفصل بينهنَّ سلامٌ.

ويقنتُ في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة.

ويقرأ في كل ركعةٍ من الوتر فاتحة الكتاب، وسورةً معها.

فإذا أراد أن يقنتَ: كَبَرَ، ورفع يديه، ثم قَنَتَ.

ولا يقنتُ في صلاةٍ غيرها.

وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةٌ سورةٌ بعْينها لا يُجزئُ فيها غيرها.

ويكره أن يتَّخذ سورةً لصلاةٍ بعْينها لا يقرأ غيرها.

وأدنى ما يُجزئُ من القراءة في الصلاة: ما يتَّناولُه اسمُ القرآن عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُجزئُ أقلُّ من ثلاثة آياتٍ قصَارٍ، أو آيةٍ طويلة.

ولا يقرأ المؤتمِّ خلفَ الإمام.

ومن أراد الدخولَ في صلاةٍ غيره: يَحتاج إلى نيتَين: نيةُ الصلاة، ونيةُ المتابعة.

* والجماعةُ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وأولى الناسِ بالإمامَةِ: أعلمُهم بالسُّنَّةِ.

فإن تساواواً: فأقرؤهم لكتاب الله تعالى.

فإن تساواواً: فأورعُهم.

فإن تساواواً: فأسنُّهم.

ويكره تقديمُ العبدِ، والأعرابيِّ، والفاشيِّ، والأعمىِ، ووليدِ الزنا.

فإن تقدّموا: جاز.

وينبغي للإمام أن لا يطوي بهم الصلاةَ.

ويكره للنساء أن يصلّينَ وحدَهنَّ جماعةً.

فإن فعلَنْ ذلكَ: وقفَت الإمامُ وسُطّهُنَّ.

ومنْ صلَّى مع واحدٍ: أقامَه عن يمينه.

فإن كان مع اثنينَ: تقدَّمَ عليهما.

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأةٍ، أو صبيٍّ، فإن فعلوا ذلكَ:

بطلت صلاتُهم.

ويصفُ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخُناثيُّ، ثم النساءُ.

فإن قامت امرأةٌ إلى جنبِ رجلٍ، وهما مشتركان في صلاةٍ واحدةٍ: فسدت صلاتُهَا، لا صلاتُهَا.

ويكره للنساء حضورُ الجماعةِ.

ولَا بَأْسَ بِأَن تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعَشَاءِ عِنْدِ أَئِمَّةِ حَنِيفَةِ.

وَقَالَا: يَحْوِزُ خَرْوْجُ الْعَجُوزِ فِي الصلواتِ كُلُّهَا.

* وَلَا يَصْلِي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ.

وَلَا الطَّاهِرَاتُ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضِّةِ.

وَلَا الْقَارِئُ خَلْفَ الْأُمِّيِّ.

وَلَا الْمَكْتَسِيُّ خَلْفَ الْعُرْيَانِ.

وَيَحْوِزُ أَن يَؤْمِنَ الْمُتَّيِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمَاسِحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ
الْغَاسِلِيْنَ.

وَيَصْلِي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ.

وَلَا يَصْلِي الَّذِي يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُومِيِّ.

وَلَا يَصْلِي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ.

وَلَا مَنْ يَصْلِي فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يَصْلِي فَرْضًا آخَرَ.

وَيَصْلِي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ.

وَمَنْ اقْتَدَى بِإِيمَامٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَيَكْرِهُ لِلْمُصْلِي أَن يَعْبُثَ بِثُوبِهِ، أَوْ بِجَسَدِهِ.

وَلَا يُقْلِبُ الْحَصْنِيُّ، إِلَّا أَن لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، فَيَسْوِيْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا يُفْرِقُ أصَابِعَهُ، وَلَا يَتَخَصَّرُ.

وَلَا يَسْدُلُ ثُوبَهُ.

وَلَا يُشْبِكُ أصَابِعَهُ، وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ، وَلَا يَكُفُ ثُوبَهُ.

وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشَمَالًا.

وَلَا يُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذَرَاعَيْهِ.

وَلَا يَرْدُدُ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ.

وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ.

وَلَا يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرُبُ.

فَإِن سَبَقَهُ الْحَدِيثُ: انْصَرَفَ، وَتَوَضَّأَ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًاً.

فَإِنْ كَانَ إِمَامًاً: اسْتَخْلَفَ، وَتَوَضَّأَ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَالاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمْ، أَوْ جُنَّ، أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ، أَوْ قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ: اسْتَأْنَفَ الوضُوءَ، وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا.

وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًاً، أَوْ سَاهِيًّا: بَطَلتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشْهِيدِ: تَوَضَّأَ، وَسَلَّمَ.

وَإِنْ تَعْمَدَ الْحَدِيثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يَنْافِي الصَّلَاةَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

- وإن رأى المتيم الماء في صلاته : بطلت صلاته .
- ١- وإن رأه بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهِيدِ .
 - ٢- أو كان ماسحاً على الخفين ، فانقضتْ مدةُ مسحه .
 - ٣- أو خلع خفْيَه بعملِ رَفيقٍ .
 - ٤- أو كان أُمِّياً ، فتعلَّم سورةً .
 - ٥- أو عُرياناً ، فوجَدَ ثوباً .
 - ٦- أو مُؤمِّياً ، فَقدَرَ على الركوع والسجود .
 - ٧- أو تذَكَّرَ أن عليه صلاةً قبل هذه الصلاة .
 - ٨- أو أحدث الإمام القارئ ، فاستخلف أُمِّياً .
 - ٩- أو طلعت الشمسُ في صلاة الفجر .
 - ١٠- أو دخل وقتُ العصر وهو في الجمعة .
 - ١١- أو كان ماسحاً على الجَبِيرَةِ ، فسقطت عن بُرْءٍ .
 - ١٢- أو كان صاحبَ عذرٍ ، فانقطع عذرُه ، كالمستحاضنة ، ومن معناها :

بطلت صلاته في هذه الحالات كلّها في قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف ومحمد : تَمَّتْ صلاته في هذه المسائل كلّها .



باب قضاء الفوائت

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ: قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَقَدَّمَهَا لِزُومًاً عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ
الْوَقْتِ: فَيُقْدِمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَائِتَةِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا.

وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلْوَاتٌ: رَتَّبَهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا وَجَبَتِ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا
أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَىٰ سَتٍّ صَلْوَاتٍ: فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيهَا.



باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاةُ عند طلوع الشمسِ، ولا عند قيامها في الظهيرةِ،
ولا عند غروبها.
ولا يصلّي على جنازةٍ، ولا يسجد للتلاؤةِ، إلا عصرَ يومه عند
غروب الشمسِ.

ويكره أن يتnellyَ بعد صلاة الفجر حتى تطلعَ الشمسُ.
وبعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمسُ.
ولا بأس بأن يصلّي في هذين الوقتين الفوائتَ، ويُسجد للتلاؤةِ،
ويصلّي على الجنازةِ، ولا يصلّي ركعتي الطوافِ.
ويكره أن يتnellyَ بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر.
ولا يتnellyَ قبل المغربِ.



باب النوافل

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ.

وأَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

وأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَشَاءِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ شَاءَ أَرْبَعاً، وَتَكْرَهُ الْزِيادةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيلِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، جَازَ، وَتَكْرَهُ الْزِيادةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَقَالَا: لَا يُزِيدُ بِاللَّيلِ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الركعتين الأوليين.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ في الآخرين: إِنْ شَاءَ قِرَأَ الْفَاتِحَةَ، إِنْ شَاءَ سَبَّحَ، إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

وَالقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا: قَضَاها.
 إِنْ صَلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَقَعَدَ فِي الْأُولَيْنِ مَقْدَارَ التَّشَهِدِ، ثُمَّ
 أَفْسَدَ الْأُخْرَيْنِ: قَضَى رَكْعَتَيْنِ.
 وَيَصْلِي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.
 وَإِنْ افْتَحَهَا قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،
 وَقَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عذرٍ.
 وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ: يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابِتِهِ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ تَوَجَّهُتْ،
 يَوْمَئِيلَاءِ.

* * * * *

باب سجود السهو

سجودُ السهو واجبٌ في الزيادة والنقصان بعد السلام، ثم يسجد سجدين، ثم يتشهدَّ، ويسلم.

و سجودُ السهو يلزم المصلي:

إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها.
أو ترك فعلاً مسنوناً.

أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين.

أو جهر الإمام بالقراءة فيما يخافتُ، أو خافتَ فيما يُجهر.

وسهو الإمام يوجب على المؤتمِ السجدة، فإن لم يسجد الإمام:
لم يسجد المؤتم.

فإن سها المؤتم: لم يلزم الإمام، ولا المؤتم السجود.

ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب: عاد، فجلس، وتشهد.

وإن كان إلى حال القيام أقرب: لم يعُدْ، ويُسجد للسهو.

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُخِيرَةِ، فَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ: رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ
مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الْخَامِسَةِ، وَأَلْغَى الْخَامِسَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ.

إِنْ قَيْدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ: بَطَلَ فَرْضُهُ، وَتَحُولَتْ صَلَاتُهُ نَفَالًا
وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمُمَ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً.

وَإِنْ قَدَّ في الرَّابِعَةِ قَدْرُ التَّشَهِيدِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ، وَلَمْ يَسْلِمْ
يَطْنَبُّهَا الْقَعْدَةِ الْأُولَى: عَادَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الْخَامِسَةِ،
وَيَسْلِمْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ.

وَإِنْ قَيْدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ: ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ
صَلَاتُهُ، وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ ذَلِكَ
أُولَئِكَ مَا عَرَضَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

إِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا: بَنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ
ظُنٌّْ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظُنٌّْ: بَنِي عَلَى الْيَقِينِ.

* * * *

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام: صلى قاعداً، يركع ويسجد.

فإن لم يستطع الركوع والسجود: أو ما إيماء برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع.

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليس جد عليه.

فإن لم يستطع القعود: استلقي على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأو ما بالركوع والسجود.

وإن استلقي على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وأو ما برأسه: جاز.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه: آخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه.

فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: لم يلزمته القيام، وجاز أن يصلّي قاعداً، يومئ إيماء.

فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض يمنعه من القيام: أتمها قاعداً، يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.

ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به، ثم صح: بنى على

صلاته قائماً.

وإن صلى بعض صلاته بإيماءٍ، ثم قَدَرَ على الركوع والسجود:
استأنف الصلاة.

ومن أغمي عليه خمس صلواتٍ فما دونها: قضاها إذا صحَّ.
فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك: لم يُقضى.



باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشرَ:

في آخرِ الأعرافِ، وفي الرعدِ، وفي التحلِّ، وفي بني إسرائيلَ،
ومريمَ، والأولى في الحجّ، والفرقانِ، والنملِ، و﴿الآتَهُ تَنْزِيلًا﴾،
وصَ، و﴿حَمَ﴾ السجدةِ، والنَّجْمِ، و﴿إِذَا أَلْتَمَاءَ أَشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأَ يَاسِرَةَ
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

والسجودُ واجبٌ في هذه المواقع كلّها، على التالي والسامعِ،
سواءً قصدَ سمعَ القرآنَ، أو لم يقصدِ.

وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ: سجدها، وسجدَ المأمومُ معه.

وإن تلا المأمومُ: لم يسجد الإمامُ، ولا المأمومُ.

وإن سمعوا وهم في الصلاة آيةَ سجدةٍ من رجلٍ ليس معهم في
الصلاحة: لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة.

فإن سجدوها في الصلاة: لم تجزُهم، ولم تفسدْ صلاتُهم.

ومن تلا آيةَ سجدةٍ خارج الصلاة، فلم يسجدها حتى دخل في
الصلاحة، ثم تلاها، وسجد لها: أجزأته السجدةُ عن التلاوتينِ.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة،
فتلاها: سَجَدَ لها، ولم تُجزِّه السجدة الأولى.

ومنْ كرَر تلاوة آية سجدة واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ: أجزأته سجدةٌ
واحدةٌ.

ومنْ أراد السجود: كَبَرَ ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كَبَرَ، ورفعَ
رأسه، ولا تشهدَ عليه، ولا سلامٌ.



باب صلاة المسافر

السفرُ الذي تتغيرُ به الأحكامُ: أن يقصدَ الإنسانُ موضعًا بينه وبين ذلك الموضع مسيرةً ثلاثةِ أيامٍ وليلتها بسيَر الإبل، ومشي الأقدام. ولا يُعتبر في ذلك السيرُ في الماء.

وفرضُ المسافر عندنا في كل صلاة رباعيةٍ: ركعتان، لا تجوز له الزيادةُ عليهما عمداً.

فإن صلى أربعاً، وقد قعدَ في الثانية مقدارَ التشهد: أجزاءَه الركعتان عن فرضه، وكانت الأخرىان له نافلة.

ولأن لم يقعد في الثانية مقدارَ التشهد: بطلت صلاته.

ومَنْ خَرَجَ مَسَافِرًا: صلى ركعتين إذا فارقَ بيوتَ المصر.

ولَا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامةَ في بلدٍ خمسةَ عشر يوماً، فصاعداً، فيلزمَه الإتمامُ.

ولأن نوى الإقامةَ أقلَّ من ذلك: لم يتمَّ.

وإذا دخل المسافرُ بلداً، ولم ينو أن يقيم فيه خمسةَ عشر يوماً، وإنما يقول: غداً أخرج، أو بعد غدٍ أخرج، حتى بقيَ على ذلك سنين: صلى ركعتين.

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحربِ، فنَوَّا الإِقامةَ بها خمسةَ عشرَ يوماً: لم يُتمُوا الصلاةَ.

وإذا دخل المسافرُ في صلاةِ المقيمِ مع بقاءِ الوقتِ: أتمَ الصلاةَ.
وإن دخل معه في فائتِهِ: لم تَجُزْ صلاتهُ خلفَهِ.

وإذا صلَى المسافرُ بالمقيمين ركعتين: سَلَّمَ، ثم أتمَ المقيمين
صلاتَهُمْ وُحْدَانًا.

ويستحب له إذا سَلَّمَ أن يقول: أتمُوا صلاتَكُمْ، فإنَّا قومٌ سَفَرُ.

وإذا دخل المسافرُ مصرَهُ: أتمَ الصلاةَ وإن لم يُنِي الإِقامةَ فيهِ.

ومنْ كان له وطنٌ، فانتقل عنهِ، واستوطنَ غيرَهُ، ثم سافرَ، فدخل
وطنهِ الأوَّلَ: لم يُتمَ الصلاةَ.

وإذا نوى المسافرُ أن يقيم بمكة وَمِنْيَ خمسةَ عشرَ يوماً: لم يُتمَ
الصلاحة إلا أن يَبِيَّنَ بأحدِهما.

ومنْ فاتته صلاةُ في السفرِ: قضاهَا في الحضرِ ركعتين.

ومنْ فاتته صلاةُ في الحضرِ: قضاهَا في السفرِ أربعاً.

والعاصي والمُطِيعُ في سفرِهما: في الرُّخصةِ سواءً.



باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المِصر.
ولا تجوز في القرى.

ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان، أو لمن أمره السلطان.
ومن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده.
ومن شرائطها: الخطبة قبل الصلاة.
يُخطب الإمام خطيبين يفصل بينهما بقعدة.
ويُخطب قائماً على طهارة.

فإن اقتصر على ذكر الله تعالى: جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة.

وإن خطب قاعداً، أو على غير طهارة: جاز، ويكره.
ومن شرائطها: الجماعة، وأقلهم عند أبي حنيفة: ثلاثة سوئ الإمام، وقالا: اثنان سوئ الإمام.
ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين.
وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

ولا تجب الجمعة على مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبدٍ،
ولا أعمىٍ.

فإن حضروا، وصلوا مع الناس: أجزاءهم عن فرض الوقت.
ويجوز للمسافر، والعبد، والمريض، ونحوهم أن يؤمّ في
الجمعة.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا
عذر له: كره له ذلك، وجازت صلاته.

فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها: بطلت صلاة الظهر
عند أبي حنيفة بالسعي، وقالا: لا تبطل صلاة الظهر حتى يدخل مع
الإمام.

ويكره أن يصلي المعدورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في
المصر.

وكذلك أهل السجن.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة: صلى معه ما أدرك، وبنى عليها
الجمعة.

وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنى عليها الجمعة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية: بنى عليها الجمعة،
وإن أدرك أقلّها: بنى عليها الظهر.

وإذا خرج الإمام إلى الخطبة يوم الجمعة: ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يفرغ من خطبته.

وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول: ترك الناس البيع، والشراء، وتوجهوا إلى صلاة الجمعة.

وإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، ثم يخطب الإمام، فإذا فرغ من خطبته: أقاموا الصلاة، وصلوا.



باب صلاة العِيدَيْنَ

يُستحبُ في يوم الفطر أن يطعَمَ الإنسانُ شيئاً قبل الخروج إلى المصلى، ويغسلَ، ويتطهَّبَ، ويلبسَ أحسنَ ثيابه، ويتوجَّهَ إلى المصلى.

ولا يكُبرُ في طريق المصلى عند أبي حنيفة، وعندهما: يكْبُرُ.

ولا يتفلَّ في المصلى قبل صلاة العيد.

فإذا حلَّت الصلاةُ بارتفاع الشمس: دَخَلَ وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس: خرج وقتها.

ويصلِّي الإمامُ بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها.

ثم يَبْتَدِئُ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة: كَبَرَ ثلاث تكبيراتٍ، وكَبَرَ تكبيرةً رابعةً يركع بها.

ويرفعُ يديه في تكبيرات العيدين.

ثم يخطُبُ بعد الصلاة خطبتين، يُعلِّمُ الناسَ فيها صدقة الفطر، وأحكامها.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ: لَمْ يَقْضِهَا.
فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ عَلَى النَّاسِ، فَشَهَدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ بِرَؤْيَاةِ الْهِلَالِ بَعْدَ
الزَّوَالِ: صَلَّى الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ.

فَإِنْ حَدَثَ عَذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: لَمْ يُصْلِلُهَا
بَعْدَهُ.

وَيُسْتَحِبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَطَبَّ، وَيَؤْخِرَ الْأَكْلَ
حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَصْلِيِّ وَهُوَ يَكْبِرُ.

وَيُصْلِلُ الْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ، كَصَلَاةِ الْفَطْرِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا
خَطْبَتَيْنِ، يَعْلَمُ النَّاسَ فِيهَا الْأَضْحَى، وَتَكْبِيرَاتُ التَّشْرِيقِ.

فَإِنْ حَدَثَ عَذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى: صَلَاهَا
مِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَلَا يُصْلِلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أُولُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ.

وَآخِرُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا:
إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالْتَّكْبِيرُ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصلوات المفروضات.

وَصَفْةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ.



باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمسُ صلَّى الإمامُ بالناس ركعتين كهيئة النافلة،
في كل ركعةِ رکوعٌ واحدٌ.
ويطول القراءة فيهما.

ويُخفي عند أبي حنيفة، وقلا: يجهر.
ثم يدعو بعدها حتى تجلِّي الشمسُ.
ويصلِّي بالناس الإمامُ الذي يصلِّي بهم الجمعة.
فإن لم يحضر الإمامُ: صلاةُ الناسُ فرادى.

* وليس في خسوف القمر جماعةُ، وإنما يصلِّي كلُّ واحدٍ بنفسه.
وليس في الكسوف خطبةٌ.



باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في
جماعة.

فإن صلى الناسُ وُحْدَانًا: جاز.
وإنما الاستسقاء: الدعاءُ، والاستغفارُ.
وقالا: يصلِّي الإمامُ بالناس ركعتين ، يجهرُ فيهما بالقراءة.
ثم يخطبُ.
ويستقبلُ القِبلةَ بالدعاء .
ويقلِّبُ الإمامُ رداءه ، ولا يقلِّبُ القومُ أرديتهم.
ولا يحضرُ أهلُ الذمة الاستسقاء.

* * * * *

باب قيام شهر رمضان

يُستحبُّ أن يجتمعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدِ الْعَشَاءِ، فِي صَلَوةٍ
 بَهْمٍ إِمَامُهُمْ خَمْسٌ تَرْوِيَحَاتٍ، فِي كُلِّ تَرْوِيَحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ.
 وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيَحَتَيْنِ مَقْدَارَ تَرْوِيَحَةٍ.
 ثُمَّ يُوْتِرُ بَهْمٍ إِمَامُهُمْ.
 وَلَا يُصْلِي الْوَتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.



باب صلاة الخوف

إِذَا اشْتَدَّ الْخُوفُ: جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ، فَيَصْلِي بِهِذِهِ الطَّائِفَةِ رُكُوعًا، وَسَجْدَتَيْنِ.

فَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنِ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مَضَىْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةَ، فَيَصْلِي بِهِمِ الْإِمَامُ رُكُوعًا، وَسَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَسْلِمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى، فَصَلَّوْا وُحْدَانًا رُكُوعًا، وَسَجْدَتَيْنِ، بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَتَشَهَّدُوا، وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى، فَصَلَّوْا رُكُوعًا وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ، وَتَشَهَّدُوا، وَسَلَّمُوا.

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا: صَلَى بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكُعتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكُعتَيْنِ.

وَيَصْلِي بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكُعتَيْنِ مِنِ الْمَغْرِبِ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكُوعًا.

وَلَا يَقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ.

وَإِنْ اشْتَدَّ الْخُوفُ: صَلَّوْا رُكْبَانًا وَوُحْدَانًا، يَوْمَئِنَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ شَاءُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوْجِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.



باب صلاة الجنائز

إذا احتضر الرجل: ووجه إلى القبلة على شقه الأيمن، ولقّن الشهادتين.

فإذا مات: شدوا لحييه، وغمضوا عينيه.

وإذا أرادوا غسله: وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقه، وزعوا عنه ثيابه، ووضئوه، ولا يُمضمضونه، ولا يُستنشقونه، ثم يُفقيضون الماء عليه، ويُجمر سريره وترا.

**ويُعلى الماء بالسدر، أو بالحرض، فإن لم يكن: فالماء القراح.
ويُغسل رأسه ولحيته بالخطمي.**

ثم يُضجع على شقه الأيسر، فيُغسل بالماء والسدر، حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه.

ثم يُضجع على شقه الأيمن، فيُغسل بالماء، والسدر، حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه.

ثم يجلسه، ويُسنده إليه، ويمسح بطنه مسحاً رفياً، فإن خرج منه شيء: غسله، ولا يُعيد غسله، ثم يُنشفه في ثوب.

ويجعله في أكفانه، ويجعل الحنوط على رأسه، ولحيته،

والكافور على مساجده.

والسنّة أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، ولِفَافَةٍ.

فإن اقتصروا على ثوبين: جاز.

فإذا أرادوا لف اللِّفَافَةَ عليه: ابتدؤوا بالجانب الأيسر، فـأَلْقُوهُ عليه، ثم بالأيمن، فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه: عَقَدوه.

وئْكَفَنُ المرأة في خمسة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، وخِرقةٍ يُربط بها ثدياتها، ولِفَافَةٍ.

فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب: جاز.

ويكون الخِمَارُ فوقَ القميص تحتَ اللِّفَافَةَ.
ويُجعلُ شعرُها على صدرها.

ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميت، ولا لحيته، ولا يُقصُّ ظفرُه، ولا يُعَصَّ شعرُه.

وئْجَمَرَ الأَكْفَانُ قبلَ أن يُدْرَجَ فيها وِتْرًا.
فإذا فرغوا منه: صَلَوْا عليه.

* وأولى الناس بالصلاحة عليه: السلطان إن حضر.

فإن لم يحضر: فـيُستحب تقديم إمام الحي، ثم الولي.

فإن صلى عليه غير الولي، والسلطان: أعاد الولي.

وإن صلى الولي: لم يَجُزْ لأحدٍ أن يصلِّيَ بعده.

فإن دُفِن ولم يُصلَّى عليه: صُلِّي على قبره إلى ثلاثة أيام في الشتاء، وسبعة في الصيف، ولا يُصلَّى بعد ذلك. ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت.

* والصلاة على الجنaza أن يكْبِر تكبيرةً، يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَقِيبَها.

ثم يكبر تكبيرةً ثانيةً، ويصلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يكبر تكبيرةً ثالثةً، يدعون فيها لنفسه، وللميت، وللمسلمين.

ثم يكبر تكبيرةً رابعةً، ويسلِّمُ.

ولا يُصلَّى على ميت في مسجد جماعةٍ.

* فإذا حملوه على سريره: أخذوا بقوائميه الأربع، ويمشون به مُسْرِعين دون الخبر.

إذا بلَغُوا إلى قبره: كُرِه للناس أن يجلسوا قبل أن تُوضع عن عنق الرجال.

ويُحفرُ القبرُ، ويُلْحَدُ، ويُدخلُ الميتُ مما يلي القبلةَ.

إذا وضع في لحده: قال الذي يضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله.

ويوجِّهُه إلى القبلة، ويَحُلُّ العُقدَةَ عنه.

ويُسوَّى اللَّبْنُ عليه، ويُكْرِه الأَجْرُ، والخشبُ، ولا بأس بالقصب.

ثم يُهَال الترابُ عليه.

وَيُسْنَمُ الْقَبْرُ، وَلَا يُسْطَحِّ.

* وَمَنْ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الْوِلَادَةِ: سُمِّيَّ، وَغُسِّلَّ، وَكُفْنَّ، وَصُلِّيَّ عَلَيْهِ.
وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ: أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ، وَلَمْ يُصْلَّ عَلَيْهِ.

* * * * *

باب الشهيد

الشهيدُ: مَن قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمُرْكَةِ وَبِهِ أَثْرٌ
الجراحة، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ تَجُبْ بِقَتْلِهِ دِيَةً.
فَيُكْفَنُ، وَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَلَا يُغَسَّلُ.

وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الْجُنُبُ: غُسْلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ.
وَقَالَا: لَا يُغَسَّلَانِ.

وَلَا يُغَسَّلُ عَنِ الشَّهِيدِ دُمُّهُ، وَلَا تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ،
وَالخُفُّ، وَالحَشْوُ، وَالسَّلاَحُ.

وَمَنْ ارْتَثَ: غُسْلٌ - وَالارْتَاثُ: أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ
يَتَداوى، أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقُلُ، أَوْ
يُنْقَلَ مِنَ الْمُرْكَةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَبِهِ أَثْرُ الْجَرَاحَةِ -، وَصُلْيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قَصَاصٍ: غُسْلٌ، وَصُلْيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ، أَوْ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ: لَمْ يُغَسَّلْ، وَدُفِنَ، وَلَمْ
يُصْلَى عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ: غُسْلٌ، وَصُلْيَ عَلَيْهِ.

باب الصلاة في الكعبة و حولها

الصلاهُ في الكعبه جائزهُ، فرضها، ونفلها.

فإن صلَّى الإمامُ فيها بجماعهِ، فجعلَ بعضُهم ظهرَه إلى ظهرِ الإمام: جاز.

ومن جعل منهم ظهرَه إلى وجهِ الإمام: لم تجزْ صلاتهُ.

فإن صلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرام: تَحَلَّقُ النَّاسُ حَوْلَ الكعبه،
وصلواً بصلاتِ الإمام.

فمن كان منهم أقربَ إلى الكعبه من الإمام: جازت صلاتهُ إذا لم يكن في جانبِ الإمام.

ومن صلَّى على ظهرِ الكعبه: جازت صلاتهُ، ويكره.

وكذلك: إن صلَّى على هَدَافِ أَعْلَى منها.



كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحرّ، المسلم، البالغ، العاقل، إذا ملكَ نصابةً ملكاً تاماً، وحال عليه الحولُ.

وليس على صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مكاتبٍ زكاةً.
ومَنْ كان عليه دِينٌ يُحيطُ بِمَا لِه: فلا زكاةٌ عليه.

وإن كان ماله أكثر من الدَّين: زَكَّى الفاضلَ إذا بلغ نصابةً.

وليس في دور السكنى، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنزل، ودوابِ الركوب، وعيديِّ الخدمة، وسلامحِ الاستعمال: زكاةً.

ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا بنيةٌ مقارنةٌ للأداء، أو مقارنةٌ لعَزْل مقدارِ الواجب.

ومَنْ تصدقَ بِجَمِيعِ مالِه، ولا ينوي الزكاة: سقط فرضُها عنه.



باب زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة.

فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحال عليها الحول: ففيها شاة، إلى

تسع.

فإذا كانت عشرةً: ففيها شاتان، إلى أربع عشرة.

فإذا كانت خمس عشرة: ففيها ثلاثة شياه، إلى تسعة عشرة.

فإذا كانت عشرين: ففيها أربع شياه، إلى أربع وعشرين.

فإذا كانت خمساً وعشرين: ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين.

فإذا كانت ستة وثلاثين: ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين.

فإذا كانت ستة وأربعين: ففيها حقة، إلى ستين.

فإذا كانت إحدى وستين: ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين.

فإذا كانت ستة وسبعين: ففيها بنتا لبون، إلى تسعين.

فإذا كانت إحدى وتسعين: ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين.

ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس: شاة مع الحقتين.

وفي العشر: شاتان.

وفي خمس عشرة: ثلث شِيَاهٍ.

وفي العشرين: أربع شِيَاهٍ.

وفي خمس وعشرين: بنت مُخاض، إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلث حِقَاق.

ثم تُستأنفُ الفريضة، ففي الخامس: شاًة، وفي العشر: شاتان،

وفي خمس عشرة: ثلث شِيَاهٍ، وفي عشرين: أربع شِيَاهٍ.

وفي خمس وعشرين: بنت مُخاض.

وفي ست وثلاثين: بنت لبون.

فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين: فيها أربع حِقَاقٍ، إلى مائتين.

ثم تُستأنفُ الفريضة أبداً، كما استُئنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

والبُختُ والعَرَابُ سواءٌ.

* * * *

باب زكاة البقر

ليس في أقل من ثلاثة من البقر السائمة صدقة.
فإذا كانت ثلاثة سائمة، وحال عليها الحول: ففيها تبع، أو
سبعين.

وفي أربعين: مسنة، أو مسن.
فإذا زادت على الأربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين
عند أبي حنيفة.

ففي الواحدة: ربع عشر مسنة.

وفي الشتتين: نصف عشر مسنة.

وفي الثلاثة: ثلاثة أرباع عشر مسنة.

وفي الأربع: عشر مسنة.

وقالا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين: فيكون فيها تبعان، أو
تبيعتان.

وفي سبعين: مسنة وتبع.

وفي ثمانين: مسستان.

وفي تسعين : ثلاثة أتبعة .

وفي مائة : تبیعان ومسنة .

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة ، من تبع إلى مسنه ، ومن
مسنة إلى تبع .

والجواب ميس والبقر سواء .



باب زكاة الغنم

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة.

فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول: وفيها شاة، إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة: وفيها شاتان، إلى مائتين.

فإذا زادت واحدة: وفيها ثلاث شياه، إلى ثلاثة وتسعة وتسعين.

فإذا بلغت أربعين: وفيها أربع شياه.

ثم في كل مائة شاة.

والضأن والمعز سواء.



باب زكاة الخيل

إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذَكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ إِنَاثًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ: فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرْسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا، وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مَائِتَيْ دَرْهَمٍ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. وَلَيْسَ فِي ذَكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَةً.

وَقَالَا: لَا زَكَةً فِي الْخَيْلِ.

وَلَا شَيْءٌ فِي الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ.
وَلَيْسَ فِي الْفُصْلَانِ، وَالْحُمْلَانِ، وَالْعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كُبَارٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجْبُ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِّنْهَا.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ، فَلَمْ تَوْجَدْ عِنْدَهُ: أَخْذَ الْمُصَدَّقَ أَعْلَى مِنْهَا، وَرَدَّ الْفَضْلَ، أَوْ أَخْذَ دُونَهَا، وَأَخْذَ الْفَضْلَ.

وَيَجُوزُ دَفْعُ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ.

وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ، وَالْحَوَامِلِ، وَالْعَلَوَفَةِ صَدَقَةٌ.

وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ خِيَارَ الْمَالِ، وَلَا رُذْلَتَهُ، وَيَأْخُذُ الوَسْطَ مِنْهُ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ، فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ: ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَزَكَّاهُ بِهِ.

وَالسَّائِمَةُ هِيَ: الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّاعِي فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا.

فَإِنْ عَلِفَهَا نَصْفُ الْحَوْلِ، أَوْ أَكْثَرَ: فَلَا زَكَّاهُ فِيهَا.

وَالزَّكَّاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي النِّصَابِ، دُونَ الْعَفْوِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَجْبُ فِيهِمَا.

وَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وَجْوبِ الزَّكَّاهِ: سَقَطَتْ.

وَإِنْ قَدِمَ الزَّكَّاهُ عَلَى الْحَوْلِ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ: جَازَ.



باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة.

فإذا كانت مائتي درهم، وحالَ عليها الحولُ: ففيها خمسةُ دراهم.

ولا شيءَ في الزيادة حتى تبلغَ أربعين درهماً، فيكونُ فيها درهمٌ.

ثم في كل أربعين درهماً: درهمٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: ما زاد على المائتين: فزكاؤه بحسابها.

وإذا كان الغالبُ على الورقِ الفضةَ: فهي في حُكمِ الفضة.

وإذا كان الغالبُ على الدنانير الذهبَ: فهو في حُكمِ الذهبِ.

وإذا كان الغالبُ عليها الغشَّ: فهي في حُكمِ العروضِ، يُعتبر أن

تبلغ قيمتها نصاباً.



باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة.

فإذا كانت عشرين مثقالاً، وحالَ عليها الحولُ: فيتها نصفُ
مثقال.

ثم في كل أربعة مثاقيلٍ: قيراطان.

وليس فيما دون أربعة مثاقيلٍ صدقةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: مازاد
على العشرين: فزكأته بحسابها.

وفي تبر الذهب والفضة، وحليهما، والآنية منها: الزكاة.



باب زكاة العُروض

الزَّكَاةُ واجبٌ في عروض التجارة، كائنةً مَا كانت، إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب.

يُؤْمِنُ بها بما هو أدنى للفقراء والمساكين منهمما.

وإذا كان النصابُ كاملاً في طرَفِيِّ الحول: فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقطُ الزَّكَاةَ.

وتُضمَّنُ قيمةُ العروض إلى الذهب والفضة.

وكذلك يُضمَّنُ الذهبُ إلى الفضة بالقيمة؛ حتى يتمَّ النصابُ عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يُضمَّنُ الذهبُ إلى الفضة بالقيمة، ويُضمَّنُ بالأجزاء.



باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرَجَتْهُ الأرضُ وكثيرٍ: العُشرُ، سواء سُقِيَ سَيْحاً، أو سَقَتْهُ السَّمَاءُ، إِلَّا الحطبُ، والقصبُ، والخشيشُ.

وقالا: لا يجب العُشرُ إِلَّا فِيمَا لَهْ ثُمَرٌ بَاقِيٌّ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس في الْخَضْرَوَاتِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ.

وَمَا سُقِيَ بَغْرِبٍ، أَوْ دَالِيَّةً، أَوْ سَانِيَّةً: فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ فِي الْقَوْلِينِ.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوْسَقُ، كالزعفران، والقطن: يجب فيه العُشرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةً خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِّنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ.

وقال محمد: يجب العُشرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِّنْ أَعْلَى مَا يُقْدَرُ بِهِ نَوْعُهُ.

فَاعْتَبِرْ فِي القطن: خَمْسَةَ أَحْمَالٍ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ: خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ.

وفي العسل: العُشْرُ إِذَا أَخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق.

وقال محمد: خمسة أفراق.

والفرق: ستة وثلاثون رطلاً بالعرّافي.

وليس في الخارج من أرضي الخارج عُشْرُ.



باب مَن يَجُوز دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَمَن لَا يَجُوز

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .
فهذه ثمانية أصنافٍ.

وقد سقط منها: المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم.

والفقير: من له أدنى شيءٍ.

والمسكين: من لا شيء له.

والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل.

وفي الرّقاب: يُعَان المكاتبون في فك رقبهم.

والغارم: من لزمه دينٌ.

وفي سبيل الله: مُنْقَطِعُ الغِزَّةِ.

وابنُ السبيلِ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وطْنِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ.

فَهَذِهِ جَهَاتُ الزَّكَاةِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ.

* ولا يجوز أن تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى ذِمَّيٍّ.

وَلَا يُبَيِّنَ بِهَا مَسْجِدًا.

وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيْتًا.

وَلَا يُشْتَرَى بِهَا رِقْبَةٌ تُعَتَّقُ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ.

وَلَا يَدْفَعُ الْمَرْكَبُ زَكَاتَهُ إِلَى أُبِيهِ، وَجَدَّهُ وَإِنْ عَلَا.

وَلَا إِلَى وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ.

وَلَا إِلَى أُمِّهِ، وَجَدَّأَهُ وَإِنْ عَلَّتْ.

وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أُبِيهِ حَنِيفَةَ، وَقَالَا: تَدْفَعُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَكَابِيَهُ، وَلَا مَمْلُوكِهِ، وَلَا مَمْلُوكِ غَنِيٍّ.

وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا.

وَلَا تَدْفَعُ إِلَى بْنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَبَاسٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمَوَالِيْهِمْ.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجلٍ يظنه فقيراً، ثم
بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دفع في ظلمةٍ إلى فقيرٍ، ثم بان
أنه أبوه، أو ابنه: فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف: عليه الإعادة.

ولو دفع إلى شخصٍ، ثم عَلِمَ أنه عبدٌ، أو مكتَابٌ: لم يَجُزْ في
قولهم جميعاً.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى مَنْ يملُكُ نصابةً من أيّ مالٍ كان.

ويجوز دفعها إلى مَنْ يملُكُ أَقْلَىً من ذلك وإن كان صحيحاً
مكتسباً.

ويكره نَقلُ الزكاة من بلدٍ إلى بلد آخر، وإنما تُفرق صدقةُ كلّ قومٍ
فيهم، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابتة، أو إلى قومٍ هم أحوجُ إليها من
أهل بلدته.



باب صدقة الفطر

صدقهُ الفطر واجبةٌ على الحرّ المسلم، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسِه، وسلاحِه، وعيدهِ للخدمة.

يُخرج ذلك عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن مماليكه للخدمة.

ولا يؤدّي عن زوجته.

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله.

ولا يُخرج عن مكاتبَه، ولا عن مماليكه للتجارة.

والعبدُ بين الشركين: لا فطرةٌ على واحدٍ منهما.

ويؤدّي المولى المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر.

والفطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ.

والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطالٍ بالعربي.

وقال أبو يوسف: خمسة أرطالٍ وثلث رطلٍ.

ووجوبُ الفطرة يتعلّقُ بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمَنْ
مات قبل ذلك: لم تجب فطْرَتُه.

ومن أسلم، أو ولد بعد طلوع الفجر: لم تجب فطْرَتُه.

ويُستحب للناس أن يُخرِجوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلى
المصلَّى.

فإن قدَّموها قبل يوم الفطر: جاز.

وإن أخْرَجُوها عن يوم الفطر: لم تسقط، وكان عليهم إخراجُها.



كتاب الصوم

الصومُ ضربانٌ: واجبٌ، ونفلٌ.

فالواجب ضربانٌ: منه ما يتعلّقُ بزمانٍ بعينه، كصوم رمضان، والنذر المعين، فيجوز صومه بنيةٍ من الليل.

فإن لم ينو حتى أصبح: أجزاءٌ منه ما بينه وبين الزوال.

والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات، فلا يجوز صومه إلا بنيةٍ من الليل.

والنفلُ كله يجوز بنيةٍ قبل الزوال.

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلالَ في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه: صاموا.

وإن غُمَّ عليهم: أكملوا عدَّةً شعبانَ ثلاثينَ يوماً، ثم صاموا.

ومن رأى هلالَ رمضان وحده: صام وإن لم يقبل الإمامُ شهادته.

وإذا كان في السماء علَّةً: قبلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأةً، حراً كان أو عبداً.

فإن لم يكن في السماء علَّةً: لم تُقبل الشهادةُ حتى يراه جمْعُ كثيرون، يقعُ العلمُ بخبرهم: <https://abdulqawi.dawat.net>

وقتُ الصوم: من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
والصومُ هو: الإمساكُ عن الأكلِ، والشربِ، والجماعِ نهاراً، مع
النية.

فإن أكل الصائمُ، أو شربَ، أو جامَعَ ناسياً: لم يُفطرِ، ولا قضاءَ
عليه، ولا كفارَة.

فإن ظنَّ ذلك يُفسدُ صومَه، فأكل بعد ذلك متعمداً: فعليه
القضاءُ، ولا كفارَةَ عليه.

وإن نام فاحتلم، أو نَظَرَ إلى امرأةٍ فأنزلَ، أو ادْهَنَ، أو احتجَمَ،
أو اكتحلَ، أو قَبَلَ: لم يُفطرِ.

وإن أنزل بِقُبْلَةً، أو لَمْسَ: فعليه القضاءُ، ولا كفارَةَ عليه.

ولا بأس بالقُبْلَة إذا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، ويكره إن لم يَأْمَنَ.

وإن ذَرَعَه القيءُ: لم يُفطرِ.

وإن استقاء عاماً مِلْءَ فِيهِ: فعليه القضاءُ.

ومن ابتلع الحصاةَ، أو الحديدَ، أو النواةَ: أُفطرَ، وقضى.

ومن جامِع عاماً في أحد السبيلين، أو أَكَلَ أو شَرِبَ ما يُتَغَذَّى
بِهِ، أو يُتَداوىُ به: فعليه القضاءُ، والكفارَةُ، مثلُ كفارَةِ الظَّهَارِ.

ومن جامِع فيما دون الفَرْجِ فأنزلَ: فعليه القضاءُ، ولا كفارَةَ عليه.

وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارَةُ.

وَمَنْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعْطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِّيهِ، أَوْ دَاوِيْ جَائِفَةً، أَوْ آمَّةً بَدْوَاءً، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دَمَاغِهِ: أَفْطَرَ.

وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ: لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفْطِرُ.

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئاً بِفَمِهِ: لَمْ يُفْطِرْ، وَيَكْرِهُ لِهِ ذَلِكَ.

وَيَكْرِهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضِغَ لِصَبِيْهَا الطَّعَامَ إِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدُّ.

وَمَضْغُ الْعِلْكَ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَيَكْرِهُ.

وَإِذَا دَخَلَ فِي حَلْقِهِ غَبَارُ الدِّقِيقِ، أَوْ تَرَابُ الطَّرِيقِ، أَوْ دَخَانُ الْحَرِيقِ: لَمْ يُفْطِرْ.

وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا فِي رَمَضَانَ، فَخَافَ إِنْ صَامَ إِزْدَادَ مَرْضِهِ: أَفْطَرَ، وَقَضَى.

وَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُ بِالصَّوْمِ: فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ، وَقَضَى: جَازَ.

وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيْضُ، أَوْ الْمَسَافِرُ، وَهُمَا عَلَى حَالَهُمَا: لَمْ يَلْزَمْهُمَا الْقَضَاءُ.

وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيْضُ، أَوْ أَقَامَ الْمَسَافِرُ، ثُمَّ مَاتَا: لَرَمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ الصَّحَّةِ، وَالْإِقَامَةِ.

وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ.

وَإِنْ أَخْرَهَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرُ: صَامَ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَقَضَى

الأول بعده، ولا فدية عليه.

والحاملُ، والمُرْضِعُ إذا خافتَا عَلَى ولدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا،
وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِمَا.

والشِّيخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ: يُفْطِرُ، وَيُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ
مُسْكِنًا، كَمَا يُطْعَمُ فِي الْكُفَّارَاتِ.

وَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَأَوْصَى بِهِ: أَطْعَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ
يَوْمٍ مُسْكِنًا: نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرًا، أَوْ صَاعًا مِنْ
زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطْوِعِ، أَوْ فِي صَلَاتِ التَّطْوِعِ، ثُمَّ أَفْسَدَهُمَا:
قَضَاهُمَا.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي بَعْضِ نَهَارِ رَمَضَانَ: أَمْسَكَ
بِقِيَّةَ يَوْمِهِمَا، وَصَامَا مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقْضِيَا مَا مَضَى.

وَمَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ: لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ
الْإِغْمَاءِ، وَقَضَى مَا بَعْدَهُ.

وَإِذَا أَفَاقَ الْمُجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ: قَضَى مَا مَضَى مِنْهُ.

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفَسَتْ: أَفْطَرَتْ، وَقَضَتْ إِذَا طَهُرَتْ.

وَإِذَا قَدَمَ الْمَسَافِرُ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ: أَمْسَكَ
عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِقِيَّةَ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ تَسْحَرَ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلَعْ، أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يُرَى أَنَّ

الشمس قد غربت، ثم تبيّن أن الفجر كان قد طلع، أو أن الشمس لم تغرب: قضى ذلك اليوم، ولا كفارأة عليه.

ومن رأى هلال الفطر وحده: لم يُفطر.

وإن كانت بالسماء علَّة: لم تُقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين.

وإن لم تكن بالسماء علَّة: لم تُقبل إلا شهادة جمْعٍ كثيرٍ يقعُ العلم بخبرهم.



باب الاعتكاف

الاعتكافُ مستحبٌ، وهو اللَّبَثُ في المسجد مع الصوم، ونية الاعتكاف.

ويحرُمُ على المعتكفِ الوطءُ، واللمسُ، والقُبلةُ.
وإن أنزل بقبْلَةٍ، أو لمسٍ: فَسَدَ اعتكافه، وعليه القضاءُ.
ولا يخرجُ المعتكفُ من المسجد إلا لحاجةِ الإنسان، أو الجمعة.
ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عذرٍ: فَسَدَ عند أبي حنيفة،
وقالا: لا يفسدُ حتى يكونَ أكثرَ من نصفِ يومٍ.
ولا بأس بأن يبيع، ويبياع في المسجد من غير أن يحضر السلعة.
ولا يتكلَّمُ إلا بخِيرٍ، ويكره له الصمت.
فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً: بطل اعتكافه.
ومن أوجب على نفسه اعتكافَ أيامٍ: لزمه اعتكافُها بلياليها،
وكانَت متابعةً وإن لم يشترط التتابعَ فيها.



كتاب الحج

الحجُّ واجبٌ على الأحرارِ، المسلمينِ، البالغينِ، العلاءِ،
الأصحَّاءِ، إذا قَدِرُوا على الزادِ والراحلةِ، فاضلاً عن مسكنهِ، وما لا
بدَّ منهُ، وعن نفقة عياله إلى حين عودِهِ، وكان الطريقُ آمناً.

ويُعتبرُ في حقِّ المرأة أن يكون لها مَحْرُمٌ يَحْجُّ بها، أو زوجٌ.
ولا يجوز لها أن تَحْجَّ مع غيرهما إذا كان بينها وبين مكةَ مسيرةً
ثلاثة أيامٍ وليلاتها، فصاعداً.

وإذا بلغ الصبيُّ بعد ما أحرم، أو أعتق العبدُ، فمَضِيَا على ذلك:
لم يُجزِّهما عن حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

* والمواقتُ التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسانُ إلا مُحْرِماً
خمسةً:

لأهل المدينة: ذو الحليفة.

ولأهل العراق: ذاتُ عِرقٍ.

ولأهل الشام: الجُحَّةُ.

ولأهل نَجْدٍ: قَرْنُ المنازلِ.

ولأهل اليمن: يَلْمَلْمُ:
<https://arabicdawatislami.net>

فإن قدم الإحرام على هذه المواقت: جاز.

ومن كان منزله بعد المواقت: فميقاته الحلُّ.

ومن كان بمكة: فميقاته في الحج: الحرم، وفي العمرة: الحلُّ.

وإذا أراد الإحرام: اغسل، أو توضأ، والعُسلُ أفضل.

ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين: إزاراً، ورداءً.

ومس طيباً إنْ كان له طيب.

وصلى ركعتين، وقال عقب الصلاة: اللهم إني أريد الحجَّ،
فيسره لي، وتقبّله مني.

ثم يلبي عقب صلاته، فإن كان مفرداً بالحج: نوى بتلبيه الحجَّ.

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،
إن الحمد والنعمَّة لك والملك، لا شريك لك.

ولا ينبغي أن يخل بشيءٍ من هذه الكلمات.

فإذا زاد فيها: جاز.

* وإذا لبِّي: فقد أحرم، فليتَّقِ ما نهى الله تعالى عنه، من الرَّثَّ،
والفسقِ، والجدالِ.

ولا يقتلُ صيداً، ولا يُشير إليه، ولا يَدُلُّ عليه.

ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلَ، ولا عمامةً، ولا فَلَنْسُوَّةً، ولا
قباءً، ولا خفَّين، إلا أن لا يجد التعلين، فيقطعُهما أسفلَ من الكعبين.

و لا يُغطِّي رأسَه، و لا وجهَه.

و لا يَمْسُ طِيباً.

و لا يَحْلِقُ رأسَه، و لا شعرَ بدنَه، و لا يَقصُّ من لحيَتِه، و لا مِن ظفرِه.

و لا يَلْبِسُ ثوباً مصبوغاً بورسٍ، و لا بزْعُفراً، و لا بعُصْفُرٍ، إِلا أَن يَكُون غسِيلاً لَا يَنْفُضُ.

و لا بَأْسَ أَن يَغْتَسلَ، و يَدْخُلَ الْحَمَامَ، و يَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ،
وَالْمَحْمُلِ.

و يَشُدَّ فِي وَسْطِه الْهَمْيَانِ.

و لا يَغْسِلُ رأسَه، و لا لحيَتَه بِالخطْمِيِّ.

و يُكْثِرُ مِن التَّلِيَّةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، و كَلَّمَا عَلَى شَرَفَهِ، أَو هَبَطَ وادِيَّاً، أَو لَقَيَ رُكْبَانَّاً، و بِالْأَسْحَارِ.

* إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالْمَسْجَدِ الْحَرَامِ.

إِذَا عَاهَنَ الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ.

ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَاسْتَقْبَلَهُ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَاسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَؤْذِيَ مُسْلِمًا.

ثُمَّ أَخْذَ عَنْ يَمِينِهِ مَا يَلِي الْبَابَ، وَقَدْ أَضْطَبَعَ رَدَاءَهُ قَبْلَ ذَلِكَ،
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَاطِمِ.

ويَرْمُلُ فِي الأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ عَلَى هِينَتِهِ.
وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كَلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ أَسْطَاعَ، وَيَخْتَمُ الطَّوَافَ بِالْاسْتِلامِ.
ثُمَّ يَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَصْلِي عَنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ حِينَما تَيسَّرَ مِنَ
الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقَدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.
وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَةَ طَوَافُ الْقَدُومِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، فَيَصْعُدُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيَكْبِرُ
وَيَهْلَلُ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى
بِحَاجَتِهِ.

ثُمَّ يَنْحُطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ، وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى بَطْنِ
الْوَادِيِّ: سَعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَصْعُدُ
عَلَيْهَا، وَيَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ.

فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا، وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَقِيمُ بِمَكَةَ مُحْرِمًا، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كَلَّمَا بَدَأَهُ، وَيَصْلِي لِكُلِّ
أَسْبَعِ رَكْعَتَيْنِ.

* إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ: خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَةً يَعْلَمُ النَّاسَ
فِيهَا الْخُرُوجَ إِلَى مِنِّيَّ، وَالصَّلَاةَ بِعِرْفَاتِ، وَالوُقُوفَ، وَالْإِفَاضَةَ.

إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَةَ: خَرَجَ إِلَى مِنِّيَّ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى
يَصْلِيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرْفَةَ.

ثم يتوجه إلى عرفات، فيقيم بها.

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة: صلى الإمام بالناس الظهر والعصر.

يتدبر في خطب خطبتين قبل الصلاة، يعلم الناس فيما الصلاة، والوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، ورمي الجamar، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة.

ويصل إلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان، وإقامتين. ومن صلى الظهر في رحله وحده: صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد.

ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل.

وعرفات كلها موقف، إلا بطن عرنة.

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، يدعوا، ويعلم الناس المناسب.

ويُستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفات.

ويجتهد في الدعاء.

* فإذا غربت الشمس: أفض الإمام والناس معه على هيتهم، حتى يأتوا المزدلفة، فينزلوا بها.

والمستحب أن ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه المقدمة، يقال له: قُرْحُ.

ويصلِّي الإمامُ بالناسِ المَغْرِبَ والعشاءَ بِأذانٍ، وإقامةٍ.

ومن صلَّى المَغْرِبَ في الطريق: لم تُجْزِه عند أبي حنيفة ومحمد.

فإذا طلعَ الْفَجْرُ: صلَّى الإمامُ بالناسِ الْفَجْرَ بِعَلَسٍ، ثم وقف، ووقفَ الناسُ معه، فدعا.

والمزدلفةُ كُلُّها موقفٌ إِلا بطنَ مُحَسِّرٍ.

* ثم أَفاضَ الإمامُ والنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، حَتَّى يَأْتُوا
مِنْهُ.

فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعَ حَصَّيَاتٍ
مُثْلَ حَصَّيَ الْخَذْفِ.

وَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ.

وَلَا يَقْفُ عَنْهَا.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أُولَى حَصَّاتِهِ.

ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ.

ثُمَّ يَحْلِقُ، أَوْ يَقْصُرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
النساءَ.

* ثُمَّ يَأْتِي مَكَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ،
فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْزِيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

فَإِنْ كَانَ سَعْيُ بَيْنِ الصَّفَافَيْنِ وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقَدُومِ: لم يَرْمُلْ
فِي هَذَا الطَّوَافِ، وَلَا سَعْيَ عَلَيْهِ.

فإن لم يكن قدَّم السعيَ: رُمِلَ في هذا الطواف، وسعيٌ بعده علىٰ ما قدَّمناه، وقد حلَّ له النساءُ أيضاً.

وهذا الطوافُ هو المفترضُ في الحج.

ويكره تأخيره عن هذه الأيام.

فإن أخرَه عنها: لزمه دُمٌ عند أبي حنيفة.

* ثم يعودُ إلىٰ منيَ، فيقيِّمُ بها.

فإذا زالت الشمسُ من اليوم الثاني من أيام النحر: رمي الجِمارَ الثالثَ، يبتدئُ بالتِّي تلي المسجدَ، فيرميَها بسبع حصَّياتٍ، يكبرُ مع كل حصَّاةٍ.

ويقفُ عندها، ويدعو.

ثم يرمي التِّي تليها مثلَ ذلك، ويقفُ عندها.

ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها.

فإذا كان من الغد: رمي الجِمارَ الثالثَ بعد زوال الشمس كذلك.

فإذا أراد أن يتَّعجلَ النَّفَرَ: نَفَرَ إلىٰ مكة.

وإن أراد أن يقيِّم: رمي الجِمارَ الثالثَ في يوم الرابع بعد زوال الشمس.

فإن قدَّم الرميَ في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة.

ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة.

ويقيم بها حتى يرمي.

* فإذا نَفَرَ إلى مكة: نزل بالمحاصب.

ثم طاف باليت سبعة أشواط، لا يَرْمُلُ فيها، وهذا طواف الصدر، وهو واجب إلا على أهل مكة، ثم يعود إلى أهله.

فإن لم يدخل المحرم مكة، وتوجه إلى عرفات، ووقف بها على ما قدّمناه: فقد سقط عنه طواف القدوم، ولا شيء عليه لتركه.

ومن أدرك الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم عرفة، إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحج.

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم، أو مغمى عليه، أو لم يعلم أنها عرفة: أجزاء ذلك عن الوقوف.

* والمرأة في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها.

ولا ترفع صوتها بالتلبية.

ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين الأخضررين.

ولا تحلق رأسها، ولكن تقصّر.

* * * * *

باب القرآن

القرآنُ عندنا أفضلُ من التمتع والإفرادِ.

وصفةُ القرآن: أن يُهَلِّ بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول عقِيبَ الصلاة: اللهم إني أريد العمرة والحج، فيسْرُهُما لي، وتقبِّلْهُما مني.

فإذا دخل مكة: ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواطٍ، يَرْمُلُ في الثالثة الأولى منها، ويمشي فيما بقي على هيته.

ويسعى بعدها بين الصفا والمروءة، وهذه أفعالُ العمرة.

ثم يطوفُ بعد السعي طوافَ القدوم، ويسعى بين الصفا والمروءة للحج، كما بيَّنَا في حقِّ المفردِ.

وإذا رمى الجمرة يوم النحر: ذبحَ شاةً، أو بقرَّةً، أو بدنَةً، أو سبعَ بدنَةً، أو سبعَ بقرَّةً، فهذا دمُ القرآن.

فإن لم يكن له ما يذبحُ: صام ثلاثة أيام في الحج، آخرُها يوم عرفةَ.

فإن فاته الصومُ حتى أتى يوم النحر: لم يُجزِه إلا الدم.

ثم يصومُ سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز.

وإن لم يدخل القارنُ مكَّةً، وتوجه إلى عرفاتٍ: فقد صار رافضاً
ل عمرته بالوقوف ، وبطل عنده دمُ القرآن ، وعليه دُمُّ لرفض عمرته ،
وعليه قضاوها.



باب التمتع

التمتعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَنَا.

وَالْمَتَمْتَعُ عَلَى وَجْهِيْنِ: مَتَمْتَعُ يَسُوقُ الْهَدْيَى، وَمَتَمْتَعُ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَى.
وَصَفَّةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَبْتَدَأَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فِي حِرَمٍ بِعُمْرِهِ، وَيَدْخُلَ
مَكَّةَ، فَيَطْوُفَ لَهَا، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ، أَوْ يَقْصُّرَ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرِهِ.

وَيَقْطَعُ التَّلِبِيَّةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالْطَّوَافِ، وَيَقْيِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًاً.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ: أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَفَعَلَ مَا يَفْعُلُ
الْحَاجُّ الْمَفْرُدُ.

وَعَلَيْهِ دُمُّ التَّمَتُّعِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.
وَإِنْ أَرَادَ الْمَتَمْتَعَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَى: أَحْرَمَ، وَسَاقَ هَدْيَيْهِ.

فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً: قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ، أَوْ نَعْلٍ، وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِيهِ
يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ.

وَهُوَ: أَنْ يَشْقُّ سَنَامَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ.

فإذا دخل مكة: طاف، وسعي، ولم يتحلل حتى يُحرم بالحج يوم التروية.

وإن قدَّم الإحرام قبله: جاز.

وعليه دم التمتع.

فإذا حلَّ يوم النحر: فقد حلَّ من الإحرامين.

وليس لأهل مكة تَمْتُع، ولا قِرآن، وإنما لهم الإفراد خاصة.

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى: بطل تَمْتُعاً.

ومن أحرم بالعمرمة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج، فتممها وأحرم بالحج: كان مُتمتعاً.

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط، فصاعداً، ثم حجَّ من عامه ذلك: لم يكن مُتمتعاً.

وأشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

فإن قدَّم الإحرام بالحج عليها: جاز إحرامه، وانعقد حجاً.

* وإذا حاضرت المرأة عند الإحرام: اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كل ما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

وإذا حاضرت بعد الوقوف بعرفات، وبعد طواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

باب جنایات المُحرِّم

إذا تَطَيَّبَ الْمُحرِّمُ: فعليه الكفارهُ، فإن طَيَّبَ عضوًا كاملاً فما زاد:
فعليه دمُ.

وإن طَيَّبَ أَقْلَّ مِنْ عَضُوٍ: فعليه صدقةٌ.

وإن لبس ثوباً مَخِيطاً، أو غطى رأسه يوماً كاملاً: فعليه دمُ.

وإن كان أَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ: فعليه صدقةٌ.

وإن حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا: فعليه دمُ.

وإن حَلَقَ أَقْلَّ مِنْ الرَّبْعِ: فعليه صدقةٌ.

وإن حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ: فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقةٌ.

وإن قَصَّ أَظَافِيرَ يَدِيهِ، ورِجْلِيهِ: فعليه دمُ.

وإن قَصَّ يَدًا، أَوْ رِجْلًا: فعليه دمُ.

وإن قَصَّ أَقْلَّ مِنْ خَمْسَةَ أَظَافِيرَ: فعليه صدقةٌ.

وإن قَصَّ خَمْسَةَ أَظَافِيرَ مُتَفَرِّقَةً مِنْ يَدِيهِ، ورِجْلِيهِ: فعليه صدقةٌ
عندَهُمَا، وقال محمد: عليه دمُ.

وإن تطيّب، أو حلقاً، أو ليس من عذرٍ: فهو مخيرٌ: إن شاء ذبح شاةً، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصواع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

وإن قبَلَ، أو لمسَ بشهوةٍ: فعليه دمٌ.

ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد حجه، وعليه شاةً، ويمضي في الحج، كما يمضي من لم يفسد حجه، وعليه القضاء.

وليس عليه أن يُفارق امرأته إذا حجَّ بها في القضاء.

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجه، وعليه بدنَّه.

وإن جامع بعد الحلق: فعليه شاةً.

* ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواطٍ: أفسدها، ومضى فيها، وقضاهما، وعليه شاةً.

وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواطٍ: فعليه شاةً، ولا تفسد عمرتُه.

ومن جامع ناسياً: كمن جامع عامداً في الحكم.

ومن طاف طوافَ القدوم مُحدِثًا: فعليه صدقةً.

وإن طاف جنباً: فعليه شاةً.

ومن طاف طوافَ الزيارة مُحدِثًا: فعليه شاةً.

وإن طافه جُنباً: فعليه بدنَّه، والأفضل أن يعيد الطواف مadam

بِمَكَةَ، وَلَا ذِبْحٍ عَلَيْهِ.

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ مُحْدِثًا: فَعَلَيْهِ صِدْقَةٌ.
وَإِنْ طَافَ جُنْبًا: فَعَلَيْهِ شَاءٌ.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الْزِيَارَةِ ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ، فَمَا دُونَهَا: فَعَلَيْهِ شَاءٌ.

وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةً أَشْوَاطٍ: بَقِيَ مُحْرِمًا أَبْدًا حَتَّى يَطْوَفَهَا.

وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ: فَعَلَيْهِ صِدْقَةٌ.

وَإِنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ، أَوْ أَرْبَعَةً أَشْوَاطٍ مِنْهُ: فَعَلَيْهِ شَاءٌ.

وَمَنْ تَرَكَ السُّعِيَ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ: فَعَلَيْهِ شَاءٌ، وَحَجْجُهُ تَامٌ.

وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ قَبْلِ الْإِمَامِ: فَعَلَيْهِ دُمٌ.

وَمَنْ تَرَكَ الْوَقْوفَ بِالْمَذْدَلْفَةِ: فَعَلَيْهِ دُمٌ.

وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارَ فِي الْأَيَامِ كُلَّهَا: فَعَلَيْهِ دُمٌ.

وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ: فَعَلَيْهِ دُمٌ.

وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَى الْجِمَارَاتِ الْثَلَاثَ: فَعَلَيْهِ صِدْقَةٌ.

وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ: فَعَلَيْهِ دُمٌ.

وَمَنْ أَخْرَى الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتِ أَيَامُ النَّحْرِ: فَعَلَيْهِ دُمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَى طَوَافَ الْزِيَارَةِ عِنْهَا.

وَإِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ صِيدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قُتِلَهُ: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

ويستوي في ذلك العائد والناسي، والمبتدئ والعائد.
والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يُقْوَم الصيد في المكان
الذي قتله فيه، أو في أقرب المواقع منه إن كان في بريّة، يُقْوِمُه ذوا
عَدْلٍ.

ثم هو مخِيرٌ في القيمة: إن شاء ابْتَاعَ بها هَدِيًّا، فَذَبَحَهُ إِنْ بَلَغَ
قيمة هدياً.

وإن شاء اشترى بها طعاماً، فتصدق به على كل مسكونٍ نصف
صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمراً، أو صاعاً من شعير.

وإن شاء صام عن كل نصف صاعٍ من بُرٍّ يوماً، وعن كل صاعٍ من
تمراً، أو شعير يوماً.

فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاعٍ: فهو مخِيرٌ: إن شاء
تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً.

وقال محمد: يجب في الصيد: النظير فيما له نظير.

ففي الظبي: شاة، وفي الضبيع: شاة، وفي الأرنب: عَنَاقٌ، وفي
النَّعامة: بَدْنَةٌ، وفي اليربوع: جَفْرَةٌ.

ومن جَرَحَ صيداً، أو نَفَ شعره، أو قَطَعَ عضواً منه: ضَمِّنَ ما
نَقصَ من قيمته.

وإن نَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرج من حِيزِ
الامتناع: فعليه قيمة كاملة.

وَمَنْ كَسَرَ بِيَضَّ صَيْدٍ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرَخٌ مِيتٌ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حِيًّا.

وَلَا يُنْسَى فِي قَتْلِ الْغُرَابِ، وَالْحَدَّاءِ، وَالذَّئْبِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ،
وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ: جَزَاءٌ.

وَلَا يُنْسَى فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ، وَالْبَرَاغِيْثِ، وَالْقُرَادِ: شَيْءٌ.

وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ.

وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ، كَالسَّبَاعِ وَنَحْوَهَا: فَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ، وَلَا يُتَجَاهِرُ بِقِيمَتِهِ شَاءَ.

وَإِنْ صَالَ السَّبُّعُ عَلَى مُحْرَمٍ، فَقُتْلَهُ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ اضطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ، فَقُتْلَهُ: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرَمُ الشَّاةَ، وَالْبَقَرَ، وَالْبَعِيرَ، وَالدَّجَاجَ،
وَالْبَطَّ الْكَسْكَرِيَّ.

وَإِنْ قَتَلَ حَمَاماً مُسْرَوْلَأً، أَوْ ظَبِيًّا مُسْتَأْنِسًا: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا: فَذَبَحْتُهُ مِيَتًا، لَا يَحْلُّ أَكْلُهَا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرَمُ لَحْمَ صَيْدٍ اسْطَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، إِذَا
لَمْ يَدْلِلْهُ الْمُحْرَمُ عَلَيْهِ، وَلَا أَمْرَهُ بِصَيْدِهِ.

وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ: الْجَزَاءُ.

وإإن قطع حشيشَ الحرم، أو شجرَ الذي ليس بملكٍ، ولا هو مما يُنْتَهِي الناسُ: فعليه قيمة.

وكلُّ شيءٍ فعلَه القارُونُ مما ذَكَرْنَا أَنَّ فيه على المفرد دمًا: فعليه دمان: دمُ لحجته، ودمُ لعمرته.

إلا أن يتجاوز الميقاتَ من غير إحرام، ثم يُحرم بالعمرة والحج: فيلزمُه دمُ واحدٌ.

وإذا اشترى مُحرِّمانِ في قتل صيدٍ: فعلى كلِّ واحدٍ منهما الجزاءُ كاملاً.

وإذا اشترى حلالانِ في قتل صيد الحرم: فعليهما جزاءُ واحدٌ.

وإذا باع المحرُّمُ صيداً، أو ابتعاه: فالبيع باطلٌ.

* * * *

باب الإحصار

إذا أحصِرَ المُحرّم بعدهُ، أو أصابه مرضٌ منعه من المضيٍّ: حلَّ له التحللُ.

وقيل له: أبْعَثْ شاةً تذبح في الحرم، وواعِدْ مَن يَحْمِلُها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثم تحلل. وإن كان قارناً: بَعَثَ بدَمِينَ.

ولا يجوز ذبْحُ دم الإحصار إلا في الحرم.

ويجوز ذبْحُه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر.

ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء.

والمحصر بالحج إذا تحلل: فعليه حجّةُ، وعمرّةُ.

وعلى المحصر بالعمرة: القضاةُ.

وعلى القارئِ: حجّةُ وعمرتان.

وإذا بَعَثَ المُحْصَرُ هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصارُ: فإنْ قَدِرَ على إدراك الهدي والحج: لم يَجُزْ لـه التحللُ، ولزمه المضيُّ.

فإن قدر على إدراك الهدي، دون الحج: تحلّل.

وإن قدر على إدراك الحج، دون الهدي: جاز له التحلّل؛
استحساناً.

ومَنْ أُحصِرَ بِمَكَةَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوَقْفِ، وَالطَّوَافِ: كَانَ
مَحْصُراً.

وإن قدر على إدراك أحدهما: فليس بمحصر.



باب الفوَات

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ، فَفَاتَهُ الْوَقْوفُ بِعِرْفَةَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ: فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسْعُىٌ، وَيَتَحَلَّ، وَيَقْضِيُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.
وَالعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ.

* وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا:
يَوْمُ عِرْفَةَ، وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.
وَالعُمْرَةُ سُنَّةً.
وَهِيَ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

* * * * *

باب الهدى

الهَدِيُّ أَدْنَاهُ شَاءُ، وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: مِنَ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ،
وَالْغَنَمِ.

يَجْزِيُّ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ التَّنِيُّ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مِنَ الضَّانِ، إِنَّ الْجَذَعَ
مِنْهُ يَجْزِيُّ.

وَلَا يَجْزِيُّ فِي الْهَدِيِّ مَقْطُوعُ الْأَذْنُ، أَوْ أَكْثَرُهَا، وَلَا مَقْطُوعُ
الذَّنْبِ، وَلَا مَقْطُوعُ الْيَدِ، وَلَا الرِّجْلِ، وَلَا ذَاهِبَةُ الْعَيْنِ، وَلَا
الْعَجْفَاءُ، وَلَا الْعَرْجَاءُ: الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسِكِ.

وَالشَّاءُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

مَنْ طَافَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ جُنْبًا، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةَ،
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا بِدَنَةٍ.

وَالْبَدَنَةُ، وَالْبَقَرَةُ تَجْزِيُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ إِذَا كَانَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِكَاءِ يَرِيدُ الْقُرْبَةَ.

فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بِنَصْبِيهِ اللَّحْمَ: لَمْ يَجْزِيُّ الْبَاقِينَ عَنِ الْقُرْبَةِ.

وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدِيِّ التَّطْوِعِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالْقِرَآنِ.

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا.

ولا يجوز ذبح هدي التطوع، والتمتع، والقرآن إلا في يوم النحر.
ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء.
ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم.
ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم، وغيرهم.
ولا يجب التعريف بالهدايا.
والأفضل في البدن: النحر.
وفي البقر، والغنم: الذبح.
والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك.
ويتصدق بجلالها، وخطامها.
ولا يعطي أجرة الجزأ منها.
ومن ساق بدنَّه، فاضطر إلى ركوبها: ركبها، وإن استغنَ عن ذلك: لم يركبها.
وإن كان لها لبن: لم يحلبها، ولكن يتضح ضررها بالماء البارد، حتى ينقطع اللبن.
ومن ساق هدية، فعَطِبَ في الطريق: فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيره.
وإن كان عن واجب: فعليه أن يقيم غيره مقامه.

وإن أصحابه عيبٌ كبيرٌ: أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء.

وإذا عَطَبَتِ البدنةُ في الطريقِ، فإنَّ كَانَتْ تَطْوِعاً: نَحَرَهَا، وَصَنَعَ نَعْلَهَا بِدَمِهَا، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وإنَّ كَانَتْ وَاجِبَةً: أَقَامَ غَيْرَهَا مُقَامَهَا، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.
وَيُقْلَدُ هَدِيُ التَّطُوعِ، وَالْمُتْعَةِ، وَالْقُرْآنِ.
وَلَا يُقْلَدُ دُمُ الإِحْصَارِ، وَلَا دُمُ الْجَنَاحِيَاتِ.



كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي.

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع: فالآخر بالختار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء ردَّه.

وأيُّهما قام من المجلس قبل القبول: بطلَ الإيجاب.

وإذا حَصَلَ الإيجاب والقبول: لزم البيع.

ولا خيارٌ لواحدٍ منهُما إلا من عيبٍ، أو عدم رؤيةٍ.

والأعراضُ المشار إليها: لا يُحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

والأثمان المطلقة: لا يصح إلا أن تكون معروفة القدر، والصفة.

ويجوز البيع بثمنٍ حالٍ، ومؤجلٍ إذا كان الأجل معلوماً.

ومن أطلق الشمن في البيع: كان على غالبه نقد البلد.

فإن كانت النقود مختلفةً: فالبيع فاسدٌ إلا أن يُبين أحدُها.

ويجوز بيع الطعام والحبوب كلّها مكاييله، ومجازفته، وبيانه بعينه لا يُعرف مقداره، وبوزن حجر بعينه لا يُعرف مقداره.

وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةً طَعَامٍ، كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ: جَازَ الْبَيْعُ فِي قَفِيزٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَطَلَ فِي الْبَاقِيِّ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جَمْلَةً قُفْزَانَهَا.
وَقَالَا: يَجُوزُ، سَوَاءً ذَكَرَ أَوْ لَمْ يَذْكُرُ.

وَمَنْ بَاعَ قَطْبِيعَ غَنِمًا، كُلَّ شَاهٍ بِدِرْهَمٍ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي جَمِيعِهَا.
وَكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ ثُوبًا مَذَارِعَةً، كُلَّ ذَرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ جَمْلَةَ الذُّرْعَانِ.

وَمَنْ ابْتَاعَ صُبْرَةً طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا مائَةُ قَفِيزٍ، بِمائَةِ دِرْهَمٍ، فَوُجِدَتْهَا أَقْلَى: كَانَ الْمُشْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْمَوْجُودَ بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ،
وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ.

وَإِنْ وُجِدَتْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَالْزِيَادَةُ لِلْبَائِعِ.

وَمَنْ اشْتَرَى ثُوبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ ذَرَاعٍ، بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مائَةُ ذَرَاعٍ، بِمائَةِ دِرْهَمٍ، فَوُجِدَتْهَا أَقْلَى: فَالْمُشْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ:
إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِجَمْلَةِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَإِنْ وُجِدَتْهَا أَكْثَرَ مِنْ الذُّرْعِ الَّذِي سَمِّيَ: فَهِيَ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَا خِيَارًا
لِلْبَائِعِ.

وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَهَا عَلَى أَنَّهَا مائَةُ ذَرَاعٍ، بِمائَةِ دِرْهَمٍ، كُلَّ ذَرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، فَوُجِدَتْهَا نَاقِصَةً: فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَإِنْ وُجِدَتْهَا زَائِدَةً: كَانَ الْمُشْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْجَمِيعَ،

كلَّ ذراع بدرهم، وإن شاء فسَخَ البيع.

ومن باع داراً: دَخَلَ بناؤُها في البيع وإن لم يُسمِّه.

ومن باع أرضاً: دَخَلَ ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يُسمِّه.

ولا يدخلُ الزرعُ في بيع الأرض إلا بالتسمية.

ومن باع نخلاً، أو شجراً فيه ثمرٌ: فثمرُه للبائع إلا أن يشرطها المبتاعُ، ويقال للبائع: اقطعُها وسلم المبيعَ.

ومن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها، أو قد بدا: جاز البيعُ، ووجب على المشتري قطعُها في الحال.

فإن شرطَ ترکَها على النخل: فسدَ البيعُ.

ولا يجوز أن يبيع ثمرةً ويستثنى منها أرطاً معلومةً.

ويجوز بيع الحنطة في سُنْبلِها، والباقِلاءِ في قشره.

ومن باع داراً: دخل في البيع مفاتيحُ أغلاقها.

وأجرةُ الكيال، ونادي الثمن على البائع.

وأجرةُ وزانِ الثمن على المشتري.

ومن باع سلعةً بثمن: قيل للمشتري: ادفع الثمنَ أولاً، فإذا دفعَ الثمنَ: قيل للبائع: سلم المبيع.

ومن باع سلعةً بسلعةٍ، أو ثمناً بثمنٍ: قيل لهما: سلماً معاً.



باب خيار الشرط

الخيارُ الشرطِ جائزٌ في البيع: للبائع ، والمشتري ، ولهمَا.

والخيارُ ثلاثة أيامٍ، فما دونها.

ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أكثر من ذلك إذا سمياً مدةً معلومة.

و الخيارُ البائع يمنع خروجَ المبيع من ملكه.

فإن قبضه المشتري ، فهلك في يده: ضمَنه بالقيمة.

و الخيارُ المشتري لا يمنعُ خروجَ المبيع من ملك البائع ، إلا أنَّ المشتري لا يملُكُه.

ولا يدخلُ في ملكه عند أبي حنيفة ، و قالا: يملُكُه.

فإن هلك في يده: هلك بالثمن.

وكذلك إن دخله عيبٌ.

و من شرطَ له الخيارُ: فله أن يفسخ في مدة الخيار ، و له أن يُجيزَه.

فإن أجازه بغير حضرة صاحبه: جاز.

وإن فسخَ: لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً.
 وإذا مات من له الخيار: بطل خياره، ولم يتقل إلى ورثته.
 ومن باع عبداً على أنه خبازُ، أو كاتبُ، فكان بخلاف ذلك:
 فالمشتري بال الخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.



باب خيار الرؤية

وَمَنْ اشترى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ: فَالبَيعُ جائزٌ، وَلِهِ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَمَنْ باعَ مَا لَمْ يَرَهُ: فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَإِنْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الصُّبْرَةِ، أَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشُّوبِ مَطْوِيًّا، أَوْ إِلَى وَجْهِ الْجَارِيَةِ، أَوْ إِلَى وَجْهِ الدَّابَّةِ وَكَفَلَهَا: فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَإِنْ رَأَى صَحْنَ الدَّارِ: فَلَا خِيَارَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشَاهِدْ بَيْوَتَهَا.

وَبَيعُ الْأَعْمَى، وَشَرَاوِهِ: جائزٌ، وَلِهِ الْخِيَارُ إِذَا اشترى.

وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ بَأْنَ يَجِدُهُ الْمَبْيَعُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْجَسْسِ، أَوْ يَسْتُمِّهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالشَّمِ، أَوْ يَذْوَقُهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالذُّوقِ.

وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي الْعَقَارِ حَتَّى يُوصَفَ لَهُ.

وَمَنْ باعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ: فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ.

وَلِهِ الإِجازَةُ إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ بَاقِيًّا، وَالْمَتَعَاقِدُانِ بِحَالِهِمَا.

وَمَنْ رَأَى أَحَدَ الشَّوَّبَيْنِ، فَاشْتَرَاهُمَا، ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ: جَازَ لَهُ أَنْ يَرْدَدَهُمَا.

وَمَنْ ماتَ وَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَا : بَطْلٌ خِيَارٌ .
 وَمَنْ رَأَى شَيْئاً ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مَدْةٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي
 رَآهُ : فَلَا خِيَارٌ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّراً : فَلَهُ الْخِيَارُ .

* * * * *

باب خيار العَيْب

إذا اطلع المشتري على عَيْبٍ في المبيع: فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وليس له أن يُمسِّكه، ويأخذ النقصان.

وكلُّ ما أوجب نقصانَ الثمن في عادة التجار: فهو عَيْبٌ.

والإِباقُ، والبولُ في الفراش، والسرقةُ عَيْبٌ في الصغير مَا لم

يبلغِ.

فإذا بلغ: فليس ذلك بعَيْبٍ حتى يعاوده بعد البلوغ.

والبَخْرُ، والدَّفْرُ عَيْبٌ في الجارية.

وليس بعَيْبٍ في الغلام، إلا أن يكون من داءٍ: فيصيرُ كالمرض.

والزنا، وولدُ الزنا عَيْبٌ في الجارية، وليس بعَيْبٍ في الغلام.

وإذا حدَثَ عند المشتري عَيْبٌ، ثم اطلع على عَيْبٍ كان عند البائع: فله أن يرجع بنقصان العَيْبِ.

ولا يردُ المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه.

وإن قَطَعَ المشتري الثوبَ، فوُجِدَ به عِيَّاً: رجع بالعَيْبِ.

وإن خاطه، أو صَبَغَه، أو لَتَ السَّوِيقَ بِسْمِنِ، ثم اطلع على عَيْبٍ: رجع بنقصانه.

وليس للبائع أن يأخذه بعينه.

ومن اشتري عبداً، فأعتقه، أو مات، ثم اطلع على عَيْبٍ: رجع بنقصانه.

فإن قُتِلَ المشتري العبد، أو كان طعاماً فأكله، ثم اطلع على عَيْبٍ: لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع بنقصان العَيْب.

ومن باع عبداً، فباعه المشتري، ثم ردَّ عليه عَيْبٍ: فإن قبله بقضاء القاضي: فله أن يرده على بائعه الأول.

وإن قبله بغير قضاء القاضي: فليس له أن يرده على بائعه الأول.

ومن اشتري عبداً، وشرطَ البائعُ البراءةَ من كل عَيْبٍ: فليس له أن يرده عَيْبٍ وإن لم يُسمِّ جملة العيوب، ولم يَعُدَّها.



باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوَضيْنِ، أو كلاهما محرّماً: فالبيع فاسدٌ، كالبيع بالمية، أو بالدم، أو بالخمر، أو بالخنزير.

وكذلك إذا كان غير مملوک، كالحرّ.

وبيع أم الولد، والمدبر، والمكاتب: فاسدٌ.

ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل صيده.

ولا بيع الطير في الهواء قبل صيده.

ولا يجوز بيع الحَمْل في البطن، ولا التّاج.

ولا بيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم.

ولا يجوز بيع ذراع من ثوب.

ولا بيع جذع في سقفٍ.

وضربة القانص.

ولا بيع المزابنة، وهو بيع الشمر على رؤوس النخل بحُرْصه تمراً.

ولا يجوز البيع بالقاء الحجر.

واللامسة.

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين.

ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري، أو يُدبره، أو يكتبه، أو باع أمةً على أن يستولدها: فالبيع فاسد.

وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها البائع مدة معلومةً، أو على أن يُفرضه المشتري درهماً، أو على أن يُهدى له هديةً.

ومن باع عيناً على أن لا يُسلّمها إلى رأس الشهر: فالبيع فاسد.

ومن باع جاريةً أو دابةً إلا حملها: فسد البيع.

ومن اشتري ثوباً على أن يقطعه البائع، ويختطه قميصاً، أو قباءً، أو نعلاً على أن يحدوها، أو يُشرّكها: فالبيع فاسد.

والبيع إلى النِّيروز، والمِهرَجان، وصوم النصارى، وفِطْر اليهود إذا لم يَعرف المتباعون ذلك: فاسد.

ولا يجوز البيع إلى الحَصادِ، والدِّياسِ، والقطافِ، وقدوم الحاج.

فإن تراضياً على إسقاط الأجل قبلَ أن يأخذ الناسُ في الحصاد، والدِّياسِ، وقبلَ قدوم الحاج: جاز البيع.

وإذا قبضَ المشتري المبيعَ في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي العقد عوضان، كلُّ واحدٍ منهم ما لـ: ملَكَ المبيعَ، ولزمته قيمةُه، ولكل واحدٍ من المتعاقدين فَسخنه.

فإن باعه المشتري : نَفَذَ بيعه.

ومن جَمَعَ بَيْنَ حُرًّا وَعَبْدًا، أَوْ شَاءَ ذَكِيرَةً وَمِيتَةً: بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا.
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ، أَوْ بَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ: صَحَّ الْعَقْدُ
فِي الْعَبْدِ بِحَصْتِهِ مِنَ الشَّمْنِ.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ.

وعن السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ.

وعن تَلَقِّي الجَلْبِ.

وبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيِّ.

وَعَنِ الْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الْجَمْعَةِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ يَكْرَهُ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ.

وَمَنْ مَلَكَ مَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ، أَحَدُهُمَا ذُو رَحْمٍ مَحْرُمٌ مِنَ الْآخَرِ:
لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَبِيرًا وَالآخَرُ صَغِيرًا.

فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا: كَرِهٌ لِهِ ذَلِكُ، وَجَازَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ: فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

* * * * *

باب الإقالة

الإقالة جائزة في البيع، للبائع، والمشتري، بمثل الثمن الأول. فإن شرطًا أقلَّ منه، أو أكثرَ: فالشرط باطلٌ، ويرُدُّ مثلَ الثمن الأول.

وهي فسخٌ في حق المتعاقدَيْن، بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرِهما، في قول أبي حنيفة.

وهلَاكُ الثمن: لا يمنعُ صحةَ الإقالة.

وهلَاكُ المبيع: يمنعُ منها.

فإن هلك بعضُ المبيع: جازت الإقالة في باقيه.

* * * * *

باب المَرَابِحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

المَرَابِحَةُ: نَقْلٌ مَا مَلَكَهُ بِالْعَدْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمْنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيادَةِ رِبْحٍ.

وَالتَّوْلِيَةُ: نَقْلٌ مَا مَلَكَهُ بِالْعَدْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمْنِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيادَةِ رِبْحٍ.

وَلَا تَصْحُّ الْمَرَابِحَةُ، وَلَا التَّوْلِيَةُ حَتَّى يَكُونَ الْعِوْضُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ.
وَيَجُوزُ أَنْ يُضِيفَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَجْرَةَ الْقَصَّارِ، وَالصَّبَّاغِ،
وَالطَّرَازِ، وَالفَتْلِيِّ، وَأَجْرَةَ حَمْلِ الطَّعَامِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: قَامَ عَلَيْهِ بِكَذَا،
وَلَا يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

فَإِنْ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى خِيَانَةِ فِي الْمَرَابِحَةِ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمْنِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ.

وَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةِ فِي التَّوْلِيَةِ: أَسْقَطَهَا الْمُشْتَرِيُّ مِنَ الثَّمْنِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَحْتُطُ فِيهِمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَحْتُطُ فِيهِمَا.
وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مَا يُنَقَّلُ وَيُحَوَّلُ: لَمْ يَجُزْ لَهُ بِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَأَبِيهِ يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا مَكِيلَةً، أَوْ مَوْزُونًا مَوْزُونَةً، فَاكْتَالَهُ أَوْ اتَّزَنَهُ، ثُمَّ

باعه مكاييله أو موازنه: لم يَجُرْ للمشتري منه أن يبيعه، ولا أن يأكله حتى يُعيدَ الكيلَ والوزنَ.

والتصرُّفُ في الثمن قبل القبض: جائزٌ.

ويجوز للمشتري أن يزيد البائعَ في الثمن.

ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يَحْتَطَ من الثمن، ويتعلق الاستحقاقُ بجميع ذلك.

ومن باع بشمنٍ حالٍ، ثم أَجَّله أَجَلاً معلوماً: صار مؤجلًا.

وكل دينٍ حالٍ إذا أَجَّله صاحبه: صار مؤجلًا، إلا القرض، فإن تأجيله لا يصحُّ.



باب الربا

الربا محرّم في كل مكيلٍ، أو موزونٍ إذا بيعَ بجنسه متفاضلاً.

فالعلةُ فيه: الكيلُ مع الجنس، أو الوزنُ مع الجنس.

فإذا بيع المكيلُ بجنسه، أو الموزونُ بجنسه، مثلاً بمثلٍ: جاز البيعُ، وإن تفاضلاً: لم يجز.

ولا يجوز بيعُ الجيد بالرديءِ مما فيه الربا إلا مثلاً بمثلٍ.

فإذا عدم الوصفان: الجنسُ، والمعنى المضمومُ إليه: حل التفاضل والنّساء.

وإذا وُجدا: حرم التفاضلُ والنّساء.

وإن وُجد أحدهما، وعدم الآخر: حل التفاضلُ، وحرم النّساءُ.

وكلُّ شيءٍ نصَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً: فهو مكيلٌ أبداً وإن تركَ الناسُ الكيلَ فيه، مثلُ الحنطةِ، والشعيرِ، والتمرِ، والملحِ.

وكلُّ ما نصَّ على تحريم التفاضل فيه وزناً: فهو موزونٌ أبداً وإن تركَ الناسُ الوزنَ فيه، مثلُ الذهبِ، والفضةِ.

وما لم ينصَّ عليه: فهو محمولٌ على عاداتِ الناس.

* وعقدُ الصرف: ما وقعَ على جنس الأثمان، يُعتبر فيه قبضُ

عوَضِيهِ فِي المَجْلِسِ.

وَمَا سُواهُ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا: يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِنُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابِضُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَنْطَةِ بِالدِّقِيقِ، وَلَا بِالسَّوْيِقِ.

وَلَا بَيْعُ الدِّقِيقِ بِالسَّوْيِقِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الصَّافِي أَكْثَرَ مِمَّا فِي الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتمِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَالْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَالسَّمْسِمِ بِالشَّيْرِجِ حَتَّى يَكُونَ الْزَّيْتُ وَالشَّيْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْزَّيْتُونِ وَالسَّمْسِمِ، فَيَكُونُ الدَّهْنُ بِمِثْلِهِ، وَالزِّيَادَةُ بِالثَّجِيرِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحُمَّانِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا بَعْضٍ مِتَفَاضِلًا.

وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنْمِ بَعْضُهَا بَعْضٍ مِتَفَاضِلًا، وَخَلُّ الدَّقَلِ بِخَلٌّ الْعَنْبِ مِتَفَاضِلًا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْحَنْطَةِ وَالدِّقِيقِ مِتَفَاضِلًا.

وَلَا رِبَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ.

وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

* * * * *

باب السَّلَم

السَّلَمُ جائزٌ في المكيلات، والوزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت، كالجَوْز، والبَيْض، وفي المذروعات.

ولا يجوز السَّلَمُ في الحيوان، ولا في أطراقه.

ولا في الجلود عدداً.

ولا في الحَطَب حُزَماً، ولا في الرَّطْبة جُرَزاً.

ولا يجوز السَّلَمُ حتى يكون المَسْلَمُ فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المَحِل.

ولا يصحُّ السَّلَمُ إلا مَؤْجَلاً، ولا يصحُّ إلا بأجلٍ معلوم.

ولا يصحُّ السَّلَمُ بِمَكِيلٍ رَجُلٍ بَعْيَنِهِ، ولا بذراعِ رَجُلٍ بَعْيَنِهِ، ولا في طعامٍ قَرِيهِ بَعْيَنِها، ولا في ثمرةٍ نَخْلَةِ بَعْيَنِها.

ولا يصحُّ السَّلَمُ عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائطٍ تُذْكَرُ في العقد:

جنسٌ معلوم، ونوعٌ معلوم، وصفةٌ معلومة، ومقدارٌ معلوم، وأجلٌ معلوم.

ومعرفةٌ مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقدُ على قدره، كالمكيل، والوزون، والمعدود.

وتسميةُ المكان الذي يُوفَّيهُ فيه إذا كان له حَمْلٌ ومؤنةٌ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً، ولا إلى مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد.

ولا يصحُّ السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه.

ولا يجوز التصرفُ في رأس المال، ولا في المسلم فيه قبل قبضه.

ولا تجوز الشركَةُ، ولا التوليةُ في المسلم فيه قبل قبضه.

ويجوز السلمُ في الشاب إذا سمى طولاً، وعرضًا، ورُقعةً.

ولا يجوز السلمُ في الجواهر، ولا في الخرز.

ولا بأس في السلم في اللِّبن والأجْر إذا سمى ملبنًا معلوماً.

وكلُّ ما أمكن ضبطُ صفتة، ومعرفةُ مقداره: جاز السلمُ فيه.

وما لا يُمكن ضبطُ صفتة، ولا يُعرف مقداره: لا يجوز السلمُ فيه.

* ويجوز بيع الكلب، والفهد، والسِّباع، والبازي.

ولا يجوز بيع الخمر، والخنزير.

ولا يجوز بيع دود القَز إلا أن يكون مع القَز.

ولا النَّحل إلا مع الكُوَّارات.

وأهلُ الذمة في الْبِيَاعات كال المسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصةً، فإنَّ عَقْدَهُم على الخمر: كعقد المسلم على العصير، وعَقْدَهُم على الخنزير: كعقد المسلم على الشاة.



كتاب الصرف

الصرفُ هو: البيعُ إذا كان كُلُّ واحِدٍ مِن عِوَضَيْهِ مِن جنس الأثمان.

فإن باع فضةً بفضة، أو ذهباً بذهب: لم يَجُزْ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولا بدًّ من قَبْض العوضين قبل الافتراق.

إِذَا باع الذهب بالفضة: جاز التفاضلُ، ووَجَبَ التقابلُ.

وإن افترقا في الصرف قبل قَبْض العِوَضَيْنِ، أو أحدهما: بطل العقد.

ولا يجوز التصرُّفُ في ثمن الصرف قبل قبضه.

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفةً.

ومن باع سيفاً محلّى بمائة درهم، وحَلَّيْتُهُ خمسون درهماً، فدفعَ من ثمنه خمسين درهماً: جاز البيعُ، وكان المقبوضُ حصة الفضة وإن لم يَبْيَنْ ذلك.

وكذلك إن قال: خُذْ هذه الخمسينَ من ثمنهما.

فإن لم يتقابضا حتى افترقا: بطل العقدُ في الحلية والسيف جميعاً إذا كان لا يَتَخلَّصُ إِلا بضرر.

وإن كان يخلصُ بدون ضررٍ: جاز البيعُ في السيفِ، وبطلَ في
الحلية.

ومَن باع إِنَاءَ فضةً، ثُمَّ افْتَرَقَا وَقَدْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهِ: بَطَلَ الْعَدُّ
فِيمَا لَمْ يَقْبَضْ، وَصَحَّ فِيمَا قَبَضَ، وَكَانَ الْإِنَاءُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا.

وإن استحقَّ بَعْضُ الْإِنَاءِ: كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ
الباقِي بِحُصْنَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وإن باع قطعةً نُقْرَةً، فاستحقَّ بَعْضُهَا: أَخَذَ مَا بَقَى بِحُصْنَتِهِ، وَلَا
خِيَارَ لَهُ.

وَمَنْ باعْ دَرْهَمَيْنِ وَدِينَارَّاً، بِدِينَارِيْنِ وَدَرْهَمِيْنِ: جاز البيعُ، وَجُعِلَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنْسَيْنِ بِالْجَنْسِ الْآخَرِ.

وَمَنْ باعْ أَحَدَ عَشَرَ دَرْهَمَيْنِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَدِينَارٍ: جاز البيعُ،
وَكَانَتِ الْعَشْرَةُ بِمَثَلِهَا، وَالدِينَارُ بِالدَّرْهَمِ.

ويجوز بيعُ درهمين صحيحين ودرهم غلةٌ، بدرهمٍ صحيح
ودرهمين غلةً.

وإذا كان الغالبُ على الدرافع الفضة: فهي في حكم الفضة.

وإذا كان الغالبُ على الدنانير الذهب: فهي في حكم الذهب.

ويُعتبر فيهما من تحريم التفاضل، ما يُعتبر في الجِياد.

وإن كان الغالبُ عليهما الغشّ: فليسَا في حكم الدرافع
والدنانير، وهما في حكم العروض، فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً:

جاز البيع.

وإذا اشتري بها سلعةً، ثم كَسَدَتْ، فترَكَ الناسُ المعاملةَ بها قبل القبض: بطل البيعُ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع.

وقال محمدٌ: عليه قيمتها آخرَ ما تعامل الناسُ بها.

ويجوز البيعُ بالفلوس النافقة وإن لم تُعينَ.

وإن كانت كاسدةً: لم يجز البيعُ بها حتى يعيّنها.

وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كَسَدَتْ قبل القبض: بطل البيعُ عند أبي حنيفة.

ومَنْ اشتَرَ شِيئاً بِنَصْفِ درْهَمٍ فَلُوساً: جاز البيعُ، وعليه ما يباع بِنَصْفِ درْهَمٍ من الفلوس.

وَمَنْ أَعْطَى لصِيرْفِيْ دَرْهَمَيْ، فَقَالَ: أَعْطِنِي بِنَصْفِهِ فَلُوساً، وَبِنَصْفِهِ نَصْفَاً إِلَّا حَبَّةً: فَسَدَ البيعُ في الجميع عند أبي حنيفة.

وقالاً: جاز البيعُ في الفلوس، وبطل فيما بقي.

ولو قال: أَعْطَنِي نَصْفَ دَرْهَمٍ فَلُوساً، وَنَصْفَاً إِلَّا حَبَّةً: جاز البيعُ، وكانت الفلوسُ والنصفُ إِلَّا حَبَّةً: بدرهم.



كتاب الرَّهْن

الرَّهْنُ ينعقدُ بالإيجاب والقبول، ويتمُ بالقبض.
 فإذا قبضَ المرتهنُ الرهنَ مَحْوِزاً، مُفْرَغاً، ممِيزاً: تمَ العقدُ فيه.
 وما لم يقبحه: فالراهن بال الخيار: إن شاء سلَّمه إليه، وإن شاء رجع
 عن الراهن.

إذا سلَّمه إليه، وقبضه: دخل في ضمانه.

ولا يصحُّ الراهنُ إلَّا بذَيْنٍ مضمونٍ.

وهو مضمونٌ بالأقلِّ من قيمته، ومن الدين، فإذا هلك الراهنُ في
 يد المрتهن، وقيمةُ والدينُ سواءٌ: صار المرتهنُ مستوفياً لدَيْنِه حُكْماً.

وإن كانت قيمة الراهن أكثرَ من الدين: فالفضلُ أمانةٌ في يده.

وإن كانت قيمةُ الراهن أَقْلَى من ذلك: سقطُ من الدين بقدرها،
 ورجوعُ المرتهنُ بالفضلِ.

ولا يجوز رهنُ المشاع.

ولا رهنُ ثمرةٍ على رؤوس النخل، دون النخل.

ولا زرعٍ في أرضٍ دون الأرض.

ولا يجوز رهنُ النخل والأرض، دونهما.
ولا يصح الرهنُ بالأمانات، كالودائع، والمضاربات، ومالي
الشركة.

ويصحُّ الرهنُ برأس مال السَّلَم، وثمنِ الصرف، والمسلم فيه.
فإن هلك في مجلس العقد: تمَ الصرفُ، والسَّلَمُ، وصار
المرتهنُ مستوفياً لحقه حكماً.

وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدلٍ: جاز، وليس للمرتهن،
ولا للراهن أخذُه من يده.

فإن هلك في يده: هلك من ضمان المرتهن.

ويجوز رهنُ الدرّاهم، والدّنانير، والمكيل، والموزون.
فإن رُهنت بجنسها، وهلكت: هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا
في الجودة والصناعة.

ومَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ مُثْلَ دَيْنِهِ، فَأَنْفَقَهُ، ثُمَّ عَلِمَ
أَنَّهُ كَانَ زُيُوفَاً: فَلَا شَيْءٌ لَهُ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُرْدُ مثلاً الزيف، ويرجع بالجياد.

ومَنْ رَهَنَ عَبْدَيْنَ بِأَلْفِ درهمٍ، فقضى حصةَ أحدهما: لم يكن له
أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين.

وإذا وَكَلَ الراهنُ المرتهنَ، أو العَدْلَ، أو غيرَهما ببيع الرهن عند
حلول الدين: فالوكالة جائزةً.

فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن: فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله: لم ينعزل.

وإن مات الراهن: لم ينعزل أيضاً.

وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه، ويحبسه به.

وإن كان الراهن في يده: فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه.

فإذا قضاه الدين: قيل له: سلم الراهن إليه.

وإذا باع الراهن الراهن بغير إذن المرتهن: فالبيع موقوف.

فإن أجازه المرتهن: جاز البيع، وإن قضاه الراهن دينه: جاز البيع.

وإن أعتق الراهن عبد الراهن بغير إذن المرتهن: نفذ عتقه.

فإن كان الدين حالاً: طولب بأداء الدين.

وإن كان مؤجلاً: أخذ منه قيمة العبد، فجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين.

وإن كان الراهن معسراً: استسعي العبد في قيمته، فقضى به الدين، ثم يرجع العبد بما سعى على مولاه إذا أيسر.

وكذلك إذا استهلك الراهن الراهن: ضمه.

وإن استهلكه أجنبي: فالمرتهن هو الخصم في تضمينه، فيأخذ القيمة، ف تكون رهناً في يده.

وجنائية الراهن على الرهن مضمونة.

وجنائية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها.

وجنائية الراهن على الراهن، وعلى المرتهن، وعلى مالهما: هدر.

وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن: على المرتهن.

وأجرة الراعي على الراهن.

ونفقة الراهن على الراهن.

ونماقہ للراهن، فيكون رهناً مع الأصل.

فإن هلك النماء هلك بغير شيء.

وإن هلك الأصل، وبقي النماء: افتكه الراهن بحصته، ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض، وعلى قيمة النماء يوم الفكاك، فما أصاب الأصل: سقط من الدين، وما أصاب النماء: افتكه الراهن به.

وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يصير الرهن رهناً بها.

وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضاً.

وإذا رهن عيناً واحدةً عند رجلين بدينٍ لكل واحدٍ منهما عليه جاز، وجميعها رهنٌ عند كل واحدٍ منهما، والمضمون على كل واحدٍ منهما: حصةُ دينه منها.

فإن قضى أحدهما دينه: كانت كلُّها رهناً في يد الآخر حتى

يُسْتَوْفِي دِينَهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ شَيْئًا بَعْيَنْهُ : فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ : لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِتَرْكِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيعَ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالًا ، أَوْ يَدْفَعَ قِيمَةَ الرَّهْنِ : فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ .

وَلِلْمَرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ ، وَزَوْجِهِ ، وَوْلَدِهِ ، وَخَادِمِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ .

وَإِنْ حَفِظَهُ بِغَيْرِ مَنْ فِي عِيَالِهِ ، أَوْ أَوْدَعَهُ : ضَمِّنَ .

وَإِذَا تَعَدَّى الْمَرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ : ضَمِّنَهُ ضَمَانَ الْغَصْبِ بِجُمِيعِ قِيمَتِهِ .

وَإِذَا أَعَارَ الْمَرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ ، فَقَبَضَهُ : خَرَجَ مِنْ ضَمَانِ الْمَرْتَهِنِ .

فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ : هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

وَلِلْمَرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ إِلَى يَدِهِ ، إِذَا أَخْذَهُ : عَادَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ .

وَإِذَا ماتَ الرَّاهِنُ : بَاعَ وَصَيْهُ الرَّهْنَ ، وَقَضَى الدِّينَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيًّا : نَصَبَ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا ، وَأَمْرَهُ بِبَيْعِهِ .



كتاب الحَجْر

الأسبابُ الموجبةُ للحجْر ثلاثةً: الصَّغْرُ، والرِّقُّ، والجنونُ.

ولا يجوز تصرُّفُ الصغيرِ إلا بإذن ولِيِّهِ.

ولا تصرُّفُ العبدِ إلا بإذن سَيِّدِهِ.

ولا يجوز تصرُّفُ المجنونِ المغلوبِ على عَقْلِهِ بحالِهِ.

ومن باع من هؤلاء شيئاً، أو اشتراه وهو يعقلُ البيعَ ويقصدُهُ فالولي بال الخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحةٌ، وإن شاء فسخه.

وهذه المعاني الثلاثةُ توجبُ الحَجْرَ في الأقوالِ، دون الأفعالِ.

فالصبيُّ والمجنونُ لا تصحُّ عقودُهُما، ولا إقرارُهُما، ولا يقعُ طلاقُهُما، ولا عتاقُهُما.

وإن أتلفا شيئاً: لزمهما ضمانُهِ.

وأما العبدُ، فأقولُه نافذةٌ في حقِّ نفسهِ، غيرُ نافذةٍ في حقِّ مولاهِ.

فإن أقرَّ بما لِي: لزمه بعد الحريةِ، ولم يلزمُه في الحالِ.

وإن أقرَّ بحدٍّ، أو قصاصٍ: لزمه في الحالِ.

ويَنْفُذُ طلاقُهِ.

وقال أبو حنيفة: لا يُحْجَر على السفيه إذا كان بالغاً عاقلاً حُرّاً.
 وتصرُّفه في ماله جائز وإن كان مبذرًا مفسداً يُتلف ماله فيما لا غَرض له فيه ولا مصلحة، مثل أن يُتلفه في البحر، أو يُحرقَه في النار.
 إلا أنه قال: إذا بلغ الغلامُ غيرَ رشيدٍ: لم يُسلِّم إلَيْه ماله حتَّى يبلغ خمساً وعشرين سنةً.

وإن تَصَرَّفَ فيه قبل ذلك: نَفَذَ تصرُّفه.
 وإذا بلغ خمساً وعشرين سنةً: سُلِّمَ إلَيْه ماله وإن لم يُؤَنسْ منه الرشدُ.

وقالاً: يُحْجَر على السفيه، ويُمنع من التصرف في ماله.
 فإن باع: لم يَنْفُذْ بيعُه في ماله، وإن كان فيه مصلحة: أجازهُ الحكم.

وإن أعتق عبداً: نَفَذَ عتقه، وكان على العبد أن يسعى في قيمته.
 وإن تزوج امرأةً: جاز نكاحه.
 فإن سَمِّيَ لها مهرًا: جاز منه مقدار مهر مثلها، وبطلَ الفضلُ.
 وقالاً فِيمَنْ بَلَغَ غيرَ رشيدٍ: لا يُدْفع إلَيْه ماله أبداً حتَّى يُؤَنسَ منه الرشدُ، ولا يجوز تصرُّفه فيه.
 وتُخْرِجُ الزَّكَاةُ من مال السفيه.

ويُنْفَقُ منه على أولاده، وزوجته، ومن تجب عليه نفقتُه من ذوي أرحامه.

فإن أراد حَجَّةَ الإِسْلَامْ: لم يُمْنَعْ مِنْهَا، وَلَكِنْ لَا يُسْلِمْ الْقَاضِي النَّفَقَةَ إِلَيْهِ، وَيُسْلِمُهَا إِلَى ثَقَةٍ مِنَ الْحَاجِّ، يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ. فَإِنْ مَرِضَ، وَأَوْصَى بِوَصَايَا فِي الْقُرْبَ، وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ: جَازَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ مَالِهِ.

* وَبَلُوغُ الْغَلامِ بِالْاحْتِلَامِ، وَالْإِنْزَالِ، وَالْإِحْبَالِ إِذَا وَطَئَ.

فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ: فَحَتَّى يَتَمَّ لَهُ ثَمَانِيَّ عَشَرَةَ سَنَةً عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَبَلُوغُ الْجَارِيَّةِ بِالْحِيْضُورِ، وَالْاحْتِلَامِ، وَالْحِجْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ: فَحَتَّى يَتَمَّ لَهَا سَبْعَ عَشَرَةَ سَنَةً عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَمَّ لِلْغَلامِ وَالْجَارِيَّةِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً: فَقَدْ بَلَغَاهَا.

وَإِذَا رَاهَقَ الْغَلامُ وَالْجَارِيَّةُ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا فِي الْبَلُوغِ، فَقَالَا: قَدْ بَلَغُنَا: فَالْقُولُ قَوْلُهُمَا، وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَحْجُرُ عَلَى الْمَفْلِسِ فِي الدِّينِ.

وَإِذَا وَجَبَتِ الْدِيْنُ عَلَى رَجُلٍ، وَطَلَبَ غَرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ، وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ: لَمْ أَحْجُرُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ أَبْدًا حَتَّى يَبْيَعَهُ فِي دِينِهِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ دَرَاهِمٌ، وَدِينَهُ دَرَاهِمٌ: قَضَاهَا الْقَاضِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ دِينُهُ دَرَاهِمٌ، وَلَهُ دَنَانِيرٌ: بَاعَهَا الْقَاضِي فِي دِينِهِ.

وقالاً: إذا طَلَبَ غُرْمَاءُ الْمَفْلِسِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ: حَجْرٌ عَلَيْهِ الْقَاضِي، وَمَنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّصْرُفِ وَالْإِقْرَارِ؛ حَتَّى لا يَضُرَّ بِالْغُرْمَاءِ.

وَبَاعَ مَالَهُ إِنْ امْتَنَعَ الْمَفْلِسُ مِنْ بَيْعِهِ، وَقُسِّمَ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ.

فَإِنْ أَقْرَرَ فِي حَالِ الْحَجْرِ بِإِقْرَارٍ: لِزَمْهُ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الْدِيَونِ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَفْلِسِ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَى زَوْجِهِ، وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، وَذُوِي أَرْحَامِهِ.

وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَفْلِسِ مَالُهُ، وَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا مَالَ لِي: حَبْسَهُ الْحَاكِمُ فِي كُلِّ دِينٍ التَّزَمَهُ بِدَلَّاً عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ، كَثْمَنَ مَبْيَعٍ، وَبَدَلَ قَرْضًا، وَفِي كُلِّ دِينٍ التَّزَمَهُ بِعَقْدٍ، كَالْمَهْرِ، وَالْكَفَالَةِ.

وَلَمْ يَحْبِسْهُ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكَ، كَعِوْضِ الْمَغْصُوبِ، وَأَرْشِيَ الْجَنَاحِيَاتِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيْنَةُ بِأَنَّ لَهُ مَالًا.

وَإِذَا حَبْسَهُ الْقَاضِي شَهْرِيْنَ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ، سَأَلَ الْقَاضِي عَنْ حَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْكُشِفْ لَهُ مَالٌ: خَلَّى سَبِيلَهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَفَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ.

وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ بَعْدَ خَرْوَجِهِ مِنَ الْحَبْسِ.

وَيَلَازِمُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصْرُفِ وَالسَّفَرِ، وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِيهِ، وَيُقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

وقالا: إذا فلَسَهُ الْحَاكِمُ: حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيموا
البينة أنه قد حصل له مالٌ.

و لا يُحَجِّرُ عَلَى الفاسقِ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ.

وَالْفَسْقُ الْأَصْلِيُّ وَالْطَّارِئُ سَوَاءُ.

وَمَنْ أَفْلَسْ وَعِنْدَهِ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ ابْتَاعَهُ مِنْهُ: فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ
أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ فِيهِ.

* * * *

كتاب الإقرار

**إذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقٍّ: لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ، مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقْرَرَ[ً]
بَهُ، أَوْ مَعْلُومًا.**

ويقال له: **بَيْنَ الْمَجْهُولِ، إِنَّ لَمْ يَبْيَّنْ: أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى
الْبَيَانِ.**

فإن قال: **لَفَلَانٌ عَلَيَّ شَيْءٌ: لَزِمَهُ أَنْ يَبْيَّنْ مَا لَهُ قِيمَةً.**
وَالْقَوْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَى الْمَقْرُولَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ: فَالْمَرْجُعُ فِي بَيَانِهِ إِلَيْهِ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

فإن قال: **لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ: لَمْ يُصَدَّقَ فِي أَقْلَى مِنْ مائِتَي درَهمِ.**
**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ: لَمْ يُصَدَّقَ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ
درَاهِمٍ.**

وإن قال: **لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ: فَهِيَ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يَبْيَّنْ أَكْثَرَ مِنْهَا.**
**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دَرَاهِمًا: لَمْ يُصَدَّقَ فِي أَقْلَى مِنْ أَحَدَ عَشْرَ
درَاهِمًا.**

وإن قال: كذا وكذا درهماً: لم يُصدق في أقلَّ من أحدٍ وعشرين درهماً.

وإن قال: له علىَّ، أو: قبلَّي: فقد أقرَّ بدينِه.

وإن قال: له عندي، أو: معِي: فهو إقرارٌ بأمانةٍ في يده.

وإذا قال له رجل: لي عليك ألف درهم، فقال: إنْتها، أو: انتقدُها، أو: أجّلني بها، أو: قد قضيتُكما: فهو إقرارٌ.

ومَنْ أقرَّ بدينِ مؤجلٍ، فصدقه المقرُّ له في الدينِ، وكذبه في التأجيل: لزمه الدينِ حالاً.

ويُستحلف المقرُّ له في الأجلِ.

ومَنْ أقرَّ بدينِ واستثنى بعضاً متصلًا بإقراره: صَحَّ الاستثناء، ولزمته الباقي.

وسواء استثنى الأقلَّ، أو الأكثَرَ.

فإن استثنى الجميعَ: لزمه الإقرارُ، وبطل الاستثناءُ.

وإن قال: له علىَّ مائةٌ درهمٌ إلا ديناراً، أو: إلا قفيزٌ حنطةٌ: لزمه مائةٌ درهمٌ إلا قيمةَ الدينار، أو القفيز.

وإن قال: له علىَّ مائةٌ ودرهمٌ: فالمائةُ كلُّها دراهمُ.

وإن قال: له علىَّ مائةٌ وثوبٌ: لزمه ثوبٌ واحدٌ، والمرجعُ في تفسير المائةِ إليه.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِحَقٍّ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُتَصَلِّاً بِإِقْرَارِهِ: لَمْ يُلْزِمْهُ الْإِقْرَارِ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِحَقٍّ، وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ: لَزَمَهُ الْإِقْرَارُ، وَبَطَلَ الْخِيَارُ.
وَمَنْ أَقْرَأَ بِدَارِ، وَاسْتَشْنَى بِنَاءَهَا لِنَفْسِهِ: فَلَلْمَقْرَرُ لَهُ: الدَّارُ وَالْبَنَاءُ جَمِيعاً.

وَإِنْ قَالَ: بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي، وَالْعَرْصَةُ لِفَلَانٍ: فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِتَمْرٍ فِي قَوْصَرَةٍ: لَزَمَهُ التَّمْرُ وَالْقَوْصَرَةُ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِدَابَةٍ فِي إِصْطَبْلٍ: لَزَمَتْهُ الدَّابَةُ خَاصَّةً.

وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ ثُوبًا فِي مِنْدِيلٍ: لَزَمَاهُ جَمِيعاً.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثُوبٌ فِي ثُوبٍ: لَزَمَاهُ جَمِيعاً.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثُوبٌ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ: لَمْ يُلْزِمْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُلْزِمُهُ أَحَدُ عَشَرَ ثُوبًا.

وَمَنْ أَقْرَأَ بَغَصْبٍ ثُوبٍ، وَجَاءَ بِثُوبٍ مَعِيبٍ: فَالْقُولُ قَوْلُهُ فِيهِ مَعِينَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: هِيَ زُيُوفٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ، يَرِيدُ بِهِ الضَّرْبُ وَالْحِسَابُ: لَزَمَتْهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ خَمْسَةً مَعَ خَمْسَةٍ: لَزَمَهُ عَشْرَةً.

وإن قال: له علىَّ من درهم إلى عشرة: لزمه تسعة عند أبي حنيفة، فيلزم مه الابتداء وما بعده، وتسقط الغاية.

وقالا: تلزم مه العشرة كُلُّها.

وإذا قال: له علىَّ ألف درهم من ثمن عبدٍ اشتريته منه، ولم أقبضه، فإن ذَكَرَ عبداً بعينه: قيل للمقرِّر له: إن شئت فسلِّمْ العبد، وخُذِ الألفَ، وإنما: فلا شيء لك.

وإن قال: له علىَّ ألف من ثمن عبدٍ، ولم يعيّنه: لزمته الألفُ في قول أبي حنيفة.

ولو قال: له علىَّ ألف درهم من ثمن خمرٍ، أو خنزير: لزمته الألفُ، ولم يُقبل تفسيره.

ولو قال: له علىَّ ألف من ثمن متاعٍ، وهي زُيوفٌ، وقال المقرِّر له: جيادٌ: لزم مه الجيادُ في قول أبي حنيفة.

ومن أقرَّ لغيره بخاتِم: فله الحلقةُ والفصُّ.

وإن أقرَّ له بسيفٍ: فله النَّصلُ والجفنُ والحمائِلُ.

وإن أقرَّ له بحِجَلةٍ: فله العِيدانُ والكِسوةُ.

وإن قال: لِحَمْلٍ فلانةٍ علىَّ ألف درهمٍ، فإن قال: أوصى له به فلانٌ، أو مات أبوه فورَثه: فالإقرارُ صحيحٌ.

وإن أبْهَمَ الإقرارَ: لم يصحَّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يصح.

ولو أقرَّ بِحَمْلِ جَارِيَّةٍ، أَوْ حَمْلِ شَاءٍ لِرَجُلٍ: صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَلِزْمَهُ.
وَإِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ بَدِيْوِنٌ، وَعَلَيْهِ دِيْوَنٌ فِي صَحَّتِهِ،
وَدِيْوَنٌ لِزَمْتَهُ فِي مَرْضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ: فَدَيْنُ الصَّحَّةِ، وَالدَّيْنُ
الْمَعْرُوفُ بِالْأَسْبَابِ مَقْدَمٌ.

فَإِذَا قُضِيَتِ، وَفَضَلَ شَيْءٌ مِنْهَا: كَانَ فِيمَا أَقْرَرَ بِهِ فِي حَالِ الْمَرْضِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِيْوَنٌ فِي صَحَّتِهِ: جَازَ إِقْرَارُهُ، وَكَانَ المَقْرُرُ لَهُ
أُولَئِي مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثَهُ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ.

وَمَنْ أَقْرَرَ لِأَجْنبِيِّ فِي مَرْضِهِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي: ثَبَّتَ نَسْبَهُ.

وَلَوْ أَقْرَرَ لِأَجْنبِيِّ، ثُمَّ تَرَوَجَهَا: لَمْ يَطْلُبْ إِقْرَارَهُ لَهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرْضِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَقْرَرَ لَهَا بَدِيْنٌ، وَمَاتَ: فَلَهَا
الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَنْ مِيرَاثَهَا مِنْهُ.

وَمَنْ أَقْرَرَ بَغَلامًا يُولَدُ مِثْلَهُ لِمَثِيلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَسْبٌ مَعْرُوفٌ: أَنَّهُ ابْنُهُ،
وَصَدِيقُهُ الْغَلَامُ: ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا.

وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَيُجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالَّدِينِ، وَالْوَلَّدِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَوْلَى.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالَّدِينِ، وَالزَّوْجِ، وَالْمَوْلَى.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِالْوَلَّدِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الرَّوْجُ فِي ذَلِكَ، أَوْ تَشَهِّدَ
بِوَلَادَتِهَا قَابِلَةً.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِنْسَبٍ مِّنْ غَيْرِ الْوَالِدِينَ، وَالْوَلَدِ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ،
وَالْمُولَى، مَثْلُ الْأَخِ، وَالْعَمِّ: لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي النَّسْبِ.
فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ: فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ
الْمَقْرُّ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ: اسْتَحْقَقَ الْمُقْرُّ لَهُ مِيرَاثَهُ.

وَمَنْ ماتَ أَبُوهُ، فَأَقْرَأَ بِأَخِهِ: لَمْ يُثْبِتْ نَسْبُ أَخِيهِ مِنْهُ، وَيُشَارِكُهُ فِي
الْمِيرَاثِ.



كتاب الإجارة

الإجارة عقد على المنافع بعوضٍ.

ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة.

وما جاز أن يكون ثمناً في البيع: جاز أن يكون أجرة في الإجارة.
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة، كاستئجار الدور للسكنى،
والأراضي للزراعة، فيصحيح العقد على مدة معلومة، أي مدة كانت.
وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية، كمن استأجر رجلاً على
صبغ ثوبٍ، أو خياطته، أو استأجر دابةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً،
أو يركبها مسافةً سماها.

وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة، كمن استأجر رجلاً ليُقْتَلَ
له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

ويجوز استئجار الدور والحوانين للسكنى وإن لم يبيّن ما يَعْمَلُ
فيها.

وله أن يَعْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْحِدَادَةَ، وَالْقِصَارَةَ، وَالْطَّحَانَةَ.

ويجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصح العقد حتى يُسمى
ما يزرع فيها، أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء.

ويجوز أن يستأجر الساحة لبنيَّ فيها، أو يغرسَ فيها نخلاً، أو شجرًا.

إذا انقضت مدة الإجارة: لزمه أن يقلعَ البناءَ والغرسَ الذي غرَّسه، ويسلِّمُها فارغةً.

إلا أن يختارَ صاحبُ الأرض أن يَغْرِمَ له قيمةَ ذلك مقلوعاً، فيَمْلِكُهُ، أو يرضيُ بتركه على حاله، فيكونُ البناءُ لهذا، والأرضُ لهذا.

ويجوز استئجارُ الدوابِ للركوب، والحملِ.

فإن أطلق الركوب: جاز له أن يُركِّبَها من شاء،
وكذلك إن استأجر ثوباً للبسِّ، وأطلق.

فإن قال له: علىَّ أن يُركِّبَها فلانُ، أو يلبسَ الثوبَ فلانُ، فأركِبها غيره، أو ألبسه غيره: كان ضامناً إن عَطَّبت الدابةُ، أو تَلفَ الثوبُ.

وكذلك كلُّ ما يختلف باختلاف المستعملِ.

وأما العقارُ، وما لا يختلف باختلاف المستعمل: فلا يُعتبر
تقييدهُ، فإذا شرطَ سكنِيًّا واحداً بعينه: فله أن يُسكنَ غيره.

وإن سمَّى نوعاً وقدراً يحملُه على الدابة، مثل أن يقول: خمسة
أقزنة حنطة: فله أن يَحْمِلَ ما هو مثلُ الحنطة في الضرر، أو أقلَّ، كالشعير والسمسمِ.

وليس له أن يَحْمِلَ ما هو أضرُّ من الحنطة، كالملح والحديد.

وإن استأجرها ليحمل عليها قُطْنًا سَمَّاه: فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً.

وإن استأجرها ليركبها، فأردد معه رجلاً، فعُطِّبت: ضمن نصف قيمتها، ولا يُعتبر بالثقل.

وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة، فـحَمَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، فـعُطِّبت: ضمن ما زاد من التَّقْلِ.

وإذا كَبَحَ الدَّابَةَ بِلِجَامِهَا، أو ضَرَبَهَا، فـعَطِّبت: ضمن عند أبي حنيفة، وقولاً: لا يضمن.

* والأجراء على ضربين: أجير مشتركٌ، وأجير خاصٌ:
فالمشتركُ: مَنْ لَا يَسْتَحِقُ الأَجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ، كالصَّبَاغُ، والقصار.

والمتاع أمانةٌ في يده، إن هلك: لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، وقولاً: يضمنه.

وما تلف بعمله، كتخريق الشوب من دَقَّهُ، وزلقة الحَمَالِ، وانقطاع الحبل الذي يشدُّ به المُكَاري الحِمْلَ، وغرق السفينة من مَدَّها: مضمونٌ، إلا أنه لا يضمن بهبني آدم ممن غرق في السفينة، أو سقط من الدابة.

وإذا فَصَدَ الفَصَادُ، أو بَرَغَ البَزَاغُ، ولم يتجاوز الموضع المعتاد: فلا ضمان عليه فيما عَطِّبَ من ذلك.

والأجيرُ الخاصُّ: الذي يَسْتَحْقُ الأجرةَ بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استأجر شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم.

ولا ضماناً على الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا فيما تلف من عمله، إلا أن يتعدّى: فيَضِمُّنُ.

والإجارةُ تُفسِّدُها الشروطُ كما تُفسِّدُ البيعَ.

ومَنْ استأجر عبداً للخدمة: فليس له أن يسافر به، إلا أن يشترط ذلك.

وَمَنْ استأجر جَمَلاً ليحمل عليه مَحْمَلاً وراكبَيْنَ إلى مكة: جاز، وله المَحْمُلُ المعتاد، وإن شاهد الجَمَالُ المَحْمُلَ: فهو أجود.

وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد، فأكل منه في الطريق: جاز له أن يردّ عوضاً ما أكل.

والأجرةُ لا تجب بالعقد، وُسْتَحْقُّ بأحد معانٍ ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.

وَمَنْ استأجر داراً: فلللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم، إلا أن يبيّن وقت الاستحقاق في العقد.

وَمَنْ استأجر بعيراً إلى مكة: فللجمَالِ أن يطالبه بأجرة كل مرحلة.

وليس للقصار، والخياطِ أن يطالب بالأجرة حتى يفرُغَ من العمل، إلا أن يشترط التعجيل.

وَمَنْ استأجر خبَازاً ليخبز له في بيته قفيزَ دقيقِ بدرهم: لم يستحقَ

الأجرة حتى يُخرجَ الخبزَ من التَّنورِ.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ طَبَّاخاً لِيُطْبَخَ لَهُ طَعَاماً لِلْوَلِيمَةِ: فَالْغَرْفُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُضْرِبَ لَهُ لَبِنًا: اسْتَحْقَ الأَجْرَ إِذَا أَقَامَهُ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَسْتَحْقُهَا حَتَّى يُشَرِّجَهُ.

وَإِذَا قَالَ لِلْخَيَاطِ: إِنْ خَطَّتَ هَذَا الشَّوْبَ فَارْسِياً: فَبِدرِهِمٍ، وَإِنْ خَطَّتَهُ رُومِياً: فَبِدرِهِمَيْنِ: جَازٌ، وَأَيَّ الْعَمَلَيْنِ عَمَلٌ: اسْتَحْقَ الأَجْرَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَطَّتَهُ الْيَوْمَ: فَبِدرِهِمٍ، وَإِنْ خَطَّتَهُ غَدَاءً: فَبِنَصْفِ دَرَهْمٍ، فَإِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ: فَلِهِ دَرَهْمٌ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدَاءً: فَلِهِ أَجْرٌ مُثْلِهِ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ، وَلَا يَتَجَاوِزُ بَهُ نَصْفَ دَرَهْمٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: الشَّرْطَانُ جَائِزٌ، وَأَيَّهُمَا فَعَلَ: اسْتَحْقَ الأَجْرَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ سَكَنْتَ فِي هَذَا الدَّكَانَ عَطَّاراً: فَبِدرِهِمٍ فِي الشَّهْرِ، وَإِنْ سَكَنْتَهُ حَدَاداً: فَبِدرِهِمَيْنِ: جَازٌ، وَأَيَّ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَ: اسْتَحْقَ الْمُسْمَىٰ فِيهِ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ، وَقَالَا: الإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَاراً، كُلَّ شَهْرٍ بِدرِهِمٍ: فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَاسِدٌ فِي بَقِيَّ الشَّهْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جَمْلَةً شَهْوَرٍ مَعْلُومَةً.

فَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي: صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْجِرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرُ الْمُسْتَأْجَرُ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً.

وإذا استأجر داراً شهراً بدرهمٍ، فسكنَ شهرين: فعليه أجرةُ الشهْرِ الأوَّلِ، ولا شيءٌ عليه من الشهْرِ الثانِي.

وإذا استأجر داراً سنتَ بعشرة دراهم: جاز وإن لم يُسمَّ قسْطَ كل شهرٍ من الأجرة.

ويجوز أخذُ أجرةِ الحَمَامِ، والْحَجَامِ.

ولا يجوز أخذُ أجرةِ عَسْبِ التَّيسِ.

ولا يجوز الاستئجارُ علىِ الأذانِ، والإِقامةِ، والْحَجَّ، وَتَعْلِيمِ القرآنِ، والغِنَاءِ، والنُّوحِ.

ولا تجوز إجارةُ المُشَاعِ عند أبي حنيفة إلا من الشريك، و قالوا: إجارة المشاع جائزةٌ.

ويجوز استئجارُ الظَّئِيرِ بأجرةٍ معلومة، ويجوز بطعمها، وكسوتها.

وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها.

فإن حَبَلت: كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا علىِ الصبيِّ من لبنيها.

وعليها أن تُصلح طعامَ الصبيِّ.

وإن أرضعته في المدة بلبنِ شاةٍ: فلا أجرة لها.

وكلُّ صانعٌ لعمله أثرٌ في العينِ، كالقصَّارِ، والصَّبَاعِ: فله أن يحبس العينَ بعد الفراغ من عمله حتى يستوفيَ الأجرة.

وَمَنْ لِيْسْ لِعَمْلِهِ أُثْرٌ فِي الْعَيْنِ: فَلِيْسْ لَهُ أَنْ يَحْسَسَهَا بِالْأَجْرَةِ، كَالْحَمَالِ، وَالْمَلَاحِ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ: فَلِيْسْ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ الْعَمَلَ: فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْخَيَاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: أَمْرُكَ أَنْ تَعْمَلَهُ قَبَاءً، وَقَالَ الْخَيَاطُ: قَمِيصًا، أَوْ قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لِلصَّبَاغِ: أَمْرُكَ أَنْ تَصْبِغَهُ أَحْمَرًا، فَصَبَغَهُ أَصْفَرَ: فَالْقُولُ قُولُ صَاحِبِ الثَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ: فَالْخَيَاطُ ضَامِنٌ.

وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لِلصَّانِعِ: عَمْلَتَهُ لِي بِغَيْرِ أَجْرَةِ، وَقَالَ الصَّانِعُ: لَا، بِلَ بِأَجْرَةِ: فَالْقُولُ قُولُ صَاحِبِ الثَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ حَرِيفًا لَهُ: فَلَهُ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيفًا لَهُ: فَلَا أَجْرَةَ لَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدًا: إِنْ كَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ: فَالْقُولُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ بِأَنَّهُ عَمِلَهُ بِأَجْرَةِ.

وَالْوَاجِبُ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ: أَجْرُ الْمِثْلِ، لَا يُتَجَاوِزُ بِهِ الْمُسَمَّىَ.

وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ: فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِنْهَا.

فإن غَصَبَها غاصِبٌ من يده: سقطت الأجرةُ.

وإن وَجَدَ بها عيَاً يَضُرُّ بالسكنى: فله الفسخ.

فإن خَرِبت الدارُ، أو انقطع شِربُ الضَّيْعَةِ، أو انقطع الماءُ عن الرَّحَى: انفسخت الإجارة، ولزمه بقدر ما سَكَنَ، أو استعمل الرَّحَى.

وإذا مات أحدُ المتعاقدين وقد عَقَدَ الإجارة لنفسه: انفسخت الإجارةُ.

وإن كان عَقَدُها لغيره: لم تنفسخ الإجارة.

ويصح شَرْطُ الخيار في الإجارة كما في البيع.

وتُفسَخُ الإجارةُ بالأعذار، كمن استأجر دكاناً في السوق ليتَجَرُ فيه، فذهب مالهُ، وكمن أَجَرَ داراً، أو دكاناً، ثم أفلس، فلزمه ديون لا يقدر على قصائهما إلا من ثمن ما آجر: فَسَخَ القاضي العقدَ، وباعها في الدين.

وكمن استأجر دابةً ليسافر عليها، ثم بدا له من السفر: فله أن يفسخ الإجارة، فهو عذرٌ.

وإن بدا للمُكاري من السفر: فليس ذلك بعذرٍ.

* * * * *

كتاب الشُّفْعَة

الشُّفْعَةُ واجبٌ للخلط في نفس المبيع.

ثم للخلط في حق المبيع، كالشرب والطريق.

ثم للجار.

وليس للشريك في الطريق والشرب، والجار شفعة مع الخلط.

فإن سلم الخلط: فالشفعة للشريك في الطريق.

فإن سلم: أخذها الجار.

والشفعة تجب بعقد البيع، وتستقر بالشهاد، وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري، أو حكم بها حاكم.

وإذا علم الشفيع باليبيع: أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه، فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده، أو على المبتاع، أو عند العقار.

فإذا فعل ذلك: استقرت شفعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد: بطلت شفعته.

والشفعةُ واجبةٌ في العقار وإن كان مما لا يُقسم، كالحمام، والرحي، والبئر، والدور الصغار.

ولا شفعةٌ في العروض، والسفن.

ولا شفعةٌ في البناء، والنخل إذا بيع دون العَرْضة.

والمسلمُ والذمِيُّ في الشفعة سواءً.

وإذا ملَكَ العقار بعوضٍ هو مالٌ: وجبت فيه الشفعة.

ولا شفعةٌ في الدار التي يتزوجُ الرجلُ عليها، أو يُخالعُ المرأة بها، أو يستأجرُ بها داراً، أو يصالحُ بها عن دمٍ عمدٍ، أو يعتقُ عليها عبداً، أو يصالحُ عنها بإنكارٍ، أو سكوتٍ، فإن صالح عنها بإقرار: وجبت فيها الشفعة.

وإذا تقدَّمَ الشفيعُ إلى القاضي، فادعى الشراء، وطلَبَ الشفعة: سأله القاضي المدَّعى عليه، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به، وإنما كلفه بإقامة البينة على ملكه.

فإن عجز عن البينة: استَحلَّ المُشتري بالله: ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به.

فإن نكلَ عن اليمين، أو قامت للشفيع بينةً: سأله القاضي: هل ابتاع أم لا؟

فإن أنكر الابتياع: قيل للشفيع: أقم البينة، فإن عجزَ عنها: استَحلَّ المُشتري بالله: ما ابتاع، أو: بالله: ما يَسْتَحقُ علىَّ في هذه

الدار شفعةً من الوجه الذي ذكره.

وتجوز المنازعةُ في الشفعة وإن لم يُحضر الشفيعُ الثمنَ إلى مجلس القاضي.

وإذا قضى القاضي له بالشفعة: لزمه إحضارُ الثمنِ.

وللشفيع أن يرُدَ الدارَ بخيار العيب، والرؤبة.

وإن أحضر الشفيعُ البائعَ، والمبيعُ في يده: فله أن يخاصمه في الشفعة.

ولا يسمع القاضي البينةَ حتى يَحْضُرَ المشتري، فيفسخ البيع بمَسْهَدٍ منه، ويقضى بالشفعة على البائع، ويَجْعَل العهدةَ عليه.

وإذا ترك الشفيعُ الإشهادَ حين عَلِمَ بالبيع، وهو يَقْدِرُ على ذلك: بطلت شفعته.

وكذلك إن أَشَهَدَ في المجلس، ولم يُشَهِدْ على أحد المتابعين، ولا عند العقار.

وإن صالحَ مِن شفعته على عوضٍ أَخَذَهُ: بطلت الشفعةُ، ويرُدُ العوض.

وإذا مات الشفيعُ: بطلت شفعته.

وإن مات المشتري: لم تسقط الشفعة.

فإن باع الشفيعُ ما يشفع به قبل أن يُقضَى له بالشفعة: بطلت شفعته.

ووكيلُ البائع إذا باع، وكان هو الشفيع: فلا شفعة له.

وكذلك إن ضمِنَ الدَّرَكَ عن البائع الشفيع.

ووكيلُ المشتري إذا ابْتَاعَ وهو الشفيع: فله الشفعة.

ومن باع بشرط الخيار: فلا شفعة للشفيع.

إِنْ أَسْقَطَ الْبَائِعَ الْخِيَارَ: وُجِبَتِ الشفعة.

ومن اشترى بشرط الخيار: وُجِبَتِ الشفعة.

ومن ابْتَاعَ داراً شراءً فاسداً: فلا شفعة فيها، ولكلّ واحدٍ من المتعاقدين الفسخُ، إِنْ سَقَطَ الْفَسْخُ: وُجِبَتِ الشفعة.

وإِذَا اشترى ذميًّا داراً بخمر، أو خنزير، وشفيعُها ذميًّا: أخذها بمثل الخمر، وقيمة الخنزير.

وإن كان شفيعُها مسلماً: أخذها بقيمة الخمر، والخنزير.

ولَا شفعة في الهبة، إلا أن تكون بعوضٍ مشروطٍ.

وإِذَا اخْتَلَفَ الشفيعُ والمشتري في الثمن: فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه.

فإن أقاما البينةَ: فالبينةُ بينةُ الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: البينةُ بينةُ المشتري.

وإِذَا ادَّعَى المشتري ثمناً أَكْثَرَ، وادَّعَى البائعُ أَقْلَى مِنْهُ، ولم يقْبِضِ الثمنَ: أخذها الشفيعُ بما قال البائع، وكان ذلك حطاً عن المشتري.

وإن كان قبضَ الثمنَ: أخذها الشفيعُ بما قال المشتري ، ولم يلتفت إلى قول البائع.

وإذا حطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثمن: سقطَ ذلك عن الشفيع ، وإن حطَّ جميعَ الثمن: لم يسقط ذلك عن الشفيع.

وإذا زاد المشتري البائعَ في الثمن: لم تلزمُ الزيادةُ الشفيعَ.

وإذا اجتمع الشفعاء: فالشفعةُ بينهم على عدد رؤوسهم ، ولا يُعتبر اختلافُ الأماكن.

ومن اشتري داراً بعرضٍ: أخذها الشفيعُ بقيمتها.

وإن اشتراها بمكيلٍ ، أو موزونٍ: أخذها بمثله.

وإن باع عقاراً بعمارة: أخذَ الشفيعُ كلَّ واحدٍ منهما بقيمة الآخر.

وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف، فسلم الشفعة، ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك، أو بحنطة، أو بشعيرٍ قيمتها ألف، أو أكثر: فتسليمها باطل ، وله الشفعةُ.

وإن بان أنها بيعت بدنانيرٍ قيمتها ألفٌ: فلا شفعة له.

وإذا قيل له: إن المشتري فلانٌ، فسلم الشفعة، ثم علم أنه غيره: فله الشفعةُ.

ومن اشتري داراً لغيره: فهو الخصمُ في الشفعة، إلا أن يسلمه إلى الموكِّل.

وإذا باع داراً إلا مقدارَ ذراعٍ في طول الحدّ الذي يلي الشفيعَ:

فلا شفعة له.

وإإن ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثْمَنِ كَثِيرٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِقِيمَتِهَا: فَالشَّفْعَةُ لِلْجَارِ
فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي.

وإذا ابْتَاعَهَا بِثْمَنِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثُوبًا عَوْضًا عَنْهُ: فَالشَّفْعَةُ بِالثَّمَنِ،
دُونَ التَّوْبَ.

وَلَا تَكُرِهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَتَكُرِهُ عِنْدَ
مُحَمَّدٍ.

وإذا بَنَى المُشْتَرِيُّ، أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ قَضَى الْقَاضِيُّ لِلشَّفِيعِ بِالشَّفْعَةِ:
فَهُوَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِالثَّمَنِ، وَقِيمَةُ الْبَنَاءِ وَالغَرْسِ مَقْلُوعًا،
وَإِنْ شَاءَ كَلَّفَ المُشْتَرِيَ قَلْعَهُ.

وإذا أَخْذَهَا الشَّفِيعُ، فَبَنَى أَوْ غَرَسَ: ثُمَّ اسْتُحْقِقَتْ: رَجَعَ بِالثَّمَنِ،
وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ، وَالغَرْسِ.

وإذا انهدمَ الدَّارُ، أَوْ احْتَرَقَ بَنَاؤُهَا، أَوْ جَفَّ شَجَرُ الْبَسْتَانِ بِغَيْرِ
فَعْلِ أَحَدٍ: فَالشَّفِيعُ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ
تَرَكَ.

وَإِنْ نَقَضَ المُشْتَرِيُّ الْبَنَاءَ: قِيلَ لِلشَّفِيعِ: إِنْ شَئْتَ فَخُذِ الْعَرْصَةَ
بِحُصْنِهَا، وَإِنْ شَئْتَ فَدَعْ.

وليس له أن يأخذ النقض.

وَمَنْ ابْتَاعَ أَرْضًا، وَعَلَى نَخْلِهَا ثَمَرٌ: أَخْذَهَا الشَّفِيعُ بِثَمَرِهَا.

فإن أخذَهُ المشتري : سَقْطٌ عن الشفيع حِصْته.

وإذا قُضي لِلشَّفِيعِ بِالدَّارِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَآهَا : فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَا.

وَإِنْ وَجَدَ بِهَا عِيبًا : فَلَهُ أَنْ يَرْدَهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ المُشَتَّرِي شَرَطَ الْبَرَاءَةَ

مِنْهُ.

وَإِذَا ابْتَاعَ بِشْمِنِ مَوْجَلٍ : فَالشَّفِيعُ بِالخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِشْمِنِ
حَالٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجْلُ ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الْعَقَارَ : فَلَا شَفْعَةَ لِجَارِهِمْ بِالْقَسْمَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى دَارًا ، فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ ، ثُمَّ رَدَهَا المُشَتَّرِي بِخِيَارِ
رُؤْيَا ، أَوْ خِيَارِ شَرْطٍ ، أَوْ عِيبٍ بِقَضَاءِ قَاضٍ : فَلَا شَفْعَةَ لِلشَّفِيعِ.

وَإِنْ رَدَهَا بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ ، أَوْ تَقَايِلاً : فَلِلشَّفِيعِ الشَّفْعَةُ.

* * * *

كتاب الشركة

الشركةُ علىٰ ضربين: شركةُ أملاكٍ، وشركةُ عقودٍ.

شركةُ الأُملاك: العينُ التي يَرِثُها رجلان، أو يشتريانها.

فلا يجوز لأحدِهما أن يتصرّف في نصيب الآخر إلا بإذنه.

وكلُّ واحدٍ منهما في نصيب الآخر كالاجنبي.

والضربُ الثاني: شركةُ العقود، وهي علىٰ أربعة أوجهٍ:

مفاوضاتةٌ، وعنانٌ، وشركةُ الصنائع، وشركةُ الوجوه.

* فاما شركةُ المفاوضة، فهي: أن يشترك الرجلان، فيتساويان في مالِهما، وتصرُّفُهما، ودينِهما.

فتتجاوز بين الحرَّين، المسلمين، البالغين، العاقلين.

ولا تتجاوز بين الحرّ والمملوك، ولا بين الصبيِّ والبالغ، ولا بين المسلمِ والكافر.

وتنعقد علىٰ الوكالة، والكفالة.

وما يشتريه كلُّ واحدٍ منهما يكون علىٰ الشركة، إلا طعامَ أهله، وكسوتَهم.

وما يلزم كلَّ واحدٍ منهما من الديون بدلًا عما يصحُّ فيه الاشتراك:
فالآخرُ ضامِنٌ له.

فإن ورثَ أحدُهما مالًا مما تصحُّ فيه الشركةُ، أو وُهِبَ له،
ووصل إلى يده: بطلت المفاوضةُ، وصارت الشركةُ عنانًا.

ولا تتعقد الشركةُ إلا بالدرارِمِ، والدُّنانيِرِ، والفلوسِ النافقةِ.

ولا تجوز بما سوي ذلك، إلا أن يتعامل الناسُ بها، كالثُّبرِ،
والنُّقرةِ، فتصحُّ الشركةُ بهما.

وإذا أرادا الشركةَ بالعُروضِ: باع كلَّ واحدٍ منهما نصفَ ماله
بنصفِ مالِ الآخرِ، ثم عَقَدا الشركةَ.

* وأما شركة العنان، فتنعقد على الوكالة، دون الكفالةِ.
ويصحُّ التفاضلُ في المالِ.

ويصحُّ أن يتساويا في المالِ، ويتفاضلا في الربحِ.

ويجوز أن يعقدا كلُّ واحدٍ منهما بعضَ ماله دون بعضِ.
ولا تصحُّ إلا بما بيَّنا أن المفاوضةَ تصحُّ به.

ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهمُ، ومن جهة الآخر دُنانيِرُ.
وما اشتراه كلُّ واحدٍ منهما للشركة: طول بثمنه، دون الآخرِ،
ثم يرجعُ على شريكه بحصته منه.

وإذا هلك مالُ الشركةِ، أو أحدُ المالِيْنِ قبلَ أن يشتريها شيئاً:

ولأن اشتري أحدهما بماله، وهلك مال الآخر قبل الشراء:
فالمشترى بينهما على ما شرطا، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه.
وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين.

ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسممة من الربح.
ولكل واحدٍ من المتفاوضين، وشريك العنان: أن يُوضع المال.
ويدفعه مضاربةً.

ويوكِلَ من يتصرف فيه.

ويرهن، ويرتهن.

ويستأجر الأجنبي عليه.

ويبيع بالنقد والنسيئة.

ويده في المال يد أمانة.

* وأما شركة الصنائع: فالخياطان، والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسبُ بينهما، فيجوز ذلك.

وما يتقبله كل واحدٍ منهما من العمل: يلزميه، ويلزم شريكه.
فإن عمل أحدهما دون الآخر: فالكسبُ بينهما نصفان.

* وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان، ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما، ويسعا، فتصح الشركة على هذا.
وكل واحدٍ منهما وكيلُ الآخر فيما يشتريه.

فإن شرطاً أن يكون المشترى بينهما نصفين: فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفضل فيه.

وإن شرطاً أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً: فالربح كذلك.
ولا تجوز الشركة في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد.

وما اصطاده كل واحدٍ منهما، أو احتطبه: فهو له دون صاحبه.

وإذا اشتراكاً، ولاحدهما بغلٌ، وللآخر راويةٌ يستنقى عليها الماء، والكسبُ بينهما: لم تصح الشركة، والكسبُ كله للذى استنقى الماء.
وعليه مثل أجرِ الرواية إن كان صاحبَ البغل.

وإن كان صاحبَ الرواية: فعليه أجرٌ مثل البغل.

وكل شركةٌ فاسدةٌ: فالربحُ فيها على قدرِ رأسِ المال، ويُبطلُ شرطُ التفاضل.

وإذا مات أحدُ الشريكين، أو ارتدَّ، ولحقَ بدارِ الحرب: بطلت الشركة.

وليس لواحدٍ من الشريكين أن يؤدى زكاةَ مالِ الآخر إلا بإذنه.

فإن أذنَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه أن يؤدى زكاته، فأدائُ كلٍّ واحدٍ منهما: فالثاني ضامنٌ، سواء علم باداءِ الأول، أو لم يعلم عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يضمنُ إذا لم يعلم.

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمالٍ من أحد الشركين، وعملٍ من الآخر.

ولا تصحُّ المضاربة إلا بالمال الذي يبيّنَ أن الشركة تصحُّ به. ومن شرطها: أن يكون الربحُ بينهما مُشاعِراً، لا يستحقُ أحدُهما منه دراهمَ مسماً.

ولابدَّ أن يكون المالُ مسلَّماً إلى المضارب، ولا يَدَ ربُّ المال فيه.

فإذا صحت المضاربة مطلقاً: جاز للمضارب أن يشتريَ، ويبيعَ، ويُسافرَ، ويُبعضَ، ويوكِّلَ.

وليس له أن يدفعَ المالَ مضاربة إلا أن يأذن له ربُّ المال في ذلك، أو يقولَ له: اعملْ برأيك.

وإن خصَّ له ربُّ المال التصرفَ في بلدٍ بعينه، أو في سلعةٍ بعينها: لم يَجُزْ له أن يتتجاوز ذلك.

وكذلك إن وقَّت للمضاربة مدةً بعينها: جاز، وبطل العقدُ بمضيّها.

وليس للمضارب أن يشتري أباً رب المال، ولا ابنه، ولا من يعتق عليه.

فإن اشتراهم: كان مشترياً لنفسه، دون المضاربة.

وإن كان في المال ربح، فليس له أن يشتري من يعتق عليه.

فإذا اشتراهم: ضمن مال المضاربة.

وإن لم يكن في المال ربح: جاز له أن يشتريهم.

فإن زادت قيمتهم: عتق نصيبيه منهم، ولم يضمن لرب المال شيئاً.

ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبيه منه.

وإذا دفع المضارب المال مضاربة إلى غيره، ولم يأذن له رب المال في ذلك: لم يضمن بالدفع، ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح: ضمن المضارب الأول المال لرب المال.

وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف، وأذن له أن يدفعه مضاربة، فدفعه بالثلث: جاز.

فإن كان رب المال قال له: على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفان: فلرب المال نصف الربح، وللمضارب الثاني ثلث الربح، وللمضارب الأول السادس.

وإن كان قال: على أن ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان:

فللمضارب الثاني الثلثُ، وما بقي بين ربِّ المال، والمضاربِ الأول نصفان.

فإن قال: على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه، فدفعَ المال إلى آخرَ مضاربةً بالنصف: فللمضارب الثاني نصفُ الربح، ولربِّ المال النصفُ، ولا شيءَ للمضاربِ الأول.

فإن شرطَ للمضاربِ الثاني ثلثي الربح: فلربِّ المال نصفُ الربح، وللمضاربِ الثاني نصفُ الربح، ويضمن المضاربُ الأول للمضاربِ الثاني مقداراً سدس الربح من ماله.

وإذا مات ربُّ المال، أو المضاربُ: بطلت المضاربةُ.

وإن ارتدَ ربُّ المال عن الإسلام، ولحقَ بدار الحرب: بطلت المضاربة.

وإن عزلَ ربُّ المال المضاربَ، ولم يعلم بعزله حتى اشتريَ، وباع: فتصرُّفه جائزٌ.

وإن علمَ بعزله والمالُ عُروضٌ في يده: فله أن يبيعها، ولا يمنعه العزلُ من ذلك.

ثم لا يجوز أن يشتريَ بثمنها شيئاً آخر.

وإن عزلَه ورأسُ المال دراهمٌ أو دنانيرٌ قد نضَّتْ: فليس له أن يتصرفَ فيها.

وإذا افترقا وفي المال ديونٌ، وقد ربحَ المضاربُ فيه: أجبره

الحاكم على اقتضاء الديون.

وإن لم يكن في المال ربحٌ: لم يلزمـه الاقتضاء، ويُقال له: وَكُلْ[ٌ]
رَبَّ الـمال في الـاقتـضـاء.

وما هـلـكـ من مـالـ المـضـارـبـةـ: فـهـوـ منـ الـرـبـحـ، دونـ رـأـسـ الـمـالـ.

وإـذـاـ زـادـ الـهـلـكـ عـلـىـ الـرـبـحـ: فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـمـضـارـبـ فـيـهـ.

وإـذـاـ كـانـاـ قـدـ اـقـتـسـمـاـ الـرـبـحـ، وـالـمـضـارـبـ بـحـالـهـاـ، ثـمـ هـلـكـ الـمـالـ كـلـهـ
أـوـ بـعـضـهـ: تـرـادـاـ الـرـبـحـ؛ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ رـبـ الـمـالـ رـأـسـ الـمـالـ.
فـإـنـ فـضـلـ شـيـءـ: كـانـ بـيـنـهـمـاـ.

وـإـنـ عـجـزـ عنـ رـأـسـ الـمـالـ: لـمـ يـضـمـنـ الـمـضـارـبـ.

وـإـنـ كـانـاـ قـدـ اـقـتـسـمـاـ الـرـبـحـ، وـفـسـخـاـ الـمـضـارـبـةـ، ثـمـ عـقـداـهـاـ، فـهـلـكـ
الـمـالـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ: لـمـ يـتـرـادـاـ الـرـبـحـ الـأـوـلـ.

وـيـجـوزـ لـلـمـضـارـبـ أـنـ يـبـيـعـ بـالـنـقـدـ وـالـتـسـيـئـةـ.

وـلـاـ يـزـوـجـ عـبـدـاـ، وـلـاـ أـمـةـ منـ مـالـ الـمـضـارـبـةـ.

* * * * *

كتاب الوِكالة

كل عقدٍ جاز أن يعقده الإنسانُ بنفسه: جاز أن يوكِّل به غيره.

ويجوز التوکيل بالخصوصة فيسائر الحقوق، وبإثباتها.

ويجوز التوکيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، فإن الوکالة لا تصح باستيفائهم مع غيبة الموكِّل عن المجلس.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوکيل بالخصوصة إلا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكِّل مريضاً، أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.

وقالا: يجوز التوکيل بغير رضا الخصم.

ومن شرط الوکالة: أن يكون الموكِّل ممَّن يملك التصرف، وتلزمُه الأحكامُ.

والوکيل ممن يعقل العقد، ويقصدُه.

وإذا وکَّل الحرُّ، البالغُ، أو المأذونُ مثلهما: جاز.

وإن وکَّلا صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء، أو عبداً محجوراً: جاز.

ولا تتعلق بهما الحقوق، وترتبط بموکليهما.

والعقودُ التي يَعْقُدُها الوِكَلَاءُ عَلَىٰ ضرَبَيْنِ :

فَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الْوِكِيلُ إِلَىٰ نَفْسِهِ، مُثْلُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ : فَحَقُوقُ ذَلِكَ الْعَقْدِ تَعْلُقُ بِالْوِكِيلِ، دُونَ الْمَوْكِلِ .

فَيَسْلُمُ الْمَبَيْعَ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ، وَيَطَالَبُ بِالثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَىَ، وَيَقْبِضُ الْمَبَيْعَ، وَيَخْاصِمُ فِي الْعِيبِ .

وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الْوِكِيلُ إِلَىٰ مَوْكِلِهِ، كَالنِّكَاحِ، وَالْخُلُجِ، وَالصَّلْحِ من دَمِ الْعَدْمِ : إِنَّ حَقُوقَهُ تَعْلُقُ بِالْمَوْكِلِ، دُونَ الْوِكِيلِ .

فَلَا يُطَالَبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلُ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمَهَا .

وَإِذَا طَالَبَ الْمَوْكِلُ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ : فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ إِيَاهُ .

إِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ : جَازَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْوِكِيلِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِثَانِيًّا .

وَمَنْ وَكَلَ رَجُلًا بِشَرَاءِ شَيْءٍ : فَلَا بدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ جَنْسِهِ، وَصَفْتِهِ، أَوْ جَنْسِهِ وَمُبْلَغِ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَوْكِلَهُ وَكَالَّةً عَامَّةً، فَيَقُولُ : ابْتَعِ لِي مَا رَأَيْتَ .

وَإِذَا اشْتَرَىَ الْوِكِيلُ، وَقَبَضَ الْمَبَيْعَ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عِيبٍ : فَلَهُ أَنْ يَرْدَدَهُ بِالْعِيبِ مَا دَامَ الْمَبَيْعُ فِي يَدِهِ .

فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَىٰ الْمَوْكِلَ : لَمْ يَرْدَدْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَيُجُوزُ التَّوْكِيلُ بِعَقْدِ الصِّرْفِ، وَالسَّلَّمِ .

فَإِنْ فَارَقَ الْوِكِيلُ صَاحِبَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ : بَطَلَ الْعَقْدُ، وَلَا تَعْتَبِرُ مَفَارِقَةُ الْمَوْكِلِ .

وإذا دفعَ الوكيلُ بالشراء الثمنَ من ماله ، وقبضَ المبيعَ: فله أن يرجع به علىِ الموكِلِ.

فإن هلكَ المبيعُ في يده قبل حبسه: هَلَكَ من مال الموكِلِ ، ولم يسقط الشمنُ.

وله أن يحبسه حتى يستوفي الشمنَ.

فإن حبسه، فهلك في يده: كان مضموناً ضمانَ الرهن عند أبي يوسف.

وضمانَ المبيع عند محمد.

وإذا وكلَ رجلَيْنِ: فليس لأحدِهما أن يتصرَّفَ فيما وُكِلاً فيه، دون الآخر، إلا أن يوكلَهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعْتُقْ عبده بغير عوض، أو بردٌ وديعةٌ عنده، أو بقضاء دَيْنٍ عليه.

وليس للوكيِل أن يوكلَ فيما وُكِلَ به، إلا أن يأذن له الموكِلُ، أو يقولَ له: اعملْ برأيك.

فإن وَكَلَ بغير إذن موكله ، فعقدَ وكيله بحضرته: جاز.

وإن عَقدَ بغير حضرته ، فأجازه الوكيِلُ الأولُ: جاز.

وللموكِل أن يعزلَ الوكيِلَ عن الوكالة.

فإن لم يبلغه العزلُ: فهو علىِ وكاته ، وتصرُّفُه جائزٌ حتى يعلم.

* وتبطلُ الوكالةُ بموتِ الموكِلِ ، وجنوِنه جنوناً مُطْبِقاً، ولحاقه

بدار الحرب مرتدًا إلا أن يعود مسلماً.

وإذا وكلَ المكاتبُ رجلاً، ثم عَجزَ، أو المأذونُ له، فحُجرَ عليه، أو الشريكان، فافترقا: فهذه الوجوه كُلُّها تُبطل الوكالة: عَلِمَ الوكيلُ، أو لم يَعْلَمْ.

وإذا مات الوكيلُ، أو جُنَاحُونَا مُطْبِقًا: بطلت وكالته.

وإن لَحِقَ بدار الحرب مرتدًا: لم يجز له التصرفُ، إلا أن يعود مسلماً.

ومن وكلَ آخرَ بشيءٍ، ثم تصرفَ الموكلُ فيما وكلَ به: بطلت الوكالة.

والوكيلُ بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقدَ عند أبي حنيفة مع أبيه، وجده، وولديه، وولدِ ولدِه، وزوجته، وعبدِه، ومكاتبِه.

وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة، إلا في عبده، ومكتابه.

والوكيلُ بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز بيعه بنقصانٍ لا يتغابنُ الناسُ في مثله.

والوكيلُ بالشراء يجوز عَقدُه بمثل القيمة وزيادةٍ يتغابنُ الناسُ في مثلها.

ولا يجوز بما لا يتغابن الناسُ في مثله.

والذي لا يتغابنُ الناس فيه: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

وإذا ضمنَ الوكيلُ بالبيع الثمنَ عن المبتاع: فضمانُه باطل.

وإذا وَكَلَه بِيعْ عَبْدِه، فباع نصْفَه: جاز عند أبي حنيفة.
وإن وَكَلَه بِشْرَاءُ عَبْدٍ، فاشترى نصْفَه: فالشَّرَاءُ مُوقَفٌ.
فإن اشتَرَى باقِيَه: لزَمَ المُوكَلَ.

وإذا وَكَلَه بِشْرَاءُ عَشْرَةً أَرْطَالَ لَحْمٍ بِدرَهم، فاشترى عَشْرِينَ رَطْلًا
بِدرَهم من لَحْمٍ يُبَايِعُ مثْلَه عَشْرَةً بِدرَهم: لزَمَ المُوكَلَ مِنْهُ عَشْرَةً أَرْطَالَ
بِنَصْفِ درَهمِ عَنْدَ أبي حنيفة، وقاًلا: تلزمُه العشرونَ.

وإذا وَكَلَه بِشْرَاءُ شَيْءٍ بِعِينِه: فليس له أن يشتريه لنفسه.

وإن وَكَلَه بِشْرَاءُ عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِه، فاشترى عَبْدًا: فهو للوكيـلـ، إلا
أن يقول: نويـتـ الشراءـ للمـوكـلـ، أو يـشتـريـه بـمـالـ المـوكـلـ.

والـوـكـيلـ بـالـخـصـومـةـ: وـكـيلـ بـالـقـبـضـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ
وـمـحـمـدـ.

والـوـكـيلـ بـقـبـضـ الدـيـنـ: وـكـيلـ بـالـخـصـومـةـ فـيـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ،
وـقاـلاـ: لـاـ يـكـونـ خـصـماـ.

وإذا أقرـ الـوـكـيلـ بـالـخـصـومـةـ عـلـىـ موـكـلـهـ عـنـدـ القـاضـيـ: جـازـ إـقـرـارـهـ
إـذـاـ كـانـ فـيـ مـجـلسـ القـاضـيـ.

وـلاـ يـجـوزـ إـقـرـارـهـ عـلـيـهـ عـنـدـ غـيرـ القـاضـيـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ،
إـلـاـ أـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ الخـصـومـةـ.

وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: يـجـوزـ إـقـرـارـهـ عـلـيـهـ عـنـدـ غـيرـ القـاضـيـ.

وـمـنـ اـدـعـىـ أـنـهـ وـكـيلـ الغـائـبـ فـيـ قـبـضـ دـيـنـهـ، فـصـدـقـهـ الغـرـيمـ: أـمـرـ

بتسليم الدَّيْن إِلَيْهِ.

فإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ، فصَدَقَهُ: جَازَ، وَإِلَا: دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الدَّيْنَ ثَانِيًّا، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنِّي وَكِيلٌ بِقِبْضِ الْوَدِيعَةِ، فَصَدَقَهُ الْمُوَدَّعُ: لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ.



كتاب الكفالة

الكفالةُ ضربان: كفالةُ بالنفس ، وكفالةُ بالمال.

فالكفالةُ بالنفس جائزةُ ، والمضمونُ بها: إحضارُ المكافول به.

وتعقدُ إذا قال: تكفلتُ بنفسِ فلانِ ، أو: برقبتهِ ، أو: بروحهِ ، أو: بجسدهِ ، أو: برأسهِ ، أو: بنصفهِ ، أو: بثلثهِ.

وكذلك إن قال: ضَمِنْتُهُ ، أو: هو علىَّ ، أو: إلىَّ ، أو: أنا به زعيمٌ ، أو: قَبِيلٌ به.

فإن شرطَ في الكفالة تسلیم المكافول به في وقتٍ بعينه: لزمه إحضارُه إذا طالبه به في ذلك الوقت.

فإن أحضره، وإلا: حبسهُ الحاكم.

وإن أحضره، وسلمه في مكانٍ يقدرُ المكافولُ له علىٰ محاكمته: بريءُ الكفيلُ من الكفالة.

وإذا تكفلَ به علىٰ أن يسلمه في مجلس القاضي، فسلمه في السوق: بريءٌ.

وإن سلمه في بريئةٍ: لم يبرأ.

وإذا مات المكافولُ به: بريءُ الكفيلُ بالنفس من الكفالة.

وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يُوااف به في وقت كذا: فهو ضامنٌ لما عليه، وهو ألفٌ، فلم يُحضره في الوقت: لزمه ضمانُ المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود، والقصاص عند أبي حنيفة، وقلا: تجوز.

وأما الكفالة بالمال: فجائزٌ، معلوماً كان المال المكافول به، أو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً عليه، مثلُ أن يقول: تكفلتُ عنه بألفٍ، أو: بما لكَ عليه، أو: بما يُدرِّك في هذا البيع.

والكافول له بالخيارات: إن شاء طالب الذي عليه الأصلُ، وإن شاء طالب كفيله.

ويجوز تعليقُ الكفالة بالشرط، مثلُ أن يقول: ما بایعتَ فلا أنا فعليٌّ، أو: ما ذاب لكَ عليه: فعليٌّ، أو: ما غَصَبَكَ فلانٌ: فعليٌّ. وإذا قال: تكفلتُ بما لكَ عليه، فقامت البينةُ بألفٍ عليه: ضمنه الكفيل.

وإن لم تقم البينةُ: فالقول قولُ الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به.

فإن اعترف المكافول عنه بأكثرَ من ذلك: لم يُصدقَ على كفيله. وتجوز الكفالة بأمر المكافول عنه، وبغير أمره. فإن كَفَلْ بأمره: رجعَ بما يؤدّي عليه.

وإن كَفَلَ بغير أمره: لم يرجع بما يؤدّيه.

وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدّيه عنه.

فإن لُزِمَ بالمال: كان له أن يلزم المكفول عنه حتى يخلصه.

وإذا أبرا الطالبُ المكفول عنه، أو استوفى منه: بريء الكفيل.

وإن أبرا الكفيل: لم يبرأ المكفول عنه.

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرطٍ.

وكلُّ حقٍ لا يمكن استيفاؤه من الكفيل: لا تصحُّ الكفالة به، كالحدود، والقصاص.

وإذا تكفلَ عن المشتري بالشمن: جاز.

وإن تكفلَ عن البائع بالمبيع: لم تصح.

ومن استأجر دابةً ليحمل عليها، فإن كانت الإجارة بعينها: لم تصحُّ الكفالة بالحمل.

وإن كانت بغير عينها: جازت الكفالة.

ولا تصحُّ الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يقول المريضُ لوارثه: تكفل عنني بما عليٍ من الدين، فتكفل به عنه مع غيبة الغرماء: فتصحُّ.

وإذا كان الدَّيْنُ على اثنين، وكلُّ واحدٍ منهم كفيلٌ ضامِنٌ عن الآخر، فما أدَّى أحدُهما: لم يرجع به على شريكه حتى يزيدَ ما يؤدّيه على النصف، فيرجع بالزيادة.

وإذا تكفل اثنان عن رجل بألفٍ، على أن كلَّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه، فما أدَّاهُ أحدهُمَا: يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيراً.

ولَا تجوز الكفالة بمال الكتابة: حُرٌّ تكفل به، أو عبدٌ.

وإذا مات الرجلُ، وعليه ديونٌ، ولم يترك شيئاً، فتكفلَ رجلٌ عنه للغرماء: لم تصحَ الكفالة عند أبي حنيفة، وقلا: تصحُ.



كتاب الحوالة

الحوالةُ جائزَةٌ بالديون.

وتصحُّ برضَا المُحِيلِ، والمُحْتَالِ لَهُ، والمُحَالِ عَلَيْهِ.

وإذا تَمَّتِ الحوالةُ: برىءَ المُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ، ولم يرجع المُحْتَالُ
عَلَى المُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَتَوَى حَقُّهُ.

والثَّوَى عَنْدِ أَبِي حِينَفَةَ بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ: إِمَّا أَنْ يَجْحَدَ الْحَوَالَةَ،
وَيَحْلِفَ وَلَا بَيْنَةَ عَلَيْهِ، أَوْ يَمُوتَ مَفْلِسًا.

وقالا: هذان، ووْجَهٌ ثالِثٌ، وَهُوَ: أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِإِفْلَاسِهِ فِي
حَالِ حَيَاتِهِ.

وإذا طَالَبَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ بِمَثَلِ مَالِ الْحَوَالَةِ، فَقَالَ
الْمُحِيلُ: أَحْلَتُ بَدَيْنِ لِي عَلَيْكَ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَثَلُ الدَّيْنِ.

وإن طَالَبَ الْمُحِيلُ الْمُحْتَالَ بِمَا أَحَالَهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَحْلَتُكَ
لِتَقْبِضَهُ لِي، وَقَالَ الْمُحْتَالُ لَهُ: بَلْ أَحْلَتَنِي بَدَيْنِ لِي عَلَيْكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُحِيلِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَتُكَرِّهُ السَّفَاتِجُ، وَهِيَ قَرْضٌ اسْتَفَادَ بِهِ الْمُقْرِضُ أَمْنًا خَطَرَ
الطَّرِيقَ.



كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرارٍ.

وصلح مع سكوتٍ، وهو: أن لا يُقرَ المدعى عليه، ولا يُنكره.

وصلح مع إنكارٍ.

وكل ذلك جائزٌ.

فإن وقع الصلح عن إقرارٍ: اعتُبر فيه ما يُعتبر في البياعات إن وَقَعَ عن مالٍ بمالٍ.

وإن وقع عن مالٍ بمنافعٍ: فُيعتبر بالإجرات.

والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدّعى عليه: لافتداء اليمين، وقطع الخصومة، وفي حق المدعى: بمعنى المعاوضة.

وإذا صالح عن دارٍ: لم تجب فيها شفعةٌ.

وإذا صالح على دارٍ: وجبت فيها الشفعةٌ.

وإذا كان الصلح عن إقرارٍ، فاستحق بعض المصالح عنه: رجع المدّعى عليه بحصة ذلك من العوض.

وإن وَقَعَ الصلح عن سكوتٍ، أو إنكارٍ، فاستتحقَ المتنازعُ فيه:

رجع المدعي بالخصومة، وردَّ العرض.

وإن استُحقَّ بعضُ ذلك: ردَّ حصته، ورَجَعَ بالخصومة فيه.

وإن أدَّعَى حقاً في دارٍ ولم يبيِّنه، فصالحة من ذلك علىٰ شيءٍ، ثم استُحقَّ بعضُ الدار: لم يَرُدْ شيئاً من العرض؛ لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

ولو استُحقَّ الكلُّ: يرجعُ بما أخذَه.

والصلحُ جائزٌ من دعوى الأموال، والمنافع، وجنائيةِ العمد، والخطأ.

ولا يجوز من دعوىٍ حدٌ.

وإذا أدَّعَى رجلٌ علىٰ امرأة نكاحاً، وهي تَجْحَدُ، فصالحته علىٰ مالٍ بذلته حتىٍ يترك الدعوى: جاز، وكان في معنىِ الخلع.

وإن أدَّعت امرأة نكاحاً علىٰ رجل، فصالحها علىٰ مالٍ بذلَه لها: لم يجز.

وإن أدَّعَى رجلٌ علىٰ رجلٍ أنه عبدُه، فصالحه علىٰ مالٍ أعطاها: جاز، وكان في حق المدعي: في معنى العتق علىٰ مال.

وكلُّ شيءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الصلحُ، وهو مستَحْقٌ بعقدِ المداينة: لم يُحمل علىٰ المعاوضة، وإنما يُحمل علىٰ أنه استوفى بعضَ حقه، وأسقط باقيه.

كمَنْ لَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفُ دَرَاهِمٍ جِيَادٌ، فصالحه علىٰ خمسَمائَةٍ

زيوفٍ: جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه.

ولو صالحه على ألفٍ مؤجلة: جاز، وصار كأنه أجّل نفسَ الحق.

ولو صالحه على دنانيرٍ إلى شهرٍ: لم يجز.

ولو كان له ألفٌ مؤجلةٌ، فصالحه على خمسمائةٍ حالًةٍ: لم يجز.

ولو كان له ألفٌ درهمٍ سودٍ، فصالحه على خمسمائةٍ بيضٍ: لم يجز.

ومن وكلَّ رجلاً بالصلح عنه، فصالحه: لم يلزم الوكيلَ ما صالحه عليه، إلا أن يضمنَه، والمالُ لازمٌ للموكلِ.

فإن صالح عنه على شيءٍ بغير أمره: فهو على أربعة أوجه:

إن صالح بمالٍ، وضمنَه: تمَّ الصلح.

وكذلك إن قال: صالحتك على ألفيٍ هذه: تمَّ الصلح، ولزمه تسليمُها.

وكذلك لو قال: صالحتك على ألفٍ، وسلمها إليه.

وإن قال: صالحتك على ألفٍ، ولم يسلمها إليه: فالعقدُ موقوفٌ

فإن أجزاء المدّعى عليه: جاز، ولزمته الألفُ، وإن لم يُجزُه: بطلَ.

وإذا كان الدين بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبيه على ثوب: فشريكه بال الخيار: إن شاء اتبعَ الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أحَدَ نصفَ الثوب، إلا أن يضمن له شريكه رُبُعَ الدين.

ولم استوفِ نصفَ نصيبيه من الدين: كان لشريكه أن يشركَه فيما

قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي.

ولو اشتري أحدهما بنصيبيه من الدين سلعةً: كان لشريكه أن يضمّنه ربع الدين.

وإن كان السلامُ بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبيه على رأس المال: لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز الصلح.

وإذا كانت التركةُ بين ورثة، فأخرجوها أحدَهم منها بمالٍ أعطوه إياه، والتركةُ عقارٌ أو عروضٌ: جاز، قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً. وإن كانت التركةُ فضةً فأعطوه ذهباً، أو ذهباً فأعطوه فضةً: فهو كذلك.

وإن كانت التركةُ ذهباً وفضةً، وغير ذلك، فصالحوه على فضة، أو ذهب: فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبيه من ذلك الجنس، حتى يكون نصيبيه بمثله، والزيادةُ بحقه من بقية الميراث.

وإذا كان في التركة دينٌ على الناس، فأدخلوه في الصلح، على أن يُخرجوها المصالح عنهم، ويكون الدين لهم: فالصلح باطلٌ. فإن شرطوا أن يُبرئ الغرماء منه، ولا يُرجع عليهم بنصيب المصالح: فالصلح جائزٌ.



كتاب الهبة

الهبة تصح بالإيجاب والقبول، وتم بالقبض.

فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب: جاز.

وإن قبض بعد الافتراق: لم تصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض.

وتنعقد الهبة بقوله: وهبتك، و: نحلتك، و: أعطيتك، و:
أطعمتك هذا الطعام، و: جعلت هذا الثوب لك، و: أعمريتك هذا
الشيء، و: حملتكم على هذه الدابة، إذا نوى بالحملان الهبة.

ولا تجوز الهبة فيما يُقسم إلا محوزة مقسمة.

وهبة المشاع فيما لا يُقسم جائزة.

ومن وَهَبَ شِقْصَاً مشاعاً: فالهبة فاسدة.

فإن قسمه وسلمه: جاز.

ولو وَهَبَ دقيقاً في حنطة، أو دُهناً في سِمْسِم: فالهبة فاسدة.

فإن طَحَنَ، وسلم: لم يجز.

وإذا كانت العين في يد الموهوب له: ملكها بالهبة وإن لم يجدد

فيها قبضاً.

وإذا وَهَبَ الأَبُ لابنه الصغير هبةً: مَلَكَهَا الابنُ بالعقد وإن لم يوجد فيها قبضٌ.

فإن وَهَبَ له أجنبيٌ هبةً: تَمَّت بقبض الأَبِ.

وإذا وُهِبَت لليتيم هبةً، فَقَبْضَهَا وَلِيُّهُ لَهُ: جاز.

فإن كان في حِجْرِ أَمِهِ، فَقَبْضُهَا لَهُ جائزٌ.

وكذلك إن كان في حِجْرِ أَجْنَبِيٍّ يَرْبِّيهِ: فَقَبْضُهُ لَهُ جائزٌ.

وإن قَبَضَ الصَّيْدُ الْهَبَةَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْقُلُ: جاز.

وإن وَهَبَ اثْنَانَ مِنْ وَاحِدِ دَارَأً: جاز.

وإن وَهَبَ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ دَارَأً: لَمْ تَصْحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَصْحَّ.

وإذا وَهَبَ لِأَجْنَبِيٍّ هبةً: فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعُوِّضَهُ عَنْهَا، أَوْ تَزِيدَ زِيَادَةً مَتَّصِلَةً، أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِدِينَ، أَوْ تَخْرُجَ الْهَبَةُ مِنْ مَلْكِ الْمُوْهُوبِ لَهُ.

وإن وَهَبَ هبةً لِذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ: فَلَا رَجُوعَ فِيهَا.

وكذلك ما وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ لِلآخر.

وإذا قال المُوْهُوبُ لِلْوَاهِبِ: خُذْ هَذَا عَوْضًا عَنْ هَبْتِكَ، أَوْ بَدِلاً عَنْهَا، أَوْ فِي مَقَابِلَتِهَا، فَقَبْضَهُ الْوَاهِبُ: سَقْطُ الرَّجُوعِ.

وإن عَوَضَهُ أجنبيًّا عن الموهوب له متبرِّعاً، فَقَبَضَ الواهبُ
العوض: سقط الرجوعُ.

وإذا استحقَ نصفُ الهبة: رَجَعَ بنصف العوض.

وإن استحقَ نصفُ العوض: لم يرجع في الهبة، إلا أن يردَّ ما بقي
من العوض، ثم يرجعُ في كلِّ الهبة.

ولا يصحُ الرجوعُ في الهبة إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم.

وإذا تلفت العينُ الموهوبة، واستحقَّها مستحقٌ، فضمنَ الموهوب
له: لم يرجع على الواهب بشيءٍ.

وإذا وَهَبَ بشرط العوض: اعتبر التقابضُ في العوضين جميعاً.

فإذا تقابضاً: صَحَ العقدُ، وكان في حكم البيع: يُرَدُ بالعيوب،
وخيارِ الرؤية، وتجبُ فيها الشفعةُ.

والعُمرَى جائزةٌ للمُعْمَرِ له في حال حياته، ولورثته من بعده.

والرُّقْبَى باطلةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جائزةٌ.

ومن وَهَبَ جاريةً إلا حملَها: صَحَّتِ الْهَبَةُ، وبطل الاستثناءُ.

والصدقةُ كالهبة، لا تصح إلا بالقبض.

ولا تجوز الصدقةُ في مُشَاعِ يحتمل القسمة.

وإذا تصدقَ على فقيرَيْن بشيءٍ: جاز.

ولا يصحُ الرجوعُ في الصدقة بعد القبض.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصْدِقَ بِمَا لَهُ: لَزِمَّهُ أَنْ يَتَصْدِقَ بِجُنْسِ مَا تُجْبَ فِيهِ
الزَّكَاةِ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصْدِقَ بِمِلْكِهِ: لَزِمَّهُ أَنْ يَتَصْدِقَ بِالْجَمِيعِ، وَيُقَالُ لِهِ:
أَمْسِكْ مِنْهُ مَقْدَارًا مَا تُنْفَقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبْ مَالًاً،
فَإِذَا اكْتَسَبْتَ مَالًاً: تَصْدِقْ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكْتَ.



كتاب الوقف

لا يزول ملْكُ الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة، إلا أن يحكم به الحاكمُ، أو يعلّقه بموته، فيقولُ: إذا مِتْ فقد وقفْتُ داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول.

وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعلَ للوقف ولِيًّا، ويسلّمه إليه.

فإذا استحقَ الوقفُ على اختلافهم: خَرَجَ من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

ووقفُ المشاع جائزٌ عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز.

ولا يتم الوقفُ عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهةٍ لا تقطع أبداً.

وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهةٌ تقطع: جاز، وصار بعدها للقراء وإن لم يسمّهم.

ويصحُ وقفُ العقار.

ولا يجوز وقفُ ما يُنْقل ويُحَوَّل.

وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيّعةً بقرها، وأكترتها، وهم عبدهُ:

جاز.

وقال محمد: يجوز حبسُ الْكَرَاءِ، والصلاح.

وإذا صحَّ الوقفُ: لم يجُزْ بيعُهُ، ولا تملِكُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُشَاعَأً
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، فَيَطْلُبُ الشَّرِيكُ الْقُسْمَةَ، فَصَحُّ مُقاْسِمُهُ.

والواجبُ أَنْ يُبَدِّأَ مِنْ رِيعِ الوقفِ بِعِمَارَتِهِ، شَرَطًا الْوَاقِفُ ذَلِكُ،
أَوْ لَمْ يُشْرِطْ.

وإذا وقف داراً عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ: فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى.

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا: أَجْرُهَا الْحَاكِمُ، وَعَمَرَهَا
بِأَجْرِهَا، فَإِذَا عُمِّرَتْ: رَدَّهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى.

وَمَا انْهَمَ مِنْ بَنَاءِ الوقفِ، وَآلِهِ: صَرْفُهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الوقفِ
إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ: أَمْسِكَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عِمَارَتِهِ، فَيَصْرِفُهُ فِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ مُسْتَحْقِقِي الوقفِ.

وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَةَ الوقفِ لِنَفْسِهِ، أَوْ جَعَلَ الْوَلَايَةَ إِلَيْهِ: جَازَ
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا بَنَى مسجِدًا: لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يُفْرِزَهُ عَنْ مُلْكِهِ بِطَرِيقِهِ،
وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ: زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ مُلْكُهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: جَعَلَتْهُ مسجِدًا.
<https://arabicdawateislami.net>

وَمَنْ بَنَى سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَانًا يَسْكُنُهُ بَنُو السَّبِيلِ، أَوْ رِبَاطًا،
أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً: لَمْ يَزُلْ مَلْكُهُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى
يَحُكُّمَ بِهِ حَاكِمٌ.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول.

وقال محمد: إِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنْ السِّقَايَةِ، وَسَكَنُوا الْخَانَ،
وَالرِّبَاطَ، وَدَفَنُوا فِي الْمَقْبَرَةِ: زَالَ الْمَلْكُ.

* * * * *

كتاب الغَصْبِ

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مِثْلُهُ.
 وَإِنْ كَانَ مَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ.
 وَعَلَى الْغَاصِبِ رُدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ.
 إِنْ ادْعَى هَلَاكَهَا: جَبَسَهُ الْحَاكِمُ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً
 لَأَظْهَرَهَا، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِبَدْلِهَا.
 وَالْغَصْبُ فِيمَا يُنْقلُ وَيُحَوَّلُ.
 وَإِذَا غَصَبَ عَقَاراً، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ: لَمْ يَضْمِنْهُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمِنْهُ.
 وَمَا تَقَصَّ مِنْهُ بِفِعْلِهِ، كَهْدَمَهُ، وَسُكَنَاهُ: ضَمَانُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً.
 وَإِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ: فَعَلَيْهِ
 ضَمَانُهُ.
 وَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النَّقْصَانِ.
 وَمَنْ ذَبَحَ شَاةً غَيْرِ أُمِّرَةٍ: فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَانُهُ
 قِيمَتَهَا، وَسَلَمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَانُهُ نَقْصَانَهَا.
 وَمَنْ خَرَقَ ثُوبَ غَيْرِهِ خَرْقاً يُسِيرًا: ضَمَانُ نَقْصَانَهِ.
 وَإِنْ خَرَقَهُ خَرْقاً كَبِيرًا يُبَطِّلُ عَلَيْهِ عَامَةً مَنْفَعَتْهُ: فَلَمَالِكُهُ أَنْ يَضْمِنْهُ

جميعَ قيمتها.

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها، وأعظم منافعها: زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب، وضمنها، ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها.

وهذا كمن غصب شاةً، فذبّحها، وشواها أو طبخها، أو غصب حنطةً، فطحّنها، أو حديداً، فاتّخذه سيفاً، أو صُفراً، فعمله آنيةً.

وإن غصب فضةً أو ذهباً، فضرّبها دراهم، أو دنانير، أو آنية: لم يزُلْ ملكُ مالكها عنها عند أبي حنيفة.

ومَنْ غَصَبَ سَاجَةً، فبنى عليها: زال ملكُ مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها.

وَمَنْ غَصَبَ أرضاً، فغرس فيها، أو بنى: قيل له: اقلّع الغرسَ والبناءَ، وردها إلى مالكها فارغةً.

فإن كانت الأرض تقص بقلع ذلك: فللملك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً، ويكون له.

وَمَنْ غَصَبَ ثوباً، فصبّغه أحمر، أو سويقاً فلتَه بسمن: فصاحبُ بال الخيار: إن شاء ضمّنه قيمة ثوبه أبيض، ومثل السويق، وسلمهما للغاصب، وإن شاء أخذهما، وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما.

وَمَنْ غَصَبَ عيناً، فغيّبها، فضمّنه المالك قيمتها: ملكها الغاصب. والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه، إلا أن يقيم المالك

البينة بأكثر من ذلك.

فإن ظهرت العين، وقيمتها أكثر مما ضَمِنَ، وقد كان ضَمِنَها بقول المالك، أو ببينة أقامها، أو بنكولِ الغاصب عن اليمين: فلا خيارٌ للمالك.

وإن كان ضَمِنَها بقول الغاصب مع يمينه: فالمالكُ بال الخيار: إن شاء أمضى الضمانَ، وإن شاء أخذَ العينَ، ورَدَّ العوضَ.
وولدُ المغصوبَة، ونماءُها، وثمرةُ البستان المغصوب: أمانةُ في يد الغاصب.

فإن هلك: فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدَّى فيها، أو يطلبُها مالكُها، فيمْنَعُه إياها.

وما نَقَصَتِ الجاريةُ بالولادة: فهي في ضمان الغاصب.

فإن كان في قيمة الولد وفاءً به: جُبر النقصانُ بالولد، وسقطَ ضمانُه عن الغاصب.

ولا يضمنُ الغاصبُ منافعَ ما غَصَبَه، إلا أن يَنْقُصَ باستعماله، فيغُرمُ النقصانَ.

وإذا استهلكَ المسلمُ خمرَ الذميّ، أو خنزيرَه: ضَمِنَ قيمتهما.

وإن استهلكهما لمسلمٍ: لم يَضمنَ.



كتاب الوديعة

الوديعة أمانة في يد المودع، إذا هَلَكَتْ في يده: لم يضمنها.

وللمودع أن يحفظها بنفسه، وبمَن في عياله.

فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها: ضَمِنَ.

إلا أن يقع في داره حريقٌ، فیُسلِّمُها إلى جاره.

أو يكون في سفينة يخافُ الغرق، فیُلقيها إلى سفينةٍ أخرى.

وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميّز: ضَمِنَها.

فإن طلبَها صاحبُها، فحبسَها عنه، وهو يقدر على تسليمها:

ضَمِنَها.

وإن اختلطت بماله من غير فعله: فهو شريك لصاحبها.

وإن أنفق المودع بعضها، وهلك الباقى: ضَمِنَ ذلك القدر.

وإن أنفق المودع بعضها، ثم ردَّ مثلَه، فخلطه بالباقي، فتلفت:

ضَمِنَ الجميعَ.

وإذا تعدى المودع في الوديعة، بأن كانت دابةً فركبها، أو ثوباً

فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره، ثم أزال التعدي،

وردَّها إلى يده: زال الضمان.

فإن طلبها صاحبها، فجَحَدَه إياها: ضمنها.

فإن عاد إلى الاعتراف: لم يبرأ من الضمان.

وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ ومؤنةٌ.

وإن أودع رجلان عند رجل وديعةً، ثم حضر أحدهما، فطلب نصيبه منها: لم يدفع إليه شيئاً حتى يحضر الآخرُ عند أبي حنيفة، وقلا: يدفع إليه نصيبه.

وإن أودع رجلٌ عند رجلين شيئاً مما يُقسَم: لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كلٌ واحدٌ منهما نصفه.

وإن كان مما لا يُقسَم: جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر.

وإذا قال صاحب الوديعة للمودع: لا تسلّمها إلى زوجتك، فسلّمها إليها: لم يَضْمِنَ.

وإن قال له: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيتٍ آخرٍ من الدار: لم يَضْمِنَ.

وإن حفظها في دارٍ آخرٍ: ضمن.



كتاب العارِيَّة

العارِيَّة جائزةٌ، وهي تملِكُ المنافع بغير عِوضٍ.

وتصحُّ بقوله: أعرَتُكَ، و: أطعْمَتُكَ هذه الأرضَ، و: منحَتُكَ هذا الشوبَ، و: حَمَلْتُكَ علىٰ هذه الدابة إذا لم يُرِدْ به الهبةَ، و: أخْدَمْتُكَ هذا العبدَ، و: داري لكَ سُكْنَى، و: داري لكَ عُمُرِي سُكْنَى.

وللمُعِيرُ أن يرجع في العاريَّة متى شاء.

والعارِيَّةُ أمانةٌ في يد المستعيرِ، إن هلكت من غير تَعْدٍ: لم يضمن.

وليس للمستعير أن يؤَجِر ما استعاره، ولا أن يَرْهَنه.

فإن آجره، فهلك: ضمن.

وله أن يُعيِّره إن كان المستعار مما لا يَخْتَلِف باختلاف المستعملِ.

وعاريَّة الدرَاهِمِ، والدَنَانِيرِ، والمَكِيلِ، والموزونِ: قَرْضٌ.

وإذا استعار أرضاً ليبنيَ فيها، أو يغرس نخلًا: جاز.

وللمُعِيرُ أن يرجع فيها، ويكلِّفه قَلْعَ البناءِ، والغرسِ.

فإن لم يكن وقت العاريَّة: فلا ضمان عليه.

وإن كان وقت العارية، فرجع قبل الوقت: ضمن المعير للمستعير
ما نقصَ البناءُ والغرسُ بالقلع.

وأجرةُ ردِّ العارية على المستعير.

وأجرةُ ردِّ العين المستأجرة على المؤجر.

وأجرةُ ردِّ العين المغصوبة على الغاصب.

وأجرةُ ردِّ العين المودعة على المودع.

وإذا استعار دابةً، فردها إلى إصطبلي مالكها، فهلكت: لم يضمن.

وإن استعار عيناً فردها إلى دار المالك، ولم يسلّمها إليه: ضَمِن.

وإن ردَّ الوديعة إلى دار المالك، ولم يسلمها إليه: ضَمِن.



كتاب اللَّقِيط

اللَّقِيطُ: حُرُّ، مسلمٌ.

ونفقتُه من بيت المال.

فإن التقاطه رجلٌ: لم يكن لغيره أن يأخذه من يده.

فإن ادعى مدعى أنه ابنه: فالقول قوله، مع يمينه.

وإن ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علاماً في جسده: فهو أولى به.

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم،

فادعى ذمياً أنه ابنه: ثبت نسبه منه، وكان مسلماً.

وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة، أو في كنيسة: كان ذميأً.

ومن ادعى أن اللقيط عبدُه، أو أمته: لم يقبل منه، وكان حراً.

وإن ادعى عبدُ أنه ابنه: ثبت نسبه منه، وكان حراً.

وإن وجد مع اللقيط مال مشدودٌ عليه: فهو له.

ولا يجوز تزويج الملقط، ولا تصرفه في مال اللقيط.

ويجوز أن يقبض له الهبة، ويسلمها في صناعة، ويعاجره.

* * * *

كتاب اللقطة

**اللقطة أمانة في يد الملتقط إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها
ليحفظها، ويردها على صاحبها.**

إِنْ كَانَ أَقْلَّ مِنْ عَشَرَةِ دِرَاهِمَ: عَرَفَهَا أَيَامًاً.

وَإِنْ كَانَ عَشَرَةً، فَصَاعِدًاً: عَرَفَهَا حَوْلًاً.

إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا: دَفَعَهَا، وَإِلَّا: تَصَدَّقَ بِهَا.

إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَهُوَ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا: فَهُوَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَمْضَى
الصِّدْقَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُلْتَقِطَ.

وَيُجُوزُ الالْتِقَاطُ فِي الشَّاةِ، وَالْبَقْرِ، وَالْبَعِيرِ.

إِنْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ: فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ.

وَإِنْ أَنْفَقَ بِأَمْرِهِ: كَانَ ذَلِكَ دِينًاً عَلَى صَاحِبِهَا.

وَإِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ: نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَهِيمَةِ مُنْفَعَةً:
أَجْرَهَا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْرِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُنْفَعَةٌ، وَخَافَ أَنْ تُسْتَغْرِقَ النَّفَقَةُ قِيمَتَهَا: بَاعَهَا
الْحَاكِمُ، وَأَمْرَ بِحَفْظِ ثَمَنِهَا.

وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُحُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا: أَذْنَ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ النَّفَقَةَ دِينًاً

على مالكها.

وإذا حضر مالكها: فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقه.

ولقطة الحل والحرم سواء.

وإذا حضر رجل، فادعى أن اللقطة له: لم تدفع إليه حتى يقيم البينة.

فإن أعطى علامتها: حل لالملتقط أن يدفعها إليه، ولا يُجبر على ذلك في القضاء.

ولا يتصدق باللقطة على غنيٌّ.

وإن كان الملتقط غنياً: لم يجز له أن يتتفع بها.

وإن كان فقيراً: فلا بأس أن يتتفع بها.

ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنياً على أبيه، وابنه، وأمه، وزوجته إذا كانوا فقراء.

* * * *

كتاب الخُشْنِي

إذا كان للمولود فَرْجٌ، وَذَكَرٌ: فهو خُشْنِي.

فإن كان يبولُ من الذَّكَرِ: فهو غلامٌ.

وإن كان يبولُ من الفرجِ: فهو أَنْثَى.

وإن كان يبولُ مِنْهُمَا، والبُولُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا: يُسَبِّ إِلَى
الْأَسْبِقِ.

وإن كانا فِي السُّبْقِ سَوَاءً: فَلَا عِبْرَةَ بِالْكَثْرَةِ عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةَ، وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُنْسَبُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا.

وإذا بلغَ الخُشْنِيَّ، وَخَرَجَتْ لَهُ لِحِيَّةٌ، أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ: فهو
رَجُلٌ.

وإن ظهرَ لَهُ ثَدِيُّ كُثْدِيِّ الْمَرْأَةِ، أَوْ نَزَّلَ لَهُ لِبْنٌ فِي ثَدِيَّهِ، أَوْ
حَاضِرٌ، أَوْ حَبْلٌ، أَوْ أَمْكَنَ الْوَصْوُلُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْجِ: فهو امرأةٌ.

فإن لم تظُهرْ لَهُ إِحْدَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ: فهو خُشْنِيٌّ مُشْكِلٌ.

وإذا وَقَفَ خَلْفَ الْإِمَامِ: قَامَ بَيْنَ صَفَّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَتُبَتَّاعُ لَهُ أُمَّةٌ مِنْ مَالِهِ تَخْتِنُهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ.

فإن لم يكن له مالٌ: ابتعَ لِإِمَامٍ أُمَّةً من بيت المال، فإذا ختنته:
باعها، ورَدَ ثمنَها إلى بيت المال.

وإذا مات أبوه، وخلف معه ابناً: فالمالُ بينهما عند أبي حنيفة
على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللختنى سهم.

وهو أثني عشرَ عند أبي حنيفة في الميراث، إلا أن يثبت غير ذلك:
فَيَتَبعَ.

وقالا: للختنى نصفُ ميراثِ الذكر، ونصفُ ميراثِ الأنثى، وهو
قولُ الإمام الشعبي.

واختلفا في قياس قوله:

فقال أبو يوسف: المالُ بينهما على سبعةَ أسهم: للابن أربعةُ،
وللختنى ثلاثةُ.

وقال محمد: المالُ بينهما على اثنى عشرَ سهماً: للابن سبعةُ،
وللختنى خمسةُ.



كتاب المفقود

إذا غاب الرجلُ، ولم يُعرف له موضعُ، ولا يُعلم أحبيّ هو أم ميت؟ نَصَبَ القاضي مَن يَحْفَظُ مالَهُ، ويَقُومُ عَلَيْهِ، ويَسْتَوفِي حَقُوقَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَهُ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ مِنْ مَالِهِ.
وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ.

فِإِذَا تَمَّ لَهُ مائةً وَعَشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِهِ: حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ، وَاعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ، وَقُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
وَمَنْ ماتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ: لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا.
وَلَا يَرِثُ الْمُفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ ماتَ فِي حَالِ فَقْدَهِ.



كتاب الإباق

إذا أبَقَ الممْلوكُ، فرَدَهُ رجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فَصَاعِدًا: فَلَهُ عَلَيْهِ الْجُعْلُ: أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا.
وَإِنْ رَدَهُ لِأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ: فَبِحَسَابِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَّ مِنْ أَرْبَعينَ دَرْهَمًا: قُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا
دَرْهَمًا.

وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الذِّي رَدَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا جُعْلٌ لَهُ.
وَبِنَيْغَيِ أَنْ يُشَهِّدَ إِذَا أَخْذَهُ: أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَرَدَهُ عَلَى مَالِكِهِ.
فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْأَبْقُ رَهْنًا: فَالْجُعْلُ عَلَى الْمَرْتَهِنِ.



كتاب إحياء الموَات

الموَاتُ: ما لا يُنْتَفَعُ به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغبته الماء عليه، أو ما أشَبَه ذلك مما يَمْنَعُ الزراعة.

فما كان منها عادِيًّا لا مالكَ له، أو كان مملوکاً في الإسلام لا يُعرفُ له مالكٌ بعينه، وهو بعيدٌ من القرية، بحيث إذا وَقَفَ إنسانٌ في أقصى العamer، فصاح: لم يُسْمَع الصوتُ فيه: فهو موَاتٌ.
ومَنْ أَحْيَاه بِإِذْنِ الْإِمَامِ: مَلْكَهُ.

وإن أحياه بغير إذنه: لم يَمْلِكْهُ عند أبي حنيفة، وقالا: يَمْلِكُه.
ويَمْلِكُ الْذَمِيُّ بِالْإِحْيَا كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ.
وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمَرْهَا ثَلَاثَ سَنِينَ: أَخْذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ،
وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِحْيَا مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَيُتَرَكُ مَرْعَى لِأَهْلِ الْقَرِيَةِ،
وَمَطْرَحاً لِحَصَائِدِهِمْ.

وَمَنْ حَفَرَ بَئْراً فِي بَرَّيَةٍ: فَلَهُ حَرِيمُهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْبَئْرُ لِلْعَطَنِ: فَحَرِيمُهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعُونَ ذَرَاعاً.
وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاضِحِ: فَحَرِيمُهَا: سَتوَنَ ذَرَاعاً.

وإِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَحُرِيمُهَا ثَلَاثُمَائَةً ذِرَاعً.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ بَئْرًا فِي حَرِيمَهَا مُنْعِنْ مِنْهُ.

وَمَا تَرَكَ الْفَرَاتُ، أَوَ الدَّجْلَةُ، وَعَدَلَ عَنْهُ وَيَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ إِحْياؤُهُ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالْمَوَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ، يَمْلِكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ عَنْدِ الْإِمَامِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ نَهْرٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَلِيُسْ لَهُ حَرِيمٌ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يُقْيِيمَ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَا: لَهُ مُسْتَأْنًا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَيُلْقِي عَلَيْهَا طِينَهُ.

* * * *

كتاب المأذون

إذا أذنَ المولى لعبدِه في التجارة إذنًا عاماً: جاز تصرُّفه في سائر التُجَارَاتِ، يشتري، ويباعُ، ويرهنُ، ويَسْتَرِهنَ.

وإذا أذن له في نوع منها، دون غيره: فهو مأذونٌ في جميعها.

وإن أذن له في شيءٍ بعينه: فليس بـمأذونٍ.

وإقرارُ المأذون بالديون، والغُصُوبِ: جائزٌ.

وليس له أن يتزوجَ، ولا أن يُزُوِّجَ مماليكه.

ولا يكاتِبَ، ولا يُعتقَ على مالٍ.

ولا يَهَبَ بعوضٍ، ولا بغير عوضٍ، إلا أن يُهْدِيَ اليَسِيرَ من الطعام، أو يُضيِّفَ مَن يُطْعِمُهُ.

وديونُه متعلقةٌ برقبته: يُباع فيها للغرماء، إلا أن يُفْدِيه المولى، ويُقْسَمُ ثمنُه بينهم بالحِصَصِ، فإن فَضَلَ من ديونه شيءٌ: طولب به بعد الحرية.

وإن حُجْرٌ عليه: لم يَصِرْ محجوراً عليه حتى يَظْهُرَ حَجْرُه بين أهل سُوقه.

فإن مات المولى، أو جُنَاح، أو لَحِقَ بدار الحرب مرتداً: صار

المأذونُ محجوراً عليه.

وإذا أبَقَ العبدُ المأذونُ: صار محجوراً عليه.

وإذا حُجر عليه: فإن راره جائزٌ فيما في يده من المال عند أبي حنيفة، وقالا: لا يصح إقراره.

وإذا لزمته ديونٌ تحيطُ بماله ورقبته: لم يمْلِكِ المولى ما في يده.
فإن اعتقَ عبيده: لم يعتقوا عند أبي حنيفة، وقالا: يمْلِكُ المولى ما في يده.

وإذا باع العبدُ المأذونُ من المولى شيئاً بمثل قيمته: جاز.
فإن باعه بنقصانٍ: لم يجز.

وإن باعه المولى شيئاً بمثل القيمة، أو أقلَّ: جاز البيع.
فإن سلمَه إليه قبل قبض الثمن: بطل الثمنُ.

وإن أمسكه في يده حتى يستوفيَ الثمنَ: جاز.

وإن اعتقَ المولى العبدَ المأذونَ، وعليه ديونٌ: فعتقه جائزٌ،
والمولى ضامنٌ لقيمه للغرماء، وما بقيَ من الديون يطالبُ به المعتقُ.

وإذا ولَدَتِ المأذونةُ من مولاها: فذلك حَجْرٌ عليها.

وإذا أذن ولِي الصبيِّ للصبيِّ في التجارة: فهو في الشراء والبيع،
العبد المأذون إذا كان يعقلُ البيعَ والشراءَ.



كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلة، وقال أبو يوسف
ومحمد: جائزة.

وهي عندهما على أربعة أوجه:
إذا كانت الأرض والبذر لواحدٍ، والعمل والبقر من آخر: جازت
المزارعة.

وإذا كانت الأرض لواحدٍ، والعمل والبقر والبذر لآخر: جازت
المزارعة.

وإذا كانت الأرض والبقر والبذر لواحدٍ، والعمل لآخر: جازت.
وإذا كانت الأرض والبقر لواحدٍ، والبذر والعمل لآخر: فهي
باطلة.

ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة.
ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعاً بينهما، فإن شرطاً
لأحدهما قُفزاناً مسمّاً: فهي باطلة.

وكذلك إن شرطاً ما على الماذينات والسواغي.

وإذا صحت المزارعة: فالخارج بينهما على الشرط.

فإن لم تخرج الأرض شيئاً: فلا شيء للعامل.
وإذا فسّدت المزارعة: فالخارج لصاحب البذر.

فإن كان البذر من قبل رب الأرض: فللعامل أجر مثله، لا يُزاد على مقدار ما شرط له من الخارج.
وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ.

وإن كان البذر من قبل العامل: فلصاحب الأرض أجر مثلها.
وإذا عقدت المزارعة، فامتنع صاحب البذر من العمل: لم يُجبر عليه.

وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر: أجبره الحاكم على العمل.
وإذا مات أحد المتعاقدين: بطلت المزارعة.

وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك: كان على المزارع أجر مثل نصيه من الأرض إلى أن يستحصد.
والنفقة على الزرع: عليهم على مقدار حقوقهما.

وأجرة الحصاد، والرفاع، والدياس، والتذرية: عليهم بالحصص.

فإن شرطا ذلك في المزارعة على العامل: فسدت.

* * * *

كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكرًا مدة معلومة، وسميا جزءاً من الثمرة مشاعاً.
وتجوز المساقاة في النخل، والشجر، والكرم، والرطب، وأصول الباذنجان.

فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة، والثمرة تزيد بالعمل: جاز.

وإن كانت قد انتهت: لم يجز.

وإذا فسدت المساقاة: فللعامل أجر مثله.

وتبطل المساقاة بالموت.

وتفسخ بالأعذار، كما تفسخ الإجارة.



كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي.

أو يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل.

مثل أن يقول: زوجْ جَنِي، فيقول: زوجْ جُنْك.

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين، حرين، بالغين، عاقلين، مسلمين، رجلين، أو رجل وامرأتين، عدولًا كانوا أو غير عدول، محدودين في قذف، أو غير محدودين.

فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلا أن يشهد شاهدان مسلمان.

ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه.

ولا بجَدَّاته من قبل الرجال والنساء.

ولا بيته، ولا بنته ولده، وإن سفلت.

ولا بأخته، ولا ببنات أخته، ولا ببنات أخيه.

ولا بعمته، ولا بخالته.

ولا بأم امرأته: دخل بيتها، أو لم يدخل.

ولا بنت امرأته التي دخل بها، سواء كانت في حجره، أو في حجر غيره.

ولا بامرأة أبيه وأجداده، ولا بامرأة ابنه وبني أولاده.

ولا بأمه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة.

ولا يجمع بين اختين بنكاح، ولا بملك يمين وطاً.

ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا خالتها، ولا ابنة أخيها، ولا ابنة اختها.

ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلاً: لم يجز له أن يتزوج بالآخر.

ولا بأس بأن يجمع بين امرأة، وابنة زوج كان لها من قبل.

ومن زنى بامرأة: حرمت عليه أمها، وابنته.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً: لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها.

ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته.

ولا المرأة عبدها.

ويجوز تزوج الكتابيات.

ولا يجوز تزوج المجنسيات، ولا الوثنيات.

ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمرون بنبيٍّ، ويقررون بكتابٍ.

وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ، وَلَا كِتَابَ لَهُمْ: لَمْ تَجِزْ مِنَّا حَثْنَمْ.

ويجوز للمحرم والمُحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام.

وينعقد نكاح المرأة الحُرّة البالغة العاقلة بِرضاها وإن لم يَعْد
عليها ولِيٌ عند أبي حنيفة، بِكُراً كانت أو ثياباً.

وقالا: لا ينعقد إلا بإذن ولّيٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبَكْرِ الْمُعَاقَلَةَ عَلَى النِّكَاحِ.

وإذا استأذنها الولي: فسكتْ، أو ضحكتْ، أو بكتْ بغير ت: فذلك إذنُ منها، وإن أبَتْ: لم يزوجُها.

وإذا استأذن الشّيْبَ: فلا بدَّ من رضاها بالقول.

وإذا زالت بكارتها بوْثَةٍ، أو حِيْضَةً، أو جرَاحَةً، أو تَعْنِيسٍ: فهُيَّ
فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ.

وإن زالت بكارٌ لها بزنيٌ فهـي كذلك عند أبي حنيفة، وـقالا: هي في حكم الشـب.

وإذا قال الزوج للبكر: بلغك النكاح فسكت، وقالت: بل ردّت:
فالقول قولها، ولا يمين عليها.

ولَا يُسْتَحْلِفُ فِي النِّكَاحِ عَنْدَ أَبِي حِنْفَةِ، وَقَالَا: يُسْتَحْلِفُ فِيهِ.

وينعقد النكاح بلفظ النكاح، والتزويج، والتمليك، والهبة، والصدقة.

ولا ينعدُ بلفظ الإجارة، والإعارة، والإباحة.

ويجوز نكاحُ الصغير والصغرى إذا زوَّجهما الوليُّ، بكرًا كانت الصغيرةُ أو ثيابًا.
والوليُّ هو العصبةُ.

فإن زوَّجهما الأبُ، أو الجدُّ: فلا خيار لهما بعد بلوغهما.
وإن زوَّجهما غيرُ الأبِ، والجدِّ: فلكل واحدٍ منهما الخيارُ إذا بلغ: إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ.

ولا ولادة لعبدٍ، ولا صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا كافرٍ على مسلمة.
وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب، مثل الأخت،
والأمُّ، والخالة التزويجُ.

ومَنْ لَا وليَّ لَهَا: إذا زوَّجها مولاها الذي أعتقها: جاز.
وإذا غاب الوليُّ الأقربُ غَيْةً منقطعةً: جاز لمن هو أبعدُ منه أن يُزوِّجَها.

والغَيْةُ المنقطعةُ: أن يكون في بلدٍ لا تصلُ إليه القوافلُ في السنة إلا مرةً واحدةً.

* والكافأةُ في النكاح معتبرةٌ، فإذا تزوجت المرأةُ غيرَ كفءٍ:
فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

والكافأةُ تُعتبر في النسبِ، والدينِ، والمالِ، وهو: أن يكون مالكاً للمهر، والنفقة.

وإذا تزوجت المرأة، ونَقَصَتْ من مهرِ مثلها: فللاولياء الاعترافُ
عليها عند أبي حنيفة حتى يُتمَ لها مهرٌ مثلها، أو يفارقها.

وإذا زَوَّجَ الأبُ ابنته الصغيرة، ونَقَصَ من مهرٍ مثلها، أو ابنه
الصغير، وزاد في مهر امرأته: جاز ذلك عليهما.
ولا يجوز ذلك لغير الأب، والجد.

ويصحُ النكاحُ إذا سُمِيَ فيه مهراً، ويصحُ وإن لم يسمُ فيه مهراً.
وأقلُ المهر عشرة دراهم.

فإن سُمِيَ أقلَّ من عشرة دراهم: فلها العشرة.

ومن سُمِيَ مهراً عشرة، مما زاد: فعليه المسمى إن دخل بها، أو
مات عنها.

وإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة: فلها نصف المسمى.

فإن تزوجها ولم يسمُ لها مهراً، أو تزوّجها على أن لا مهر لها:
فلها مهرٌ مثلها إن دخل بها، أو مات عنها.

وإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة: فلها المتعة: وهي ثلاثة
أثوابٍ من كُسوةٍ مثلها، وهي: درعٌ، وخمارٌ، وملحفةٌ.

وإن تزوجَ المسلمُ على خمرٍ، أو خنزير: فالنكاحُ جائزٌ، ولها مهرٌ
مثلها.

وإن تزوجها ولم يسمُ لها مهراً، ثم تراضيا على تسميةٍ مهرٍ: فهو
لها إن دخل بها، أو مات عنها.

وإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة: فلها المتعةُ.

وإن زادها في المهر بعد العقد: لزمه الزبادة إن دخل بها، أو مات عنها، وتسقط الزبادة بالطلاق قبل الدخول.

وإن حطت عنه من مهرها: صحة الحط.

وإذا خلا الزوج بامرأته، وليس هناك مانع من الوطء، ثم طلقها: فلها كمال مهرها.

وإن كان أحدهما مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو محرماً بفرضِه أو نفلي بحث أو عمرة، أو كانت حائضاً: فليست بخلوةٍ صحيحةٍ، ولو طلقها: فيجب نصف المهر.

وإذا خلا المجبوب بامرأته، ثم طلقها: فلها كمال المهر عند أبي حنيفة.

وتُستحب المتعة لكل مطلقة، إلا لمطلقة واحدة، وهي: التي طلقها قبل الدخول بها، ولم يسم لها مهراً.

وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته، أو ابنته؛ ليكون أحد العقدتين عوضاً عن الآخر: فالعقدان جائزان، ولكل واحدةٍ منهما مهرٌ مثلها.

وإذا تزوج حُرّ امرأة على خدمتها سنةً، أو على تعليم القرآن: فلها مهرٌ مثلها.

وإن تزوج عبد امرأة حُرّة بإذن مولاه على خدمتها سنةً: جاز،

ولها خدمتها.

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها، وابنها: فالوليُّ في نكاحها ابنُها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أبوها.

ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما.

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه: فالمهرُ دينٌ في رقبته، يُباع فيه.

وإذا زوج المولىً أمته: فليس عليه أن يُبوئها بيتَ الزوج، ولكنها تخدم المولىً، ويقال للزوج: متى ظفرتَ بها: وطئتَها.

وإذا تزوج امرأةً على ألف درهمٍ، على أن لا يُخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن وفي بالشرط: فلها المسمى.

وإن تزوج عليها، أو أخرجها من البلد: فلها مهرٌ مثلها.

وإذا تزوجها على حيوانٍ غير موصوفٍ: صحت التسمية، ولها الوسطُ منه.

والزوجُ مخيرٌ: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته.

ولو تزوجها على ثوبٍ غير موصوف: فلها مهرٌ مثلها.

ونكاح المتعة، والنكاح المؤقتُ باطلٌ.

وتزويعُ العبد والأمة بغير إذن مولاهما: موقوفٌ، فإن أحازه المولىً: جاز، وإن ردَّه: بطلٌ.

وكذلك لو زوجَ رجلًا امرأةً بغير رضاها، أو رجلاً بغير رضاها.

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمّه من نفسه.
وإذا أذنت المرأة لرجلٍ أن يزوجها من نفسه، فعقدَ بحضور شاهدين : جاز.

وإذا ضمِنَ الوليُّ المهرَ للمرأة: صحَّ ضمانُه، وللمرأة الخيارُ في مطالبة زوجها، أو ولیها.

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول:
فلا مهرَ لها.

وكذلك بعد الخلوة.

وإن دخل بها: فلها مهرٌ مثلها، لا يُزاد على المسمى.
وعليها العدةُ، ويثبتُ نسبُ ولدها منه.

ومهرٌ مثلها يُعتبر بأخواتها، وعماتها، وبناتِ عمها.
ولا يعتبر بأمهما، وحالتها إذا لم تكونا من قبيلتها.

ويُعتبر في مهر المثل: أن تتساوِي المرأةان في السنِّ، والجمالِ،
والعفةِ، والمالِ، والعقلِ، والدينِ، والبلدِ، والعصرِ.

ويجوز تزويج الأمة مسلمةً كانت، أو كتابية.

ولا يجوز أن يتزوج أمَةً على حرة.

ويجوز تزويج الحرّة عليها.

وللحُرّ أن يتزوج أربعاً من الحرائر، والإماء، وليس له أن يتزوج

أكثرَ من ذلك.

ولا يتزوج العبدُ أكثرَ من اثنتين.

فإن طلق الحرُّ إحدى الأربع طلاقاً بائناً: لم يجز له أن يتزوج رابعةً حتى تنقضى عدتها.

وإذا زوَّج الأمَّة مولاها، ثم أعتقت: فلها الخيار، حرّاً كان زوجها، أو عبداً.

وكذلك المكاتبَة.

وإن تزوجت أمَّةً غير إذن مولاها، ثم أعتقت: صحَّ النكاح؛ ولا خيار لها.

ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة، إحداهما لا يحلُّ له نكاحها: صحَّ نكاحُ التي يحلُّ له نكاحها، وبطلَ نكاحُ الأخرى.

وإن كان بالزوجة عيبٌ: فلا خيار لزوجها.

وإذا كان بالزوج جنونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ: فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار.

وإن كان الزوجُ عِنْيَاً: أجلَّهُ الحاكمُ حَوْلًا، فإن وَصَلَ إليها، وإن فَرَقَ القاضي بينهما إن طلبت المرأة ذلك.

والفُرقَةُ تطليقةٌ بائنةٌ، ولها كمالُ المهر إن كان قد خلا بها.

وإن كان مجبوباً: فَرَقَ القاضي بينهما في الحال، ولم يؤجله.

والخاصيُّ يؤجلَ كما يؤجلَ العَنْيَنْ.
<https://arabicdawat Islami.net>

* وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر: عَرَضَ عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم: فهبي امرأته.

وإن أئمّة الإسلام: فرق بينهما، وكان ذلك طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هي فرقٌ من غير طلاق.

وإن أسلم الزوج، وتحتَه مجوسيّةٌ: عَرَضَ عليها الإسلام، فإن
أسلمت: فهى امرأته.

وإن أبْتَ: فَرَقَ القاضي بينهما، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً.

فإن كان قد دخل بها: فلها كمال المهر، وإن لم يكن دخل بها: فلا مهر لها.

وإذا أسلمت المرأةُ في دار الحرب: لم تقع الفرقةُ عليها حتى تحيضَ ثلثَ حِيْضَ، فإذا حاضت: بانت من زوجها.

وإذا أسلم زوجُ الكتابية: فهما على نكاحهما.

وإذا خَرَجَ أحدُ الزوجين إلينا من دارِ الحرب مسلماً: وقعت
البيانونةُ بينهما.

وَإِن سُبِّيْ أَحَدُهُمَا: وَقَعَت الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ سُبِّيَا معاً: لَمْ تَقْعُ الْبَيْنُونَةُ.

وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرةً: جاز لها أن تتزوج في الحال،
ولا عدَّةٌ عليها عند أبي حنيفة.

وإِنْ كَانَتْ حَامِلًاً: لَمْ تَزُوْجْ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وإذا ارتدَ أحدُ الزوجين عن الإسلام: وقعت البينونةُ بينهما، وكانت الفرقَةُ بينهما بغير طلاق.

فإن كان الزوجُ هو المرتَدُ، وقد دخل بها: فلها كمالُ المهر.

وإن كان لم يدخل بها: فلها نصفُ المهر.

وإن كانت المرأةُ هي المرتَدةُ: فإن كانت الردةُ قبل الدخول: فلا مهر لها، وإن كانت الردةُ بعد الدخول: فلها المهر.

وإن ارتدَّا معاً، وأسلما معاً: فهما على نكاحهما.

ولا يجوز أن يتزوج المرتَدُ مسلمةً، ولا كافرةً، ولا مرتدَّةً.

وكذلك المرتَدةُ لا يتزوجُها مسلمٌ، ولا كافرٌ، ولا مرتدٌ.

وإن كان أحدُ الزوجين مسلماً: فالولدُ على دينه.

وكذلك إن أسلم أحدُهما، وله ولدٌ صغيرٌ: صار ولدهُ مسلماً بإسلامِه.

وإن كان أحدُ الأبوين كتابياً، والآخرُ مجوسياً: فالولدُ كتابيٌّ.

وإن تزوجَ الكافرُ بغير شهودٍ، أو في عدَّةٍ كافرٍ، وذلك في دينهم جائزٌ، ثم أسلمَا: أقرَا عليه.

وإذا تزوجَ المعجوسيُّ أمَّه، أو ابنته، ثم أسلمَا: فُرِّقَ بينهما.

* وإذا كان لرجلٍ امرأتان حُرَّتان: فعليه أن يعدل بينهما في القَسْمِ، بِكُرْبَيْنَ كانتا، أو ثَيَّبَيْنَ، أو كانت إحداهما بِكَرَّاً، والأخرى ثَيَّبَّاً.

وإن كانت إحداهما حُرّةً، والأخرى أُمَّةً: فللحرّة الشّثان من القَسْمِ، وللأمّة الشّلثُ.

ولا حقَّ لهنَّ في القَسْمِ حالَ السّفَرِ، فيسافر الزوجُ بمَنْ شاء مِنْهُنَّ، والأَوْلَى أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، فيسافر بمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا.

وإذا رَضِيَتْ إحدى الزّوَاجَاتِ بِتَرْكِ قِسْمِهَا لصَاحِبِهَا: جازَ.

ولها أَنْ تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ.



كتاب الرضاع

قليلُ الرضاع وكثيرُه سواءٌ، إذا حَصَلَ في مدة الرضاع: تعلقُ به التحريمُ.

ومدةُ الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً، وقالا: ستان.

فإذا مضت مدةُ الرضاع: لم يتعلّق بالرضاع تحريمُ.

ويَحرِمُ من الرضاع ما يَحرِمُ من النسب، إلا أمَّ أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أمَّ أخته من النسب.

وأختُ ابْنِه من الرضاع يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أختَ ابْنِه من النسب.

وامرأةُ أبيه من الرضاع، وامرأةُ ابْنِه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجهما، كما لا يجوز ذلك من النسب.

ولبنُ الفَحْل يتعلّقُ به التحريمُ، وهو: أن تُرضعَ المرأةُ صبيَّةً، فتَحرِمُ هذه الصبيَّةُ على زوجها، وعلى آبائه، وأبنائِه، ويصيرُ الزوجُ الذي نَزَلَ لها منه اللبن أباً للمرضعة.

ويجوز أن يتزوج الرجلُ بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب، إذا كان له

أختٌ من أمه: حاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.
وكلُّ صبيَّن اجتمعوا علىٰ ثديٍ واحدٍ: لم يجز لأحدهما أن يتزوج
بالآخر.

ولا يجوز أن تتزوج المرضعةُ أحداً من ولدٍ التي أرضعَتْها، ولا
ولدَ ولدِها.

ولا يتزوج الصبيُّ المرضعُ أختَ زوج المرضعة، لأنَّها عمتُه من
الرضاع.

وإذا اخْتَلَطَ الْلَّبْنُ بِالْمَاءِ، وَالْلَّبْنُ هُوَ الْغَالِبُ: تعلق به التحريم.
وإن غلب الماءُ: لم يتعلق به التحريم.

وإذا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ: لم يتعلق به التحريمُ وإن كان اللبنُ غالباً عند
أبي حنيفة، وقالا: يتعلق به التحريم.

وإذا اخْتَلَطَ بِالدُّوَاءِ، وَالْلَّبْنُ هُوَ الْغَالِبُ: تعلق به التحريم.

وإذا حُلِبَ الْلَّبْنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدِ مُوتِهَا، فَأُوْجِرَ بِهِ الصَّبِيُّ: تعلق به
التحريم.

وإذا اخْتَلَطَ لَبْنُ الْمَرْأَةِ بِلَبْنِ شَاهِ، وَلَبْنُ الْمَرْأَةِ هُوَ الْغَالِبُ: تعلق به
التحريم.

وإن غلب لبن الشاه: لم يتعلق به التحريم.

وإذا اخْتَلَطَ لَبْنُ امْرَأَتَيْنِ: تعلق التحريمُ بأكثريهما عند أبي حنيفة
وأبي يوسف، وقال محمد: تعلق بهما التحريم.

وإذا نزل للبِكْر لِبَنُّ، فأرضعت به صبياً: تعلق به التحريم.
 وإذا نزل للرجل لِبَنُّ، فأرضع به صبياً: لم يتعلق به التحريم.
 وإذا شرب صَيَّان من لِبَنِ شَاءٍ: فلا رضاع بينهما.
 وإذا تزوج الرَّجُلُ صَغِيرَةً وكَبِيرَةً، فأرضعت الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ:
 حَرَمَتَا عَلَى الزَّوْجِ.
 فإن كان لم يدخل بالكبيرة: فلا مهر لها.
 وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت
 تعمَّدت به الفساد.
 وإن لم تعمَّد: فلا شيء عليها.

ولا تُقبل في الرضاع شهادة النساء منفرداتٍ، وإنما يثبت بشهادة
 رجليْن، أو رجلٍ وامرأتَيْن.



كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجهٍ: أحسنُ الطلاق، وطلاقُ السنة، وطلاقُ البدعة.

فأحسنُ الطلاق أن يطلقَ الرجلُ امرأته تطليقةً واحدةً في طهْرٍ واحدٍ لم يجامعها فيه، ويترکها حتى تنقضي عدتها.

وطلاقُ السنة: أن يطلقَ المدخولَ بها ثلاثةً، في ثلاثة أطهار.

وطلاقُ البدعة: هو أن يطلقها ثلاثةً بكلمةٍ واحدة، أو ثلاثةً في طهْرٍ واحدٍ.

فإذا فعلَ ذلك : وقعَ الطلاقُ، وبانت امرأته منه، وكان عاصياً.

والسنةُ في الطلاق من وجهين: سنةٌ في الوقت، وسنةٌ في العدد.

فالسنةُ في العدد، يستوي فيها المدخولُ بها، وغير المدخل بها.

والسنةُ في الوقت، تثبت في حقِّ المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها واحدةً في طهْرٍ لم يجامعها فيه.

وغير المدخل بها أن يطلقها في حالِ الطهر والحيض جميعاً.

وإذا كانت المرأةُ من لا تحيض من صغرٍ أو كبرٍ، فأراد أن يطلقها للسنة: طلقها واحدةً، فإذا مضى شهراً: طلقها أخرى، فإذا

مضي شهر آخر : طلقها أخرى .

ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان .
وطلاقُ الحامل يجوز عَقِيبِ الجماعِ، ويطلقُها لِلسُّنَّةِ ثلَاثًا، يَفْصِلُ
بَيْنَ كُلِّ تطليقَتِينِ بِشَهْرٍ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

وقال محمد: لا يطلقها لِلسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً .

وإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحِيْضُورِ: وَقْعُ الطِّلاقِ .
وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، وَحَاضَتْ، وَطَهُرَتْ، فَهُوَ
مُخِيَّرٌ: إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

وَيَقْعُ طِلاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ بِالْغَاْيَا عَاقِلًا .

وَلَا يَقْعُ طِلاقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ .

وَإِذَا تَرَوْجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، ثُمَّ طَلَقَ: وَقَعَ طِلاقُهِ .

وَلَا يَقْعُ طِلاقُ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ .

* وَالْطِلاقُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: صَرِيحٌ، وَكَنْيَةٌ .

فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَ: مُطْلَقَةٌ، وَ: قَدْ طَلَقْتُكِ، فَهَذَا يَقْعُ
بِهِ الطِّلاقُ الرَّجْعِيُّ، وَلَا يَقْعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِنْ نُوِّيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ،
وَلَا يَفْتَرُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَى النِّيَةِ .

وَقَوْلُهُ: أَنْتَ طِلاقٌ، أَوْ: أَنْتَ طَالِقُ الطِّلاقِ، أَوْ: أَنْتَ طَالِقٌ
طِلاقًا: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ نُوِّيَ اثْتَيْنِ: لَمْ
يَقْعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ نُوِّيَ بِهِ ثلَاثًا: كَانَ ثلَاثًا .

والضربُ الثاني: الكنيات، ولا يقعُ بها الطلاقُ إلا بنيةٍ، أو بدلالةٍ حالٍ.

وهي على ضربين: منها ثلاثةُ ألفاظٍ يقعُ بها الطلاقُ الرجعي، ولا يقعُ بها إلا طلقةٌ واحدةٌ، وهي: قوله: أعتدِي، و: استبرئي رَحْمَكَ، و: أنتِ واحدةٌ.

وبقيهُ الكنيات إذا نوى بها الطلاقَ: كانت واحدةً بائنةً، وإن نوى بها ثلاثةً: كانت ثلاثةً، وإن نوى اثنتين: كانت واحدةً.

وهذا مثلُ قوله: أنتِ بائنةً، و: بائنةً، و: بَتْلَةً، و: حرامً، و: حَبْلُكَ على غاربكَ، و: الحَقِي بأهلِكَ، و: خَلِيَّةً، و: بَرِيَّةً، و: وَهْبُكَ لأَهْلَكَ، و: سَرَّحْتُكَ، و: فارقْتُكَ، و: أنتِ حَرَّةً، و: تَقْنَعِي، و: تَخْمَرِي، و: استري، و: اغْرِي، و: اعزُّي، و: ابتغى الأزواجَ.

فإن لم تكن له نيةُ الطلاق: لم يقع بهذه الألفاظ طلاقٌ، إلا أن يكونا في مذكرةِ الطلاق: فيقعُ بها الطلاقُ في القضاءِ، ولا يقعُ فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن ينويَ به الطلاق.

وإن لم يكونا في مذكرةِ الطلاقِ، وكانا في غضبٍ، أو خصومةٍ وقعَ الطلاقُ بكل لفظٍ لا يُقصد به السُّبُّ، والشَّتِيمَةُ، ولم يقع بما يُقصد به السُّبُّ والشَّتِيمَةُ، إلا أن ينويَه.

وإذا وَصَفَ الطلاقَ بضرَبٍ من الزيادة والشدة: كان بائناً، مثلُ أن يقول: أنت طالقُ بائنةً، أو: طالقُ أشدَّ الطلاقِ، أو: أفحشَ الطلاقِ، أو: طلاقَ الشيطانِ، أو: البدعةِ، أو: كالجبلِ، أو: ملءَ البيتِ.

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عن الجملة: وقع الطلاق، مثل أن يقول: أنت طالق، أو: رَقْبُك طالق، أو: عَنْقُك طالق، أو: روحُك طالق، أو: جَسْدُك، أو: بَدْنُك، أو: فَرْجُك، أو: وجْهُك.

وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً منها، مثل أن يقول: نصفُك، أو: ثلثُك طالق.

وإن قال: يدُك، أو: رِجْلُك طالق: لم يقع الطلاق.

وإن طلقها نصف تطليقة، أو ثلث تطليقة: كانت تطليقة واحدة.

وطلاق المُكرَّه، والسكران: واقع.

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة.

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح: وَقَعَ عَقِيبَ النكاح، مثل أن يقول: إن تزوجتِك فأنتِ طالق، أو يقول: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق.

وإذا أضاف الطلاق إلى شرط: وَقَعَ عَقِيبَ الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق.

ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً، أو يُضيفه إلى ملْكِه.

وإن قال لأجنبية: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، ثم تزوجها، فدخلتِ الدار: لم تَطْلُقْ.

وألفاظُ الشرطُ: إن، و: إذا، و: إذا ما، و: كلُّ، و: كُلَّما، و: متى، و: متى ما.

ففي كل هذه الشروط إذا وُجِدَ الشرطُ في ملكه: انحلَّت اليمين، ووقع الطلاق، إلا في: كُلَّما: فإن الطلاق يتكررُ بتكرار الشرط حتى تقع ثلاث تطليقات.

فإن تزوجها بعد ذلك، وتكرر الشرطُ: لم يقع شيء.

وزوالُ الملك بعد اليمين: لا يبطلها، فإن وُجُد الشرطُ في ملكه: انحلَّت اليمين، ووقع الطلاق، وإن وُجُد في غير ملكه: انحلَّت اليمين، ولم يقع شيء.

وإذا اختلفا في وجود الشرط: فالقولُ قولُ الزوج فيه، إلا أن تُقيِّم المرأةُ البينةً.

فإن كان الشرطُ لا يُعلَم إلا من جهتها: فالقولُ قولُها في حق نفسها، مثلُ أن يقول: إن حِضْتِ: فأنتِ طالقُ، فقالت: قد حِضْتُ: طلقت هي، ولم تطلق فلانةً.

وإذا قال لها: إن حِضْتِ فأنتِ طالقُ وفلانةً معك، فقالت: قد حِضْتُ: طلقت هي، ولم تطلق فلانةً.

وإذا قال لها: إن حِضْتِ فأنتِ طالقُ، فرأيت الدَّمَ: لم يقع الطلاق حتى يستمر بها الدَّمُ ثلاثة أيام، فإذا تمت لها ثلاثة أيام: حُكِّمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت.

وإذا قال لها: إذا حِضْتِ حِيضةً فأنتِ طالق: لم تطلق حتى تظهرَ

من حيضها.

وطلاقُ الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيستان، حُرًّا كان زوجُها، أو عبدًا.

وطلاقُ الحرة: ثلثٌ، حُرًّا كان زوجُها، أو عبدًا.

وإذا طلقَ الرجلُ امرأته قبل الدخولِ بها ثلاثةً: وقعَنَ عليها.

فإن فرقَ الطلاقَ: بانت بالأولى، ولم تقع الثانيةُ والثالثة.

وإن قال لها: أنت طالقٌ واحدةٌ، وواحدةٌ: وقعت عليها واحدةٌ.

وإن قال لها: أنت طالقٌ واحدةٌ قبل واحدةٍ: وقعت عليها واحدةٌ.

وإن قال لها: واحدةٌ بعدها واحدةٌ: وقعت عليها واحدةٌ.

وإن قال لها: واحدةٌ قبلها واحدةٌ: وقعت عليها شتنان.

وإن قال لها: أنت طالقٌ واحدةٌ بعد واحدةٍ، أو مع واحدةٍ، أو معها واحدةٌ: وقعت شتنان.

وإن قال لها: إن دخلت الدارَ: فأنت طالقٌ واحدةٌ، وواحدةٌ، فدخلت الدارَ: وقعت عليها واحدةٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: تقع شتنان.

وإذا قال لها: أنت طالقٌ بمكة: فهي طالقٌ في الحال في كل البلاد.

وكذلك إذا قال لها: أنت طالقٌ في الدارِ.

وإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ مَكَّةَ: لَمْ تُطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ.

وإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ غَدَاءً: وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا بِطَلَوْعِ الْفَجْرِ.

وإِنْ قَالَ لِأُمِّهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ، يَنْوِي بِذَلِكِ الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَ لَهَا: طَلَقَي نَفْسَكِ، فَلَهَا أَنْ تُطْلُقَ نَفْسَهَا مَادَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَتْ مِنْهَا، أَوْ أَخْدَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ: خَرْجُ الْأَمْرِ مِنْ يَدِهَا.

وإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ: كَانَتْ وَاحِدَةً بِائِنَّةً، وَلَا يَكُونُ ثَلَاثَةً وَإِنْ نَوِيَ الزَّوْجُ ذَلِكَ.

وَلَابَدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ، أَوْ فِي كَلَامِهَا.

وإِنْ طَلَقَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ: طَلَقَي نَفْسَكِ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وإِنْ طَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ: وَقَعْنَ عَلَيْهَا.

وإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَقَي نَفْسَكِ مَتِّي شَئْتِ: فَلَهَا أَنْ تُطْلُقَ نَفْسَهَا فِي المَجْلِسِ، وَبَعْدِهِ.

وإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: طَلَقِ امْرَأَتِي: فَلَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فِي المَجْلِسِ، وَبَعْدِهِ.

وإِنْ قَالَ: طَلَقَهَا إِنْ شَئْتَ: فَلَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فِي المَجْلِسِ خَاصَّةً.

وإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي، أَوْ تُبْغِضِينِي، فَأَنْتِ طَالِقُ، فَقَالَتْ: أَنَا أُحِبُّكَ، أَوْ أُبْغِضُكَ: وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهَا خَلَافٌ مَا أَظْهَرْتَ.

وإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرْضٍ مُوتَهُ طَلَاقًا بِائِنَّا، فَمَاتَ وَهِي

في العدة: ورثت منه.

وإن مات بعد انقضاء عدتها: فلا ميراث لها.

وإذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله متصلة بيئنة: لم يقع الطلاق عليها.

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة: طلقت ثنتين.

وإن قال: ثلاثة إلا ثنتين: طلقت واحدة.

وإذا ملك الزوج امرأته، أو شقيقاً منها، أو ملكت المرأة زوجها، أو شقيقاً منه: وقعت الفرقة بينهما.



كتاب الرَّجْعَة

إذا طلق الرجلُ امرأته تطليقةً رجعيةً، أو تطليقتين: فله أن يرجوها في عدتها، رضيَتْ المرأةُ بذلك، أو لم ترض. والرجعةُ أن يقولَ: راجعتكِ، أو: راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يُقبلُها، أو يلمسها بشهوةٍ، أو ينظر إلى فرجها بشهوةٍ. وؤُستحبُ له أن يُشهد على الرجعة شاهدين. فإن لم يُشهد: صحت الرجعة.

وإذا انقضت العدةُ، فقال الزوجُ: قد كنتُ راجعتها في العدة، فصدقَتْهُ: فهي رجعةٌ.

وإن كذبَته: فالقولُ قولُها، ولا يمينَ عليها عند أبي حنيفة.

وإذا قال الزوجُ: قد راجعتكِ، فقلت مجيئيَّاً له: قد انقضت عدتها، والعدةُ تحتملُ: لم تصحَ الرجعةُ عند أبي حنيفة.

وإذا قال زوجُ الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنتُ راجعتها في العدة، فصدقَه المولى، وكذبَته الأمة: فالقولُ قولُها عند أبي حنيفة.

وإذا انقطع الدمُ من الحِيضةِ الثالثةِ لعشرةِ أيامٍ: انقطعت الرجعةُ، وانقضت عدتها وإن لم تغسل.

وإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام: لم تنقطع الرجعة حتى تغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تيَّمَّمَ وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إذا تيَّمَّت المرأة: انقطعت الرجعة وإن لم تصل.

وإن اغتسلت، ونسيت شيئاً من بدنها لم يُصِبْه الماء: فإن كان عضواً كاملاً فما فوقه: لم تنقطع الرجعة.

وإن كان أقل من عضوٍ: انقطعت الرجعة.
والملائكة الرجعية تشوّف، وتترىّن.

ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها، أو يسمِّعها خفْقَ نَعْلِه.

والطلاقُ الرجعي لا يحرّم الوطء.

وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث: فله أن يتزوجها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها.

وإذا كان الطلاق ثلثاً في الحرمة، أو اثنين في الأمة: لم تَحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها.

والصبي المراهق في التحليل: كالبالغ.
وطء المؤلى أمه: لا يحلّ لها.

وإذا تزوجها بشرط التحليل: فالنكاح صحيح لكنه مكرورٌ.

فِإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ مَا وَطَئَهَا: حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْحَرَةَ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَيْنِ، وَانْقَضَتْ عَدْتُهَا،
وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ: عَادَتْ إِلَيْهِ
بِثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِ.

وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الْثَّلَاثَ مِنَ الطَّلاقِ، كَمَا يَهْدِمُ الْثَّلَاثَ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الْثَّلَاثَ.

وَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عَدْتِي، وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ
آخَرَ، وَدَخَلَ بِيَ الزَّوْجُ الثَّانِي، وَطَلَقَنِي، وَانْقَضَتْ عَدْتِي، وَالْمَدَةُ
تَحْتَمِلُ ذَلِكَ: جَازَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا
صَادِقَةٌ فِي ذَلِكَ، وَيَتَزَوَّجَ بِهَا.



كتاب الإيلاء

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرِبُكِ، أَوْ: لَا أَقْرِبُكِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ:
فَهُوَ مُؤْلِّ.

فَإِنْ وَطَئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ: حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَلَزْمَتْهُ الْكُفَّارَةُ،
وَسَقْطُ الْإِيلَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْرَبَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.
فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: فَقَدْ سَقَطَتِ الْيَمِينُ.

وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى الْأَبْدِ: فَالْيَمِينُ بَاقِيَّةٌ، فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجُهَا ثَانِيًّا:
عَادُ الْإِيلَاءِ.

فَإِنْ وَطَئَهَا: لَزْمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَإِلَّا: وَقَعَتْ بِمَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةً
أُخْرَى.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَادُ الْإِيلَاءُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهَا بِمَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةً
أُخْرَى.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ: لَمْ يَقْعُ بِذَلِكِ الْإِيلَاءِ طَلاقٌ، وَالْيَمِينُ
بَاقِيَّةٌ، وَإِنْ وَطَئَهَا: كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقْلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: لَمْ يَكُنْ مُؤْلِّياً.

وإن حلف بحجٌّ، أو بصومٍ، أو بصدقٍ، أو بعتقٍ، أو بطلاقٍ:
 فهو مُولٍ.

وإن آلى من المطلقة الرجعية: كان مولياً.

وإن آلى من البائنة: لم يكن مولياً.

ومدة إيلاء الأمة: شهران.

فإن كان المولي مريضاً لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضةً، أو كانت بينهما مسافةً لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء: ففيئه أن يقول بلسانه: فِتْتُ إِلَيْهَا، فإذا قال ذلك: سَقَطَ الإيلاء.

وإن صحَّ في المدة: بطل ذلك الفيء، وصار فيه بالجماع.

وإذا قال لامرأته: أنتِ على حرامٍ: سُئل عن نيته، فإن قال: أردتَ الكذبَ: فهو كما قال.

وإن قال: أردتُ به الطلاقَ: فهي تطليقةٌ بائنةٌ، إلا أن ينوي الثالثَ.

وإن قال: أردتُ به الظهارَ: فهو ظهارٌ.

وإن قال: أردتُ به التحريرَ، أو: لم أرِدْ به شيئاً: فهو يمينٌ يصير بها مولياً.



كتاب الخُلُع

إذا تشقق الزوجان، وخفافاً أن لا يقيما حدود الله: فلا بأس بأن تفتدي نفسيها منه بمال يخلعها به.

فإذا فعل ذلك: وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمهما المال.

وإن كان النشوؤ من قبله: كره له أن يأخذ منها عوضاً.

وإن كان النشوؤ من قبلها: كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن فعل ذلك: جاز في القضاء.

وإن طلقها على مالٍ، فقبلت: وقع الطلاق، ولزمهها المال، وكان الطلاق بائناً.

وإذا بطل العوض في الخلع، مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير: فلا شيء للزوج، والفرقه بائنة.

وإن بطل العوض في الطلاق: كان رجعياً.

وما جاز أن يكون مهراً: جاز أن يكون بدلاً في الخلع.

فإن قالت له: خالعني على ما في يدي، فخالفتها ولم يكن في يدها شيء: فلا شيء له عليها.

وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مال، ولم يكن في يدها

شيءٌ : ردَّت عليه مهرها.

وإن قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم، فخالعها، ولم يكن في يدها شيءٌ فعليها ثلاثةٌ دراهم.

وإن قالت: طلقني ثلاثةً بألف، فطلقتها واحدةً: فعليها ثلاثةٌ ألف.

وإن قالت: طلقني ثلاثةً على ألف، فطلقتها واحدةً: فلا شيءٌ عليها عند أبي حنيفة، وقالا: عليه ثلاثةٌ ألف.

ولو قال الزوجُ: طلقي نفسك ثلاثةً بألف، أو على ألف، فطلقت نفسها واحدةً: لم يقع عليها شيءٌ من الطلاق.

والبارأةُ كالخلع، والخلعُ والبارأةُ يُسقطان كلَّ حقٍّ لكلِّ واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة إلا نفقة العدة

وقال أبو يوسف: المبارأةُ تسقط، والخلعُ لا يُسقط.

وقال محمد: لا يُسقطان إلا ما سميَّاه.

* * * *

كتاب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي: فقد حرمتك عليه: لا يحل له وطئها، ولا لمسها، ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره.
فإن وطئها قبل أن يكفر: استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه غير الكفار الأولي.

ولا يعاودها حتى يكفر، والعود الذي تجب به الكفار: أن يعزم على وطئها.

وإذا قال: أنت عليّ كبطن أمي، أو: كفخذها، أو: كفرجها: فهو مظاهر.

وكذلك إن شبّهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأيد من محارمه، مثل أخته، أو عمتها، أو أمه من الرضاعة.

وكذلك إن قال: رأسك عليّ كظهر أمي، أو: فرجك، أو: وجهك، أو: رقبتك، أو: نصفك، أو: ثلثك.

وإن قال: أنت عليّ مثل أمي: رجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة: فهو كما قال.

وإن قال: أردت الظهار: فهو ظهار.

وإن قال: أردتُ الطلاقَ: فهو طلاقٌ بائِنٌ.

وإن لم تكن له فيه نيةٌ: فليس بشيءٍ.

ولا يكون الظهارُ إلا من زوجته، فإن ظاهراً من أمته: لم يكن مظاهراً.

ومن قال لنسائه: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي: كان مظاهراً من جماعتهنَّ، وعليه لكل واحدةٍ منهنَّ كفاراً.

وكفارةُ الظهار: عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد: فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعامُ ستين مسكيناً.

وكلُ ذلك قبل الميسىس.

ويجزئ في العتق: الرقبةُ الكافرةُ والمسلمةُ، والذكرُ والأثني، والصغرىُ والكبيرُ.

ولا تجزيء العمياءُ، ولا المقطوعةُ اليدين أو الرّجلين.

ويجوز الأصمُ ، والمقطوعُ إحدى اليدين، وإحدى الرّجلين من خلاف.

ولا يجوز مقطوعُ إيهاميُ اليدين.

ولا يجوز المجنونُ الذي لا يعقل.

ولا يجوز عتقُ المدبرَ، وأمَّ الولد، والمكاتبِ الذي أدى بعضَ المال، فإنْ أعتق مكتاباً لم يؤدّ شيئاً: جاز.

وإن اشتري أباها، أو ابنه، ينوي بالشراء الكفارَ: جاز عنها.

وإن أعتق نصف عبدٍ مشتركٍ عن الكفار، وضمن قيمة باقيه،
فأعتقه: لم يجز عند أبي حنيفة.

وإن أعتق نصف عبدٍ عن كفارته، ثم أعتق باقيه عنها: جاز.

وإن أعتق نصف عبدٍ عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم
أعتق باقيه: لم يجز عند أبي حنيفة.

وإذا لم يجد المظاهرُ ما يُعتقدُ: فكفارته صومُ شهرين متتابعين،
ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا يومُ الفطر، ولا يومُ النحر، ولا أيامُ
التشريق.

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال صوم الشهرين ليلاً عامداً، أو
نهاراً ناسياً: استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد.

وإن أفطر يوماً منهما بعذر، أو بغير عذر: استأنف.

وإن ظاهر العبدُ: لم يُجزِّه في الكفار إلا الصوم.

فإن أعتق المولى عنه، أو أطعم: لم يُجزِّه.

وإن لم يستطع المظاهرُ الصيام: أطعم ستين مسكيناً، كلَّ مسكينٍ
نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك.

فإن غدّاهم، وعشّاهم: جاز، قليلاً كان ما أكلوا، أو كثيراً.

فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً: أجزاءه.

وإن أعطاهم في يومٍ واحد: لم يُجزِّه إلا عن يومه.

وإن قربَ التي ظاهر منها في خلال الإطعام: لم يستأنف.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كُفَّارًا ظَهَارٍ، فَأَعْتَقَ رَقْبَتَيْنَ لَا يَنْوِي عَنِ
إِحْدَاهُمَا بَعْيْنَهَا: جَازَ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ، أَوْ أَطْعَمَ مائَةً وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا:
جَازَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً وَاحِدَةً عَنْهُمَا، أَوْ صَامَ شَهْرِيْنِ: كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ
ذَلِكَ عَنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ.



كتاب اللعان

إذا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ يُحَدُّ قَادْفَهَا، أَوْ نَفْيِ نَسَبَّ وَلَدِهَا، وَطَالِبَتْ الْمَرْأَةُ بِمُوجَبِ الْقَذْفِ: فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ.

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ: حَبْسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّىٰ يَلَاعِنَ، أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ: فَيُحَدَّ.
فَإِنْ لَاعَنَ: وَجَبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ: حَبْسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّىٰ تَلَاعِنَ، أَوْ تَصْدِقَهُ.

وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ: فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ أُمَّةٌ، أَوْ كَافِرَةٌ، أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الْمَنَّاءِ لَا يُحَدُّ قَادْفَهَا: فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ فِي قَذْفَهَا، وَلَا لَعَانٌ.

وَصِفَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ، فَيَشْهَدَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ يَرَمِنْهُ بِهِ مِنْ زَنَنِي.

ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: إِنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ زَنَنِي، وَيُشَرِّي إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكِ.

ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرّة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إنَّ غَضَبَ الله عليهما إنْ كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

فإذا تلاعنا: فرَّقَ القاضي بينهما، وكانت الفرقهُ تطليقةً بائنةً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تكون تحريمًا مؤبدًا. وإن كان القذفُ بولدٍ: نفَى القاضي نسبَه، وألحقه بأمه. فإن عاد الزوجُ، فأكذب نفسه: حَدَه القاضي، وحلَّ له أن يتزوجها.

وكذلك إنْ قَذَفَ غيرَها: فحُدَّ، أو زَنَتْ: فحُدَّتْ. وإذا قَذَفَ امرأته وهي صغيرةٌ، أو مجنونةٌ: فلا لعانٌ بينهما، ولا حدَّ.

وقدْفُ الأخرس لا يتعلّق به اللعانُ. وإذا قال الزوجُ: ليس حَمْلُكِ مني: فلا لعانٌ. وإذا قال: زنيتِ، وهذا الحملُ من الزنا: تلاعنا، ولم ينفِ القاضي الحملَ عنه.

وإذا نفَى الرجلُ ولدَ امرأته عَقِيبَ الولادة، أو في الحال التي تُقبلُ التهيئة فيها، أو تُتبع له آلةُ الولادة: صَحَّ نفيهُ، ولا عنَّ به.

وإن نفاه بعد ذلك: لاعنَّ، وثبتَ النسبُ.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصحُّ نفيهُ في مدة النفاس.

وإذا ولدت ولدين في بطن واحدٍ، فنفي الأول، واعترف بالثاني:
ثبت نسبهما، وحدّ الزوج.

وإن اعترف بالأول، ونفي الثاني: ثبت نسبهما، ولاعنَ به
الحاكمُ.



كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاقٍ، وهي حُرّةٌ ممَّنْ تحِيضُ: فعدُّتها ثلاثةُ أقراءٍ، والأقراءُ: الحِيَضُ.

وإن كانت لا تحِيض، من صغَّرٍ أو كَبِيرٍ: فعدُّتها ثلاثةُ أشهرٍ.

وإن كانت حاملاً: فعدُّتها أن تضع حَمْلَها.

وإن كانت أمةً: فعدُّتها حِيستان، وإن كانت لا تحِيض: فعدُّتها شهرٌ ونصف.

وإذا مات الرجلُ عن امرأته الحرةِ: فعدُّتها أربعةُ أشهرٍ وعشْرَةُ أيام.

وإن كانت أمةً: فعدُّتها شهراً وخمسةُ أيام.

وإن كانت حاملاً: فعدُّتها أن تضع حَمْلَها.

وإذا ورثَت المطلقةُ في المرض: فعدُّتها أبعدُ الأجلين عند أبي حنيفة.

فإن أُعتقت الأمةُ في عدتها من طلاقٍ رجعي: انتقلت عدُّتها إلى عدة الحرائر.

وإن أعتقت وهي مبتوطةً، أو متوفى عنها زوجها: لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر.

وإن كانت آيسةً، فاعتدى بالشهر، ثم رأت الدم: انتقض ما مضى من عدتها، وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض.

والمنكوبة نكاحةً فاسداً، والموطوءة بشبهةٍ: عدتها الحِيَضُ في الفُرقة، والموت.

وإذا مات مولىٰ أمّ الولد عنها، أو أعتقها: فعدتها ثلاثة حِيَضٍ.

وإذا مات الصغير عن امرأته، وبها حَبْلٌ ظاهرٌ: فعدتها أن تضع حملها.

فإن حدث الحبل بعد الموت: فعدتها أربعة أشهر وعشرون يوماً.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحِيَض: لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وإذا وُطئت المعتدة بشبهةٍ: فعليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، فيكون ما تراه من الحِيَض محسباً به منهما جمِيعاً.

وإذا انقضت العدة الأولى، ولم تكمل الثانية: فإن عليها تمام العدة الثانية.

وابتداء العدة في الطلاق: عَقِيبَ الطلاق.

وفي الوفاة: عَقِيبَ الوفاة.

فإن لم تعلم بالطلاق، أو الوفاة حتى مضت مُدَّة العدة: فقد

انقضت عدتها.

والعدة في النكاح الفاسد عَقِيبَ التفريق بينهما، أو عَزْمُ الواطئ
على ترْكِ وطئها.

وعلى المبتوته، والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمةً:
الإحداد.

وهو ترْكُ الطَّيْبِ، والزينة، والدُّهْنِ، والكُحْلِ، إلا من عذر.
ولا تختضب بالحناء.

ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعُصْفِرٍ، ولا بزعفرانٍ.

ولا إحداد على كافرةٍ، ولا صغيرةٍ.
وعلى الأمة الإحداد.

وليس في عدة النكاح الفاسد، ولا في عدة أمّ الولد إحداد.

ولا ينبغي أن تُخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة.

ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوته الخروج من بيتها ليلاً، ولا
نهاراً.

والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً، أو بعض الليل، ولا تبيتُ في
غير منزلها.

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة.

فإن كان نصيبيها من دار الميت لا يكفيها، فأنخرجها الورثةُ من نصيبيهم: انتقلت.

ولا يجوز أن يسافر الزوجُ بالمطلقة الرجعية، إلا أن يُشهدَ على الرجعة.

وإذا طلق الرجلُ امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها، وطلاقها قبل أن يدخل بها: فعليه مهرٌ كاملٌ، وعليها عدّةٌ مستقبلةٌ.
وقال محمد: لها نصفُ المهر، وعليها إتمامُ العدة الأولى.

ويثبتُ نسبُ ولدِ المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين، أو أكثر، ما لم تُقرَّ بانقضاء عدتها.

وإن جاءت به لأقلَّ من ستين: بانت من زوجها.

وإن جاءت به لأكثر من ستين: ثبت نسبُه، وكانت رجعيةً، ويُجعلُ كأنه وطئها في العدة.

والمبتوةُ يثبت نسبُ ولدِها إذا جاءت به لأقلَّ من ستين.

وإن جاءت به ل تمام ستين من يوم الفرقه: لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه الزوج.

ويثبت نسبُ ولدِ المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة، وبين ستين.
وإذا اعترفت المعدةُ بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولدٍ لأقلَّ من ستة أشهر: ثبت نسبُه.

وإن جاءت به لستة أشهر، فأكثر: لم يثبت نسبُه عند أبي حنيفة.

وإذا ولدت المعتدة ولداً: لم يثبت نسبة عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجالان، أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حَبْلٌ ظاهرٌ، أو اعترافٌ من قبل الزوج، فيثبت النسبُ من غير شهادة.

وقالاً: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة.

وإذا تزوج الرجل امرأة، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزويجها: لم يثبت نسبة.

وإن جاءت به لستة أشهر، فصاعداً: ثبت نسبة إن اعترف به الزوج، أو سكت.

وإن جَحَدَ الولادة: ثبت بشهادة امرأة واحدة، تشهد بالولادة.

وأكثر مدة الحمل ستة أشهر.

وأقلُّها ستة أشهر.

وإذا طَلَقَ الْذَمِيُّ الذَمِيَّةَ: فلا عدة عليها.

وإن تزوجت الحامل من الزنا: جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها.



كتاب النفقات

النفقةُ واجبةُ للزوجة على زوجها، مُسلمةً كانت أو كافرةً، إذا سلمت نفسها في منزله، فعليه: نفقتها، وكسوتها، وسكنها. يُعتبر في ذلك بحالهما جميعاً، موسرًا كان الزوجُ أو معسراً. فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها: فلها النفقةُ. وإن نَشَرَتْ: فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله. وإن كانت صغيرةً لا يستمتع بها: فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه.

وإن كان الزوجُ صغيراً لا يُقدر على الوطء، والمرأةُ كبيرةً: فلها النفقةُ في ماله.

وإذا طلق الرجلُ امرأته: فلها النفقةُ، والسكنى في عدتها، رجعياً كان الطلاقُ أو بائناً. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

وكل فرقٌ جاءت من قبل المرأة بمعصيةٍ: فلا نفقة لها. وإن طلقها، ثم ارتدَّ: سقطت نفقتها.

وإِنْ مَكَّنَتْ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا: إِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلاقِ: فَلَهَا
النَّفْقَةُ.

وإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلاقِ: فَلَا نَفْقَةً لَهَا.

وإِذَا حُبِّسَتِ الْمَرْأَةُ فِي دِيْنٍ، أَوْ غَصِّبَهَا رَجُلٌ كُرْهًا، فَذَهَبَ بِهَا،
أَوْ حَجَّتْ مَعَ مَحْرَمًا: فَلَا نَفْقَةً لَهَا.

وإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ: فَلَهَا النَّفْقَةُ.

وَتُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ نَفْقَةُ خَادِمِهَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا.

وَلَا تُفْرَضُ لِأَكْثَرِ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُنْفَرِدٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ
تَخْتَارَ ذَلِكَ.

وإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا مَعَهَا.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدِيهَا، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَهْلَهَا مِنَ الدُّخُولِ
عَلَيْهَا.

وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَلَا مِنْ كَلَامِهِمْ مَعَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ
اخْتَارُوا ذَلِكَ.

وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَةِ امْرَأَتِهِ: لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ لَهَا: اسْتَدِينِي
عَلَيْهِ.

وإِذَا غَابَ الرَّجُلُ، وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، وَهُوَ يَعْتَرِفُ بِهِ،
وَبِالْزَوْجِيَّةِ: فَرَضَ الْقاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفْقَةُ زَوْجَةِ الغَائِبِ، وَوُلْدِهِ

الصغر، ووالديه، ويأخذ منها كفلاً بها.

ولا يُقضى بنفقةٍ في مالِ الغائب إلا لهؤلاء.

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر، فخاصمته: تَمَّ لها نفقة الموسر.

وإذا مضت مدة لم يُنفق الزوجُ عليها، فطالبته بذلك: فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فَرَضَ لها النفقة، أو صالحت الزوج على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى.

وإذا مات الزوجُ بعد ما قُضي عليه بالنفقة، ومَضَتْ شهورٌ سقطت النفقة.

وإن أسلفها نفقة السنة، ثم مات: لم يُسترجع منها شيء.

وقال محمد: يُحتسبُ لها بنفقة ما مضى، وما بقي: للزوج.

وإذا تزوج العبدُ حرّةً: فنفقتُها دَيْنٌ عليه، يُباع فيها.

وإذا تزوج الرجلُ أمَّةً، فهوَّها مولاها معه منزلًا: فعليه النفقة.

وإن لم يُبوئها: فلا نفقة لها عليه.

ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يُشارُكُه فيها أحدٌ، كما لا يُشارُكُه في نفقة الزوجة أحدٌ.

فإن كان الصغيرُ رضيعاً: فليس على أمه أن تُرضعه.

ويستأجرُ له الأبُ من تُرضعه عندها.

فإن استأجرها وهي زوجته، أو معتدنه لترضع ولدَها: لم يَجُزْ.

وإن انقضت عدتها، فاستأجرها على إرضاعه: جاز.

وإن قال الأبُ: لا استأجرها، وجاء بغيرها، فرضيت الأمُّ بمثل أجرة الأجنبية: كانت الأمُّ أحقَّ به.

فإن التمست زيادةً: لم يُجبر الزوجُ عليها.

ونفقهُ الصغير واجبةٌ على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.



كتاب الحضانة

وإذا وقعت الفُرْقةُ بين الزوجين: فالأمُ أحقُّ بالولد.

فإن لم تكن أمٌ: فأمُّ الأمِّ أولى من أمَّ الأب.

فإن لم تكن أمُّ الأمِّ: فأمُّ الأبِ أولى من الأخوات.

فإن لم تكن جدًّا: فالأخواتُ أولى من العمّات، والحالات.

وتُقدَّم الأختُ من الأب والأم، ثم الأختُ من الأم، ثم الأختُ من الأب.

ثم الحالاتُ أولى من العمّات، يُنَزَّلُنَّ كما يُنَزَّلُنَّ الأخوات.

ثم العمّاتُ يُنَزَّلُنَّ كذلك.

وكلُّ مَنْ تزوجت من هؤلاء: سقط حقُّها إلا الجدةَ إذا كان زوجها الجدُّ.

فإن لم تكن للصبيِّ امرأةٌ من أهله، فاختصم في الرجالُ: فأولاً لهم به: أقربُهم تعصيًّا.

والأمُ، والجدةُ أحقُّ بالغلام حتى يأكلَ وحده، ويشربَ وحده، ويلبسَ وحده، ويستنجيَ وحده.

و بالجارية حتى تحيض.

وَمَنْ سِوَى الْأُمُّ، وَالْجَدَّةِ: أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُشَهِّدُهُ.
وَالْأُمَّةُ إِذَا أَعْتَقْهَا مَوْلَاهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقْتَ: فِي الْوَلَدِ كَالْحَرَةِ
وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمَدِبَّرَةِ قَبْلِ الْعَتْقِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ.
وَالْذَّمِيَّةُ أَحَقُّ بِوْلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلِ الْأَدِيَانَ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ
يَأْكُلَ الْكَفَرَ.

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من مصر: فليس لها ذلك، إلا أن تخرجه إلى وطنها، وقد كان الزوج تزوجها فيه. وعلى الرجل أن ينفق على أبيه، وأجداده، وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه.

ولا تجب النفقةُ مع اختلاف الدين إلا للزوجة، وللأبوبين،
والآجداد، والجدات، والولدِ، وولدِ الولد.
ولا يشارك الولد في نفقة أبيه أحدٌ.

والنفقةُ واجبةٌ لـكُلِّ ذي رَحْمٍ مَعْرُومٍ منه إِذَا كَانَ صَغِيرًاً فَقِيرًاً، أَوْ كَانَتْ امرأةً بِالغَةِ فَقِيرَةً، أَوْ كَانَ ذَكْرًا زَمِنًا، أَوْ أَعْمَى فَقِيرًاً. وَيُجْبِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْمِيراثِ.

وتجب نفقة الابنة البالغة، والابنِ الزَّمِنِ على أبويه أثلاثاً: على الأب: الثلثان، وعلى الأم: الثالث.

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين.
<https://arabicdawatelsalam.net>

ولا تجب على الفقير.

وإذا كان للابن الغائب مالٌ: قُضيَ فيه بنفقة أبيه.

وإن باع أبوه متاعه في نفقته: جاز عند أبي حنيفة.

وإن باع العقار: لم يجز.

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبيه، فأنفقا منه: لم يضمّنا.

وإن كان له مالٌ في يدِ أجنبيٍّ، فأنفقَ عليهما بغير إذن القاضي:
ضَمَّنَ.

وإذا قضى القاضي للولد، والوالدين، وذوي الأرحام بالنفقة،
فمضت مدة: سقطت، إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدامة عليه.

وعلى المولى أن يُنفق على عبده، وأمه.

فإن امتنع، وكان لهما كسبٌ: اكتسيا، وأنفقا على أنفسهما.

وإن لم يكن لهما كسبٌ: أجبرَ المولى على بيعهما، أو نفقتهما.



كتاب العَنَاق

العِتْقُ يقع من الْحَرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فِي مَلْكِهِ.

فإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ، أَوْ أُمَّتِهِ: أَنْتَ حُرُّ، أَوْ: مُعْتَقٌ، أَوْ: عَتِيقٌ، أَوْ: مُحَرَّرٌ، أَوْ: قَدْ حَرَرْتُكَ، أَوْ: أَعْتَقْتُكَ: فَقَدْ عَتَقَ، نَوْيُ الْمَوْلَى بِذَلِكَ
الْعَتَقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: رَأْسُكَ حُرُّ، أَوْ: وَجْهُكَ، أَوْ: رَقْبُكَ، أَوْ:
بَدْنُكَ، أَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: فَرْجُكِ حُرُّ.

وَلَوْ قَالَ: لَا مَلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَنَوْيٌ بِهِ الْحَرِيَةَ: عَتَقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ
لَمْ يَعْتِقِ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ كَنَائِيَاتِ الْعَتَقِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا سُلْطَانٌ لِي عَلَيْكَ، وَنَوْيٌ بِهِ الْعَتَقَ: لَمْ يَعْتِقِ.

وَإِنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي، وَثَبَّتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: هَذَا مَوْلَايٌ، أَوْ:
يَا مَوْلَايٌ: عَتَقٌ.

وَإِنْ قَالَ: يَا ابْنِي، أَوْ: يَا أَخِي: لَمْ يَعْتِقِ.

وَإِنْ قَالَ لِغَلَامٍ لَهُ لَا يَوْلَدُ مِثْلُهُ لِمَثْلِهِ: هَذَا ابْنِي: عَتَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِيهِ
حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَعْتِقُ.
<https://arabicdawateislami.net>

وإذا قال المولى لأمته: أنت طالقُ ينوي الحريةَ: لم تَعْتِقْ.
 وإن قال لعبدِه: أنت مثلُ الحرّ: لم يَعْتِقْ.
 وإن قال له: ما أنت إلا حرّ: عَتَقَ عليه.
 وإذا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمَ منه: عَتَقَ عليه.
 وإذا أعتقَ المولى بعضَ عبدِه: عَتَقَ عليه ذلك البعضُ، وسعى في
 بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة.
 وقال أبو يوسف ومحمد: يَعْتِقُ كُلُّهُ.
 وإن كان العبدُ بين شريكين، فأعتقَ أحدهما نصيبيه: عَتَقَ عند أبي
 حنيفة.
 فإن كان المعتقُ موسراً: فشريكُه بال الخيار عند أبي حنيفة: إن شاء
 أعتق، وإن شاء ضمّن شريكه قيمة نصيبيه، وإن شاء استسعى العبدَ.
 وإن كان المعتقُ معسراً: فالشريكُ بال الخيار: إن شاء أعتق، وإن
 شاء استسعى العبدَ، وهذا عند أبي حنيفة.
 وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمانُ مع اليسار،
 والسعادةُ مع الإعسار.
 وإذا اشتري رجلان ابنَ أحدهما: عَتَقَ نصيبُ الأبِ، ولا ضمان
 عليه.
 وكذلك إذا ورثاه: فالشريكُ بال الخيار: إن شاء أعتق نصيبيه، وإن
 شاء استسعى عند أبي حنيفة.

وإذا شهدَ كُلُّ واحدٍ من الشريكين على نصيب الآخرِ بالحريةِ:
عَتَقَ كُلُّهُ، وسَعَى العَبْدُ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الشريكين في نصيبيهِ، موسِرِينَ
كانا، أو مُعسِرِينَ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسِرِينَ: فلا سعايةَ عليهِ.

وإن كانوا مُعسِرِينَ: سعى لهما.

وإن كان أحدهما موسراً، والآخر مُعسراً: سعى للمؤسرِ منهِما،
ولم يَسْعُ للمُعسِرِ.

ومنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، أو لِلشَّيْطَانِ، أو لِلصِّنْمِ: عَتَقَ.
وَعَتَقُ الْمَكَرَةِ، وَالسَّكْرَانِ: واقعٌ.

وإذا أضاف العتقَ إِلَى مِلْكٍ أو شرطٍ: صَحَّ كَمَا يَصْحُ فِي الطلاقِ.
وإذا خرجَ عَبْدٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا: عَتَقَ.

وإذا أَعْتَقَ جَارِيَةً حَامِلًا: عَتَقَتْ هِيَ، وَعَتَقَ حَمْلُهَا.

وإنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً دُونَ الْأُمِّ: عَتَقَ، وَلَمْ يَعْتَقِ الْأُمُّ.

وإذا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ، فَقَبْلَ الْعَبْدِ: عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ
مَجْلِسِهِ، أَو يَأْخُذَ فِي عَمَلٍ آخَرَ، أَو فِي كَلَامٍ آخَرَ، وَلِزْمِهِ الْمَالُ.

ولو قال: إنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ درهم، فَأَنْتَ حُرٌّ: صَحَّ، وَلِزْمِهِ
الْمَالُ، وَصَارَ مَأْذُونًا.

فإن أحضر المالَ: أَجْبَرَ الْحَاكِمُ الْمُولَى عَلَى قَبْضِهِ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ.

وولدُ الأمة من مولاهَا: حُرٌّ.

وولدُها من زوجها: مملوكٌ لسيدها.

وولدُ الحرَّة من العبد: حُرٌّ.

* * * *

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكيه: إذا مت فأنت حُرّ، أو: أنت حُرّ عن دُبِّرٍ مني، أو: أنت مُدَبَّرٌ، أو: قد دَبَّرْتُك: فقد صار مدَبَّرًا، فلا يجوز بيعه، ولا هبته.

وللمولى أن يستخدمه، ويؤجره.

وإن كانت أمةً: فله أن يطأها، وله أن يُزوّجها.

فإذا مات المولى: عَتَقَ المدَبَّرُ من ثُلثِ ماله إن خرج من الثالث، وإن لم يكن له مالٌ غيره : سعى في ثلثي قيمته.

فإن كان على المولى دِينٌ: سعى في جميع قيمته للغرماء.

وولد المدَبَّرة: مدَبَّرٌ.

فإن عَلَقَ التدبير بموته على صفة، مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو: في سفري هذا، أو: من مرضي كذا: فأنت مدَبَّرٌ: فليس بمدَبَّرٍ، ويجوز بيعه.

فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها: عَتَقَ، كما يَعتق المدَبَّر.



باب الاستيلاد

إذا ولَدَتِ الأُمُّ مِنْ مَوْلَاهَا: فَقَدْ صَارَتِ أُمًّا وَلَدِّ لَهُ.
لا يَجُوزُ بِيعُهَا، وَلَا تَمْلِكُهَا.

وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَاسْتَخْدَامُهَا، وَإِجَارَتُهَا، وَتَزْوِيجُهَا.
وَلَا يَبْثُتْ نَسْبُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ الْمَوْلَىٰ.

فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بُولْدِ: ثَبَتْ نَسْبُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ، وَإِنْ نَفَاهُ:
انْفَىٰ بِقَوْلِهِ.

وَإِنْ زَوْجَهَا فَجَاءَتْ بُولْدِ: فَهُوَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَىٰ: عَتَّقَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا تَلْزَمُهَا السَّعَايَةُ
لِلْغُرَمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ دِينٌ.

وَإِذَا وَطَئَ الرَّجُلُ أُمَّةَ غَيْرِهِ بِنْكَاحٍ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا:
صَارَتِ أُمًّا وَلَدِّ لَهُ.

وَإِذَا وَطَئَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ، فَجَاءَتْ بُولْدِ، فَادَّعَاهُ: ثَبَتْ نَسْبُهُ
مِنْهُ، وَصَارَتِ أُمًّا وَلَدِّ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا، وَلَا قِيمَةُ
وَلَدِهَا.

وَإِنْ وَطَئَ أَبُ الْأَبِ مَعَ بَقَاءِ الْأَبِ: لَمْ يَبْثُتْ النَّسْبُ مِنْهُ.

وإن كان الأب ميتاً: يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الأب.

وإذا كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما: ثبت نسبة منه، وصارت أم ولد له، وعليه نصف عقرها، ونصف قيمتها، وليس عليه شيء من قيمة ولدتها.

فإن ادعياه معاً: ثبت نسبة منهمما، وكانت الأم أم ولد لهما.

وعلى كل واحدٍ منهما نصف العقر قصاصاً بما له على الآخر.

ويرث الابن من كل واحدٍ منهما ميراث ابنٍ كاملٍ، وهو ما يرثان منه ميراث أبٍ واحدٍ.

وإذا وطى المولى جارية مكتابه، فجاءت بولد، فادعاه: فإن صدقه المكاتب: ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها، وقيمة ولدتها، ولا تصير أم ولد له.

وإن كذبه في النسب: لم يثبت نسبة منه.



كتاب المكائب

إذا كاتبَ المولىً عبدهُ، أو أمهَهُ علىٰ مالٍ شرطَهُ عليهِ، وقبلَ العبدُ
ذلك العقدَ: صار مكائباً.

ويجوز أن يشترط المالَ حالاً، ويجوز مؤجلاً، ومنجماً.

وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقلُ البيعَ والشراءَ.

وإذا صحَّت الكتابةُ: خرج المكائبُ من يد المولىً، ولم يخرج
من ملكه، فيجوز له البيعُ، والشراءُ، والسفرُ.

ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولىً.

ولا يهبهُ ولا يتصدق إلا بالشيءِ اليسير، ولا يتکفلُ.

فإن ولدَ له ولدٌ من أمهِ له: دخل في كتابته، وكان حُكمُه مثلَ
حكم أبيه، وكسبُه له.

وإن زوجَ المولىً عبدهُ من أمهَهُ، ثم كاتبَهما، فولدت منه ولداً:
دخلَ في كتابتها، وكان كسبُه لها.

وإن وطئَ المولىً مكاتبَه: لزمه العُقرُ.

وإن جنى عليها، أو علىٰ ولدها: لزمه أرش الجنائية.

وإن أتلف مالاً لها: غرمه.

وإذا اشتري المكاتب أباه، أو ابنه: دخل في كتابته.

وإن اشتري أم ولده: دخل ولدُها في الكتابة، ولم يَجُزْ له بيعُها.

وإن اشتري ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه لا ولاد له بينهما: لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة.

وإذا عَجَزَ المكاتبُ عن نَجْمٍ: نَظَرَ الحاكمُ في حاله، فإن كان له دين يقتضيه، أو مال يَقْدَمُ عليه: لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين، والثلاثة.

وإن لم يكن له وجہ، وطلب المولى تعجيزه: عجزُه الحاكم، وفسخ الكتابة عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يُعَجِّزُه حتى يتولى عليه نجمان.

وإذا عَجَزَ المكاتبُ: عاد إلى أحكام الرق، وكان ما في يده من الأكساب لمولاه.

وإن مات المكاتبُ، وله مال: لم تنفسخ الكتابة، وقضيت كتابته من أكسابه، وحكمَ بعتقه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته.

وإن لم يترك وفاء، وتترك ولداً مولوداً في الكتابة: سعى في كتابة أبيه على نجومه.

فإذا أدى: حكمنا بعتق أبيه قبل موته، وعتق الولد.

وإن ترك ولداً مشترى في الكتابة: قيل له: إما أن تؤدي الكتابة

حَالَةً، وَإِلَّا : رُدِّدْتَ فِي الرِّقِّ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَىٰ خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ عَلَىٰ قِيمَةِ نَفْسِهِ: فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ.

فَإِنْ أَدَىٰ الْخَمْرَ أَوِ الْخَنْزِيرَ: عَتَقَ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْعَىٰ فِي قِيمَتِهِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنِ الْمَسْمَىٰ، وَيُزَادُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ حَيْوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ: فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ.

وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ دَرْهَمٍ: جَازَ، فَإِنْ أَدَىٰ: عَتَقاً،
وَإِنْ عَجْزاً: رُدَّاً إِلَى الرِّقِّ.

وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَىٰ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ: جَازَتُ
الْكِتَابَةُ، وَأَيُّهُمَا أَدَىٰ: عَتَقاً، وَيُرْجَعُ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِنَصْفِ مَا أَدَىٰ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَىٰ مَكَاتِبَهُ: عَتَقَ بِعْتَقِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ.

وَإِذَا ماتَ مَوْلَىٰ الْمَكَاتِبِ: لَمْ تَنْفَسُخْ الْكِتَابَةُ، وَقِيلَ لَهُ: أَدَّ الْمَالَ
إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَىٰ عَلَىٰ نِجُومِهِ.

فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ: لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ.

وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا: عَتَقَ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمَوْلَىٰ أُمَّ وَلَدَهُ: جَازَ.

فَإِنْ ماتَ الْمَوْلَىٰ: سَقَطَ عَنْهَا مَالُ الْكِتَابَةِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ مَكَاتِبُهُ مِنْهُ: فَهِيَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَىٰ
الْكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدَ لَهُ.

وإذا كاتب مدبرته : جاز.

فإن مات المولى ، ولا مال له : كانت بال الخيار: بين أن تسعى في ثلثي قيمتها، أو جميع مال الكتابة.

وإن دبر مكاتبته: صح التدبير، ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت مدبرة.

فإن مضت على كتابتها، فمات المولى ، ولا مال له: فهي بالختار: إن شاءت سعَت في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة.

وإذا أعتق المكاتب عبده على مال: لم يجز.

وإذا وهب على عوض: لم يصح.

وإن كاتب عبده: جاز.

فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول: عتق قبل أن يؤدي الأول، وولاؤه للمولى الأول.

وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول: فولاؤه له.



كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه: فولاؤه له، وكذلك المرأة تُعتق.

فإن شرطَ أنه سائبة: فالشرط باطل، والولاء لمن أعتق.

وإذا أدى المكاتب بدل الكتابة: عتق، وولاؤه للمولى.

وذلك إن عتقَ بعد موتِ المولى: فولاؤه لورثة المولى.

فإن مات المولى: عتق مدبروه، وأمهاتُ أولاده، وولاؤهم له.

ومن ملكَ ذا رحيم محرّم منه: عتق عليه، وولاؤه له.

وإذا تزوج عبدُ رجلٍ أمةً لآخر، فأعْتَقَ مولى الأمة الأمة، وهي حاملٌ من العبد: عتقَتْ، وعْتَقَ حملُها.

ولاءُ الحمل لمولى الأم، لا ينتقل عنه أبداً.

فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهرٍ ولداً: فولاؤه لمولى الأم.

فإن أعتقَ الأبُ العبدُ: جرَّ ولاءَ ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب، فولدت له أولاً: فولاءُ ولدتها لموالها عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكون ولاءُ أولادِها لأبيهم، لأن النسب إلى الآباء.

وولاءُ العتقة تعصيبٌ، فإن كان للمعتق عصبةٌ من النسب: فهو أولىٰ منه.

وإن لم يكن له عصبةٌ من النسب: فميراثه للمعتق.

فإن مات المولىٰ، ثم مات المعتقُ: فميراثه لبني المولىٰ، دون بناته.

وليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقْنَ، أو أعتقَ من اعتقْنَ.

أو كاتبنَ، أو كاتبَ من كاتبنَ.

أو دَرَنَ، أو دَبَرَ من دَرَنَ.

أو جَرَّ ولاءً معتقدهنَّ، أو معتقدٍ معتقدهنَّ.

وإذا تركَ المولىٰ ابنًا، وأولادَ ابنٍ آخرَ: فميراثُ المعتق للابن، دون بني الابن، ولأن الولاء للكبر.

وإذا أسلمَ رجلٌ علىٰ يدِ رجلٍ، ووالاه علىٰ أن يرثه، ويعقل عنده، أو أسلمَ علىٰ يدِ غيره، ووالاه: فالولاءُ صحيحٌ، وعقوله علىٰ مولاه.

فإن مات، ولا وارث له: فميراثه للمولىٰ.

وإن كان له وراثٌ: فهو أولىٰ منه.

وللمولىٰ أن ينتقل عنه بولائه إلىٰ غيره ما لم يعقل عنه.

فإذا عَقَلَ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلْ بِوَلَائِهِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِمَوْلَى العَتَاقَةِ أَنْ يَوَالِي أَحَدًا.

* * * * *

كتاب الجنائيات

القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

* فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار. ومحاجب ذلك: المأثم، والقود، إلا أن يعفوا الأولياء. ولا كفاراً فيه.

* وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم، أو بخشبة عظيمة: فهو عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً. ومحاجب ذلك على القولين: المأثم، والكافرة. ولا قواد فيه، وفيه دية مغلظة على العاقلة.

* والخطأ على وجهين: خطأ في القصد، وهو: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي.

وخطأ في الفعل، وهو: أن يرمي غرضاً، فيصيب آدمياً.

وموجب ذلك: الكفاره، والديه على العاقلة.

ولا مائم فيه.

* وما أجري مجرئ الخطأ، مثل النائم ينقلب على رجل، فيقتله:
فحكمه حكم الخطأ.

* وأما القتل بسببِ، كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه.

وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الديه على العاقلة.

ولا كفاره فيه.

والقصاصُ واجبُ بقتل كل محقون الدم على التأيد، إذا قُتل
عمداً.

ويقتل الحر بالحر.

والحر بالعبد.

والعبد بالحر.

والعبد بالعبد.

والمسلم بالذمي.

ولا يقتل المسلم بالمستأمن.

ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى،

والزمنِ.

ولا يُقتلُ الرَّجُلُ بابنهِ، ولا بعدهِ، ولا بمدْبِرِهِ، ولا بمكَاتِبِهِ، ولا
بعبدِ ولدِهِ.

ومن ورِثَ قصاصاً على أبيه: سَقَطَ، وعليه الديمة.
ولا يُستوفى القصاص إلا بالسيف.

وإذا قُتِلَ المكَاتِبُ عمدًا، وليس له وارثٌ إلا المولى، وتَرَكَ
وفاءً: فله القصاص.

فإن ترك وفاءً، ووارثُهُ غيرُ المولى: فلا قصاص لهم وإن
اجتمعوا مع المولى.

وإذا قُتِلَ عبدُ الرهن: لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهنُ.

ومن جَرَحَ رجلاً عمدًا، فلم يزل صاحبُ فراشٍ حتى مات: فعليه
القصاص.

ومن قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمَدًا مِنَ الْمِفْصَلِ: قُطِعَتْ يَدُهُ.
وكذلك الرِّجْلُ، وَمَارِنُ الأنفِ، والأذْنُونُ.

ومن ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَقَلَعَهَا: فلا قصاص عليه.

وإن كانت قائمةً، فذهبَ ضَوءُها: فعليه القصاص: تُحْمَى لَهُ
المرأةُ، ويُجْعَلُ عَلَى وجْهِهِ قُطْنٌ رَاطِبٌ، وتقابِل عَيْنُهُ بالمرأةِ حتى
يذهب ضَوءُها.

وفي السِّنِّ: القصاصُ.

وفي كل شَجَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ: القصاصُ.

وَلَا قَصَاصٌ فِي عَظِيمٍ إِلَّا فِي السَّنَنِ.

وَلَيْسُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: شِبَهُ عَمْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ، أَوْ خَطَأً.

وَلَا قَصَاصٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَلَا بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ.

وَيُجَبُ الْقَصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نَصْفِ السَّاعِدِ، أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً، فَبِرَأْ

مِنْهَا: فَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، دُونَ الْعَاقِلَةِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ جَنَاحٍ سَقَطَ الْقَصَاصُ فِيهَا لِشَبَهِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ يَدُ الْمُقْطُوعِ صَحِيحَةً، وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَاءً، أَوْ نَاقِصَةً

الْأَصْبَاعِ: فَالْمُقْطُوعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمَعِيَّةَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ
غَيْرُهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَرْشَ كَامِلاً.

وَمَنْ شَحَّ رَجَلًا، فَاسْتَوْعَبَ الشَّجَةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَهِيَ لَا
تَسْتَوِعُ بِمَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِ: فَالْمُشْجُوجُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ
بِمَقْدَارِ شَجَتَهُ، يَبْتَدِئُ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَرْشَ.

وَلَا قَصَاصٌ فِي الْلِسَانِ، وَلَا فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ
الْحَشْفَةُ.

وَإِذَا اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ، وَأَوْلَيَاءُ الْمُقْتُولِ عَلَى مَالٍ: سَقَطَ الْقَصَاصُ،
وَوَجَبَ الْمَالُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

فإن عفا أحدُ الشركاء من الدم، أو صالح من نصيبيه على عوض: سَقَطَ حُقُّ الباقيين من القصاص، وكان لهم نصيبيهم من الديمة.

وإذا قَتَلَ جماعةً واحداً عمداً: افْتُصَّ من جميعهم.

وإذا قَتَلَ واحداً جماعةً، فحضر أولياء المقتولين: قُتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك.

فإن حضرَ واحداً: قُتل به، وسَقَطَ حُقُّ الباقيين.

ومنْ وجَبَ عليه القصاصُ، فمات: سَقَطَ القصاص.

وإذا قَطَعَ رجلان يدَ رجلاً واحداً: فلا قصاصَ على واحدٍ منهما، وعليهما نصفُ الديمة.

وإن قَطَعَ واحداً يَمِينَيْ رَجُلَيْنَ، فحضرَا: فلهما أن يَقطعاً يدَه، ويأخذَا منه نصفَ الديمة، ويقتسمانه نصفين.

وإن حضر واحدٌ منهما، فقَطَعَ يدَه: فلآخر عليه نصفُ الديمة.

وإذا أَقَرَ العبدُ بقتل العمد: لزمه القَوْدُ.

ومنْ رَمَى رجلاً عمداً، فنَفَذَ السَّهْمُ منه إلى آخر، فماتا: فعليه القصاص للأول، و الديمة للثاني على عاقلته.



كتاب الديّات

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شِبْهَ عَمْدٍ: فَعَلَى عَاقْلَتِه دِيَةٌ مَغْلَظَةٌ
وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ.

وَدِيَةٌ شِبْهَ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ:
أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ،
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.
وَلَا يُثْبَتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي الْإِبْلِ خَاصَّةً.

فَإِنْ قُضِيَّ بِالْدِيَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبْلِ: لَمْ تَتَغَلَّظْ.
وَقَتْلُ الْخَطَا تَجْبُ بِهِ الدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
وَالْكَفَارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ.

وَالدِيَةُ فِي الْخَطَا مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ: أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ،
وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنْتُ لَبُونَ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً،
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.
وَمِنَ الْعَيْنِ: أَلْفُ دِينَارٍ.

وَمِنَ الْوَرِقِ: عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَلَا يُثْبَتُ الدِيَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْثَلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف ومحمد: منها، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الغنم: ألفا شاة، ومن الحُلُلِ: مائتا حُلَّة، كل حُلَّة ثوبان.

وديةُ المسلم والذمي سواءً.

وفي النَّفْسِ: الْدِيَةُ.

وفي المَارِنِ: الْدِيَةُ.

وفي اللِّسَانِ: الْدِيَةُ.

وفي الذَّكَرِ: الْدِيَةُ.

وفي العَقْلِ إِذَا ضَرَبَ رَأْسَهُ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ: الْدِيَةُ.

وفي الْلَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ، فَلَمْ تَنْبُتْ: الْدِيَةُ.

وفي شعر الرأس: الْدِيَةُ.

وفي الحاجَيْنِ: الْدِيَةُ، وفي العينَيْنِ: الْدِيَةُ، وفي الْيَدَيْنِ: الْدِيَةُ،
وفي الرِّجْلَيْنِ: الْدِيَةُ، وفي الأَذْنَيْنِ: الْدِيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ: الْدِيَةُ، وفي
الأُثْنَيْنِ: الْدِيَةُ، وفي ثَدَيْيِيَّ المَرْأَةِ: الْدِيَةُ.

وفي كُلِّ واحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: نَصْفُ الْدِيَةِ.

وفي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ: الْدِيَةُ، وفي أَحْدَهَا: رُبْعُ الْدِيَةِ.

وفي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ: عُشْرُ الْدِيَةِ.

وَالْأَصْبَاعُ كُلُّهَا سواءً.

وَكُلُّ أَصْبَعٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَفَاصِلٍ: فِي أَحْدَهَا: ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ.

وما فيها مفصلان: ففي أحدهما: نصف دية الإصبع.

وفي كل سِنٌ: خَمْسٌ من الإبل.

والأسنانُ والأضراسُ كلها سواءً.

ومن ضربَ عضواً، فأذهب منفعته: ففيه دية كاملة، كما لو قطعه، كاليد إذا شُلتْ، والعين إذا ذَهَبَ ضوءُها.

* والشَّجَاجُ عَشَرَةً: الحارصةُ، والدامعةُ، والداميةُ، والباضعةُ، والمتألحةُ، والسمحاقُ، والموضحةُ، والهاشمةُ، والمنقلةُ، والأمةُ.

ففي الموضحةِ: القصاصُ إن كانت عمداً.

ولا قصاص في بقية الشجاج.

وما دون الموضحة: فيه حكومةٌ عَدْلٌ.

وفي الموضحةِ إن كانت خطأً: نصفُ عَشْرِ الديمة.

وفي الهاشمة: عَشْرُ الديمة.

وفي المنقلة: عَشْرُ ونصفُ عَشْرِ الديمة.

وفي الأمة: ثلثُ الديمة.

وفي الجائفة ثلثُ الديمة.

فإن نَفَدَتْ: فهي جائفتان، وفيهما: ثلثا الديمة.

وفي أصابع اليد: نصفُ الديمة.

وإن قَطَعَها مع الكَفِّ: وفيها نصفُ الديمة.

وإن قطعها مع نصف الساعد: ففي الكف: نصف الديه، وفي
الزيادة: حكمة عدل.

وفي الأصبع الزائد: حكمة عدل.

وفي عين الصبي، وذكره، ولسانه إذا لم تعلم صحته: حكمة
عدل.

ومن شج رجلاً موضحة، فذهب عقله، أو شعر رأسه: دخل
أرش الموضحة في الديه.

وإن ذهب سمعه، أو بصره، أو كلامه: فعليه أرش الموضحة مع
الدية.

ومن قطع إصبع رجلي، فشلت أخرى إلى جانبها: ففيهما الأرش،
ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة.

ومن قلع سن رجلي، فثبتت مكانها أخرى: سقط الأرش.

ومن شج رجلاً، فالتحمت الجراحة، ولم يبق لها أثر، وثبت
الشعر: سقط الأرش عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم.

وقال محمد: عليه أجرة الطبيب.

ومن جرح رجلاً جراحة: لم يقتض منه حتى يبرأ.

ومن قطع يد رجل خطأ، ثم قتله خطأ قبل البرء: فعليه الديه،
وسقط أرش اليدين.

وكلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِي الْقَصَاصِ بِشَبَهَةِ: فَالْدِيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وكلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصَّلْحِ، أَوِ الإِقْرَارِ: فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وإِذَا قُتِلَ الْأَبُ ابْنَهُ عَمْدًا: فَالْدِيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سَنِينِ.

وكلُّ جَنَاحٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِيُّ: فَهِيَ فِي مَالِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ: خَطَأً، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ.

وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، فَتَلَفَّ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ: فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ تَلَفَّ فِيهَا بَهِيمَةٌ: فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ.

وَإِنْ أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ خَشْبًا، أَوْ رَوْشَنًا، أَوْ مِيزَابًا، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَعَطَبَ: فَالْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَلَا كَفَارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبَئْرِ، وَوَاضِعِ الْحَجَرِ.

وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي مَلْكِهِ، فَعَطَبَ بِهَا إِنْسَانٌ: لَمْ يَضْمِنْ.

وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطَئَ الدَّابَّةُ، وَمَا أَصَابَتِهِ بِيَدِهَا، أَوْ كَدَمَتِهَا.

وَلَا يَضْمِنْ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا، أَوْ ذَنَبَهَا.

فَإِنْ رَأَثَتْ، أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ: لَمْ يَضْمِنْ.

وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا.

وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ بِيَدِهَا، دُونَ رِجْلِهَا.

وَمَنْ قَادَ قَطَارًا: فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا وَطَئَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَاقِنٌ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَايَةً خَطَأً: قِيلَ لِمَوْلَاهُ: إِما أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا، أَوْ
تَقْدِيهِ، فَإِنْ دَفَعَهُ: مَلِكُهُ وَلِيُّ الْجَنَايَةِ، وَإِنْ فَدَاهُ: فَدَاهُ بِأَرْشِهَا.

فَإِنْ عَادَ، فَجَنَىٰ: كَانَ حُكْمُ الْجَنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْأُولَىٰ.

فَإِنْ جَنَى جَنَايَتَيْنِ: قِيلَ لِلْمَوْلَىٰ: إِما أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيَّ
الْجَنَايَتَيْنِ يَقْتَسِمَهُ عَلَى قَدْرِ حَقِيقَتِهِمَا، وَإِما أَنْ تَقْدِيهِ بِأَرْشِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَىٰ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجَنَايَةِ: ضَمِّنَ الْمَوْلَىٰ الْأَقْلَىٰ مِنْ
قِيمَتِهِ، وَمِنْ أَرْشِهَا.

وَإِنْ باعَهُ الْمَوْلَىٰ، أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجَنَايَةِ: وَجَبَ عَلَيْهِ
الْأَرْشُ.

وَإِذَا جَنَى المَدَبَرُ، أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جَنَايَةً: ضَمِّنَ الْمَوْلَىٰ الْأَقْلَىٰ مِنْ
قِيمَتِهِ، وَمِنْ أَرْشِهَا.

فَإِنْ جَنَى جَنَايَةً أُخْرَىٰ، وَقَدْ دَفَعَ الْمَوْلَىٰ القيمةَ إِلَى وَلِيَّ الْأُولَىٰ
بِقَضَاءٍ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَيَتَّبَعُ وَلِيَّ الْجَنَايَةِ الثَّانِيَةِ وَلِيَّ الْجَنَايَةِ الْأُولَىٰ، فَيُشارِكُهُ فِيمَا أَخْذَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَىٰ دَفَعَ القيمةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ: فَالْمَوْلَىٰ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ
اتَّبَعَ الْمَوْلَىٰ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيَّ الْجَنَايَةِ الْأُولَىٰ.

وإذا مال الحائطُ إلى طريق المسلمين، فطُولب صاحبه بنقضه، وأشهد عليه، فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقطَ: ضمِنَ ما تلفَ به من نفسِه، أو مالِه.

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلمٌ، أو ذميٌّ.

وإن مال إلى دارِ رجلٍ: فالطالبُ إلى مالك الدارِ خاصة.

وإذا اصطدمَ فارسان، فماتا: فعلٌ عاقلة كلٌّ واحدٌ منهما دية الآخر.

وإذا قتَلَ رجلٌ عبداً خطأً: فعليه قيمته، لا يُزاد على عشرة آلاف درهم.

فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم، فأكثر: قضيَ عليه بعشرة آلاف إلا عشرة.

وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الديمة: تجب خمسة آلاف إلا عشرة.

وفي يد العبد: نصفُ قيمته، لا يُزاد على خمسة آلاف إلا خمسة. وكلُّ ما يقدر من دية الحرر، فهو مقدر من قيمة العبد.

وإذا ضربَ رجلٌ بطنَ امرأةٍ، فألقت جنيناً ميتاً: فعليه غررة، وهي نصفُ عشرِ الديمة.

فإن ألقته حيَاً، ثم مات: فعليه دية كاملة.

وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت الأمُّ: فعليه دية وغررة.

وإن ماتت الأمُّ، ثم ألقته ميتاً: فعليه ديةٌ في الأمِّ، ولا شيءَ في الجنين.

وما يجب في الجنين: موروثٌ عنه.

وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا: نصفُ عُشرٍ قيمته لو كان حيًّا.
وعُشرٌ قيمته إن كان أنثى.

ولا كفارةٌ في الجنين.

والكافرُ في شبه العمد ، والخطأ: عٰتقٌ رقبةٌ مؤمنةٌ.

فإن لم يجد: فصيامُ شهرين متتابعين.

ولا يجزئ فيها الإطعام.

* * * *

باب القَسَامة

وإذا وُجد القتيلُ في محلَّة، ولا يُعلَم مَن قَتَله: استُحلف خمسون رجلاً منهم، يتخيَّرُهم الوليُّ: بالله ما قتلناه، ولا عَلِمنَا له قاتلاً.

فإذا حلفوا: قُضِيَ عَلَى أهل المَحَلَّة بالديمة.

ولا يُستحلف الوليُّ، ولا يُقْضى له بالجناية.

وإن أبَى واحدٌ منهم: حُسْنٌ حتى يَحْلِفَ.

وإن لم يكُملْ أهل المَحَلَّة خمسين: كُرِّرت الأيمانُ عليهم حتى تَتَمَّ خمسون يميناً.

ولا يَدْخُلُ في القَسَامة صبيٌّ، ولا مجنونٌ، ولا امرأة، ولا عبدٌ.

وإن وُجد ميتٌ لا أَثَرَ بِه: فلا قَسَامة، ولا دِيَة.

وكذلك إذا كان الدُّمُّ يَسِيلُ من أنفه، أو من دُبُرِه، أو من فمه.

وإن كان الدُّمُّ يَخْرُجُ من عينه، أو من أذنه: فهو قتيلٌ.

وإذا وُجد القتيلُ على دابةٍ يَسُوقُها رجلٌ: فالدِّيَةُ عَلَى عاقلته، دون أهل المَحَلَّةِ.

وإن وُجد القتيلُ في دارِ إنسانٍ: فالقَسَامَةُ عَلَيْهِ، والديَّةُ عَلَى عاقِلِته.

ولَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي القَسَامَةِ مَعَ الْمُلَّاْكِ عَنْدَ أَبِي حِنْفَةَ.
وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ، دُونَ الْمُشْتَرِينَ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدًا.

وإن وُجد القتيلُ في سفينةٍ: فالقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَّابِ،
وَالْمَلَّاْحِينَ.

وإن وُجد القتيلُ في مسجِدِ مَحَلَّةٍ: فالقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا.
وإن وُجد في الجامِعِ، أَو الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ: فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ، والديَّةُ
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وإن وُجد في بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةً: فَهُوَ هَدَرٌ.

وإن وُجد بين قرَيَّتَيْنِ: كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا.

وإن وُجد في وَسْطِ الفَرَاتِ يَمْرُّ بِهِ الْمَاءُ: فَهُوَ هَدَرٌ.

فَإِنْ كَانَ مَحْتَسَّاً بِالشَّاطِئِ: فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرْبِ مِنْ ذَلِكَ
الْمَكَانِ.

وإن ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعِينِهِ: لَمْ تَسْقُطِ
القَسَامَةُ عَنْهُمْ.

وإن ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ: سَقَطَتْ عَنْهُمْ.

وإِذَا قَالَ الْمُسْتَحْلِفُ: قَتَلَهُ فَلَانُ: اسْتُحْلِفُ: بِاللهِ مَا قَتْلَتُهُ، وَلَا
عْرَفْتُ لَهُ قاتِلاً غَيْرَ فَلَانَ.

وإذا شهد اثنان من أهل المَحَلَّةِ على رجلٍ من غيرهم أنه قُتِلَهُ: لم
يُقْبَلْ شهادُهُمَا.



كتاب المعامل

الديةُ: في شِبَهِ العمد ، والخطأُ.

وكلُّ ديةٍ وجبت بنفس القتل : على العاقلة .

والعاقةُ أهلُ الديوان إن كان القاتلُ من أهلِ الديوان .

يؤخذ من عطایاهم في ثلاثة سنين، فإن خرَجَت العطایا في أكثر من ثلاثة سنين، أو أقلَّ: أخذت منها.

ومن لم يكن من أهل الديوان: فعاقلته قبيلته.

تقسَّط عليهم في ثلاثة سنين، لا يُزاد الواحدُ على أربعة دراهم، في كل سنة درهمٌ ودِنْقانٌ، وينقص منها.

فإن لم تسع القبيلةُ لذلك: ضمَّ إليهم أقربُ القبائل إليهم من غيرهم.

ويدخلُ القاتلُ مع العاقلة، فيكون فيما يؤدي مثلَ أحدهم.

وعاقلةُ العبدِ المعتق: قبيلةُ مولاه.

ومولى الموالاة: يعقلُ عنه مولاه، وقبيلته.

ولا تتحمَّلُ العاقلةُ أقلَّ من نصف عشر الديمة.

وتتحمل نصف عُشر الديه، فصاعداً.
 وما نَقَصَ من ذلك: فهو في مال الجاني.
 ولا تَعْقُلُ العاقلةُ جنایة العمد، والعبد.
 ولا تَعْقُلُ الجنایة التي اعترف بها الجاني إلا أن يُصدقُوه.
 ولا تعقلُ ما لزم بالصلح.
 وإذا جنى الحرُ على العبد جنایة خطأ: كانت على عاقله.
 وإذا لم يكن للقاتل عاقلة: فالدليهُ في بيت المال.



كتاب الحدود

الزنا يثبتُ بالبيينة، والإقرار.

فالبيينةُ: أن يَشَهِّدَ أربعةٌ من الشهود على رجلٍ، أو امرأةٍ بالزنا.
فيسأْلُهم الإمامُ عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن
زنى؟ وبمن زنى؟

فإذا بَيَّنُوا ذلك، و قالوا: رأيناها وطئها في فرجها كالميل في
المكحولة، و سأْلَ القاضي عنهم، فعُدِّلُوا في السرّ والعلانية: حكم
بشهادتهم.

والإقرارُ: أن يُقرَّ البالغُ العاقلُ على نفسه بالزنا أربع مراتٍ.
في أربعةِ مجالسٍ من مجالسِ المقرِّ.
كلما أقرَّ: ردَّه القاضي.

فإذا تمَّ إقرارُه أربعَ مراتٍ: سأله القاضي عن الزنا: ما هو؟ وكيف
هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ وبمن زنى؟
فإذا بَيَّنَ ذلك: لزمه الحدُّ.

فإن كان الزاني محصناً: رَجَمَه بالحجارة حتى يموت.

يُخْرِجَهُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءٍ، يَبْتَدِئُ الشَّهُودُ بِرَجْمِهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

فإن امتنع الشهود من الابتداء: سقط الحدُّ.

وإن كان الزاني مقرًّا: ابتدأ الإمامُ، ثُمَّ النَّاسُ.
ويُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عَلَيْهِ.

وإن لم يكن مُحْصَنًا، وكان حُرًّا: فـحَدُّهُ مائةً جلدًا.
يأمر الإمامُ بـضربِهِ بـسُوطٍ لـثمرة له، ضربًا متوسطًا.
تُنْزَعُ عنـه ثيابُهُ، ويفَرَقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْصَائِهِ، إِلَّا رَأْسَهُ، ووجهَهُ،
وفرجَهُ.

وإن كان عبدًا: جلدَه خمسين كذلك.

فإن رَجَعَ المُقرُّ عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وَسَطِهِ:
قُبِّلَ رُجُوعُهُ، وخلَّيَ سَبِيلُهُ.

ويُسْتَحْبِطُ للإمام أن يُلْقِنَ المقرَّ الرجوعَ، ويقولَ له: لـعَلَّكَ
لَمَسْتَ، أو قَبَلتَ.

والرَّجُلُ وـالمرأةُ في ذلك سواهُ، غيرَ أن المرأة لا تُنْزَعُ عنها
ثيابُها، إِلَّا الفَرْوُ، والـحَشْوُ.

وإن حُفِرَ لها في الرَّجْمِ: جاز.

وـلا يـقـيمـ المـولـيـ الحـدـ علىـ عـبدـهـ وـأـمـتهـ إـلـاـ بـإـذـنـ الإـمامـ.

وإذا رَجَعَ أَحَدُ الشهود بَعْدَ الْحُكْمِ، وَقَبْلَ الرَّجْمِ: ضُرِبُوا الْحَدَّ،
وَسَقَطَ الرَّاجْمُ عَنِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ: حُدُّ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ، وَضَمِّنَ رُبْعَ الدِّيَةِ.

وَإِنْ نَقَصَ عَدْدُ الشهود عن أربعةٍ: حُدُّوا جَمِيعاً.

وَشَرْطُ الإِحْسَانِ: أَنْ يَكُونَ حُرّاً، بَالْغَا، عَاقِلاً، مُسْلِمًا، قَدْ تَزَوَّجَ امرأةً نَكَاحاً صَحِيحَاً، وَدَخَلَ بَهَا، وَهُمَا عَلَىٰ صَفَةِ الإِحْسَانِ.

وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ.

وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفِيِّ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمامُ ذَلِكَ
مَصْلَحةً، فَيُغَرِّبَهُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَاهُ.

وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ، وَحَدَّهُ الرَّجْمُ: رُجِمَ.

وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدُ: لَمْ يُجْلَدْ حَتَّىٰ يَرَأَ.

وَإِذَا زَنَتِ الْحَامِلُ: لَمْ تُحَدَّ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلُهَا: فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا
الْجَلْدُ: فَحَتَّىٰ تَسْعَىٰ مِنْ نَفَاسِهَا.

وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّاجْمُ: رُجِمَتْ.

وَإِذَا شَهَدَ الشهودُ بِحَدٍ مُتَقَادِّمٍ، لَمْ يَقْطَعُهُمْ عَنِ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ
الْإِيمَانِ: لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدٍ الْقَذْفِ خَاصَّةً.

وَمَنْ وَطَئَ امرأةً أَجْنبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ: عُزْزَرَ.

وَلَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ وَطَئَ جَارِيَّةً وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ

وإذا وطئ جارية أبيه، أو أمه، أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه، وقال: علمت أنها على حرام: حد.

وإن قال: ظنت أنها تحل لي: لم يحد.

ومن وطئ جارية أخيه، أو عمه، وقال: ظنت أنها حلال: حد.

ومن زفت إليه غير امرأته، وقالت النساء: إنها زوجتك، فوطئها فلا حد عليه، وعليه المهر.

ومن وَجَدَ امرأةً على فراشه، فوطئها: فعليه الحد.

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، فوطئها: لم يجب عليه الحد.

ومن أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عملَ عملاً قوم لوط: فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ويعذر.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزناء، فيحد.

ومن وطئ بهيمة: فلا حد عليه.

ومن زنى في دار الحرب، أو في دار البغي، ثم خرج إلينا: لم نُقم عليه الحد.



باب حَدَّ الشُّرُب المحرَّم

وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأُخْذَ وَرِيحُهَا مُوجَودَةً مِنْهُ، فَشَهِدَ الشَّهُودُ
بِذَلِكَ عَلَيْهِ، أَوْ أَقْرَرَ وَرِيحُهَا مُوجَودَةً: فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِنْ أَقْرَرَ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا: لَمْ يُحَدَّ.
وَمَنْ سَكَرَ مِنَ النَّبِيِّ: حَدٌّ.

وَلَا حَدٌّ عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رائحةُ الْخَمْرِ، أَوْ مَنْ تَقَيَّاً هَا.

وَلَا يُحَدُّ السُّكْرَانُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكَرٌ مِنَ النَّبِيِّ، وَشَرِبَهُ طَوْعًا.

وَلَا يُحَدُّ حَتَّىٰ يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ.

وَحَدُّ الْخَمْرِ، وَالسُّكْرِ فِي الْحَرِّ: ثَمَانُونَ سَوْطًا، يُفَرَّقُ عَلَىٰ بَدْنِهِ،
كَمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّرْنَا.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا.

وَمَنْ أَقْرَرَ بِشَرِبِ الْخَمْرِ، أَوِ السُّكْرِ، ثُمَّ رَجَعَ: لَمْ يُحَدَّ.

وَيَبْثِتُ الشُّرُبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

* * * *

باب حد القذف

إذا قذفَ رجُلٌ رجلاً مُحْصِنًا، أو امرأةً مُحْصِنَةً بصرىح الزنا، وطالبَ المقدوفُ بالحدّ: حدَّ الحاكمُ ثمانينَ سَوْطًا إنْ كان حرًّا. يُفْرَقُ عَلَى أَعْصَائِهِ، وَلَا يُحرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، غَيْرَ أَنْ يُنْزَعُ عَنْهُ الْحَشْوُ، وَالْفَرْوُ.

وإنْ كَانَ عَبْدًا: جَلَدَهُ أَرْبَعينَ سَوْطًا. والإحسانُ: أَنْ يَكُونَ المقدوفُ حُرًّا، عَاقِلًا، بَالْغَاءِ، مُسْلِمًا، عَفِيفًا عَنْ فِعْلِ الزنا.

وَمَنْ نَفَى نَسْبَ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، أَوْ: يَابْنُ الزَّانِيَةِ، وَأُمُّهُ مِيتَةٌ مُحْصِنَةٌ، وَطالَبَ الابنُ بالحدّ: حدَّ القاذفُ.

وَلَا يَطَالِبُ بِحدَّ القذفِ لِلْمِيتِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ الْقَدْحُ فِي نَسْبِهِ بِقَذْفِهِ. وإذا كان المقدوفُ مُحْصِنًا: جاز لابنه الكافر، والعبدُ أَنْ يَطَالِبَ بالحدّ.

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحَرَةِ.

وَإِنْ أَقْرَرَ بِالْقَذْفِ، ثُمَّ رَجَعَ: لَمْ يُقْبَلْ رَجُوعُهُ.

وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِي: لَمْ يُحَدَّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا بْنَ مَاءِ السَّمَاءِ : فَلَيْسَ بِقَادِفٍ .
 وَإِذَا نَسَبَهُ إِلَىٰ عَمِّهِ ، أَوْ إِلَىٰ خَالِهِ ، أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ : فَلَيْسَ بِقَادِفٍ .
 وَمَنْ وَطَئَ وَطَأً حَرَامًا فِي غَيْرِ مُلْكِهِ : لَمْ يُحِدَّ قَادِفُهُ .
 وَالْمَلَاعِنَةُ بِولْدٍ : لَا يُحِدُّ قَادِفُهَا .
 وَإِنْ كَانَتِ الْمَلَاعِنَةُ بِغَيْرِ وَلْدٍ : حُدُّ قَادِفُهَا .
 وَمَنْ قَذَفَ أُمَّةً ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ كَافِرًا بِالزَّنَنَ ، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ
 الزَّنَنَ ، فَقَالَ : يَا فَاسِقٌ ، أَوْ : يَا كَافِرٌ ، أَوْ : يَا خَبِيثٌ : عَزْرٌ .
 وَإِنْ قَالَ : يَا حَمَارٌ ، أَوْ : يَا خَنْزِيرٌ : لَمْ يُعَزِّرَ .
 وَالْتَّعْزِيرُ أَكْثُرُهُ : تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا ، وَأَقْلُهُ : ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ .
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُبَلِّغُ بِالْتَّعْزِيرِ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا .
 وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضْصُمَ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبِيسَ : فَعَلَّ .
 وَأَشَدُ الضَّرْبِ : التَّعْزِيرُ ، ثُمَّ حُدُّ الزَّنَنَ ، ثُمَّ حُدُّ الشَّرْبَ ، ثُمَّ حُدُّ
 الْقَذْفَ .
 وَمَنْ حَدَّ الْإِمَامُ ، أَوْ عَزْرَهُ ، فَمَاتَ : فَدَمُهُ هَدَرٌ .
 وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ : سَقَطَ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ .
 وَإِنْ حُدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ : قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ .

* * * *

كتاب السرقة

إذا سرق البالغُ، العاقلُ عشرةَ دراهمَ، أو ما قيمته عشرةُ دراهمَ،
مضروبةً أو غيرَ مضروبةٍ، من حِرْزٍ لا شُبُهَةَ فيه: وَجَبَ عَلَيْهِ الْقُطْعُ.
والعبدُ، والحرُّ في القطعِ سواءً.

ويجب القطعُ بِإقراره مَرَّةً وَاحِدَةً، أو بشهادة شاهدينَ.

وإذا اشترك جماعةٌ في سرقةٍ، فأصاب كلَّ واحدٍ منهم عشرةُ
درارِم: قُطِعوا.

وإن أصابه أَقْلَى من ذلك: لم يُقطعَ.

ولا يُقطعُ فيما يوجد تافهاً، مباحاً في دار الإسلام، كالخشب،
والقصبِ، والخشيشِ، والسمكِ، والطيرِ، والصيدِ.

وكذلك لا قطعٌ فيما يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كالفاكهِ الرَّطْبَةِ،
واللحمِ، واللبنِ، والبِطْيخِ.

ولا في الزَّرع الذي لم يُحْصَدْ، والثمر على الشجرِ.

ولا قطعٌ في الأشربة المُطْرِبة، ولا في الطُّنبورِ.

ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حليةً.

و لا في الصليبِ الذهبيِ، و لا في الشّطْرُنجِ، و لا التَّردِ.

و لا قَطْعٌ على سارقِ الصَّبِيِّ الْحَرِّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلْيٌ.

و لا قَطْعٌ في سرقةِ العَبْدِ الْكَبِيرِ.

و يُقطَعُ في سرقةِ العَبْدِ الصَّغِيرِ.

و لا قَطْعٌ في الدَّفَاتِرِ كُلُّهَا، إِلا في دَفَاتِرِ الْحِسَابِ.

و لا قَطْعٌ في سرقةِ كُلِّبٍ، و لا فَهْدٍ، و لا دُفٍّ، و لا طَبْلٍ، و لا مِزْمَارٍ.

و يُقطَعُ في السَّاجِ، و القَنَا، و الْأَبْنُوسِ، و الصَّنْدِلِ.

و إِذَا أُتْخِذَ مِنَ الْخَشْبِ أَوْانٌ، أَوْ أَبْوَابٌ: قُطْعٌ فِيهَا.

و لا قَطْعٌ عَلَى خَائِنٍ، و لا خَائِنَةٍ، و لا نَبَاشٍ، و لا مُتَهَبٍ، و لا مُخْتَلسٍ.

و لا يُقطَعُ السارقُ مِن بَيْتِ الْمَالِ.

و لا مَالٌ لِلسارقِ فِيهِ شَرْكَةٌ.

و مَنْ سَرَقَ مِنْ أَبْوِيهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ ذِي رَحِيمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ: لَمْ يُقطَعْ.

و كذلك إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، أَوْ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، أَوْ مِنْ زَوْجِ سَيِّدِتِهِ، وَالْمَوْلَى مِنْ مَكَاتِبِهِ، وَالسارقُ مِنَ الْمَعْنَمِ.

والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه، كالبيوت والدور، وحرز بالحافظ.

فمن سرق شيئاً من حرز، أو غير حرز، وصاحبُه عندَه يحفظُه: وجَبَ عليه القطعُ.

ولا قطع على من سرق من حمام، أو من بيتِ أذن للناس في دخوله.

ومن سرق من المسجد متابعاً وصاحبُه عندَه: قطع.

ولا قطع على الضيف إذا سرقَ ممن أضافه.

وإذا نَقَبَ اللصُّ الْبَيْتَ، ودخلَ، فأخذَ المَالَ، وناولَه آخرَ خارجَ البيت: فلا قطع عليهمما.

وإن ألقاه في الطريق، ثم خرجَ، فأخذَه: قطع.

وكذلك إن حملَه على حمارٍ، فساقَه، فأخرجه.

وإذا دخل الحرز جماعةً، فتولى بعضُهم الأخذ: قطعوا جميعاً.

ومن نَقَبَ الْبَيْتَ، وأدخلَ يده فيه، فأخذَ شيئاً: لم يقطع.

وإن أدخلَ يده في صندوقِ الصيرفيّ، أو في كُمٍّ غيره، فأخذَ المَالَ: قطع.

وتقطع يمينُ السارق من الزند، وتحبسَ.

فإن سرقَ ثانيةً: قطع رجله اليسرى.

فإن سرق ثالثاً: لم يقطع، وخلد في السجن حتى يتوب.
وإذا كان السارق أسلَّ اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى: لم يقطع.

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه، فيطالب بالسرقة.
فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نقصَت قيمتها عن النصاب: لم يقطع.

ومن سرقَ عيناً، فقطع فيها، وردها، ثم عاد فسرقها، وهي بحالها: لم يقطع.

فإن تغيَّرت عن حالها، مثل أن كان غَلَّاً، فسرقة، فقطع فيه، فرده، ثم سُجِّح، فعاد فسرقه: قطع.

وإذا قطع السارق، والعين قائمٌ في يده: ردها، وإن كانت هالكة: لم يَضمن.

وإذا أدعى السارق أن العين المسروقة ملكه: سقط القطع عنه وإن لم يُقم بيته.



باب قُطَّاع الْطَّرِيقَ

وإذا خَرَجَ جماعةٌ مُمْتَنِعِينَ، أو واحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعَ، فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقَ، فَأَخْذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا، وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا: حَسَبَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يُحَدِّثُوا تَوْبَةً.

وإن أَخْذُوا مالَ مُسْلِمٍ، أو ذمِيًّا، وَالْمَأْخُوذُ إِذَا قُسِّمَ عَلَى جماعتهم: أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةً دِرَاهِمَ، فَصَاعِدًا، أو مَا قِيمَتُهُ ذَلِكُ: قَطْعُ الْإِمَامِ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ.

وإن قَتَلُوا نَفْسًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا.

فَإِنْ عَفَا الْأُولَيَاءُ عَنْهُمْ: لَمْ يُتَنَقَّتْ إِلَى عَفْوِهِمْ.

وإن قَتَلُوا، وَأَخْذُوا المَالَ: فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَقَتَلَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ.

وإن شَاءَ قَتَلَهُمْ.

وإن شَاءَ صَلَبَهُمْ.

يُصْلَبُ حَيًّا، وَيُبَعَّجُ بِطْنُهُ بِرُمْحٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَلَا يُصْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًّا، أَوْ ذُو رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ

عليهم: سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ، وَصَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأُولَيَاءِ: إِنْ شَاءُوا
قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا.

وَإِنْ باشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ: أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ.



كتاب الأشربة

الأشربة المحرّمة أربعة:

الخمرُ، وهي : عصيرُ العنبِ إذا غلَّى ، واشتدَّ، وقدَّفَ بالزَّبَدِ.

والعصيرُ إذا طُبِخَ حتى ذَهَبَ أقلُّ من ثلثِيْهِ.

ونقيعُ التَّمْرِ، والزَّبِيبِ إذا اشتدَّ.

ونبيذُ التَّمْرِ والزَّبِيبِ إذا طُبِخَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما أَدْنَى طُبِخَ : حَلَالٌ

وإن اشتدَّ، إذا شَرِبَ مِنْهُ ما يَعْلَمُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ، مِنْ غَيْرِ
لَهُو، وَلَا طَرَبَ.

وَلَا بَأْسُ بِالخَلِيلِيْنِ.

ونبيذُ العسلِ، والتينِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والذُّرَّةِ: حَلَالٌ وَإِنْ

لَمْ يُطْبَخْ.

وعصيرُ العنبِ إذا طُبِخَ حتى ذَهَبَ مِنْهُ ثلثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ: حَلَالٌ

وَإِنْ اشتدَّ.

وَلَا بَأْسُ بِالانتبادِ فِي الدَّبَاءِ، وَالحَتَّمِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ: حَلَّتْ، سُوَاءً صَارَتْ خَلَّاً بِنَفْسِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ

طُرِحَ فِيهَا.

وَلَا يُكَرِّهُ تَخْلِيلُهَا.



كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد، والبازِي، وسائلِ
الجوارح المعلَّمة.

وتعليمُ الكلب: أن يتركَ الأكلَ ثلاثَ مراتٍ.

وتعليمُ البازِي: أن يرجع إذا دعوته.

فإذا أرسل كلبه المعلمَ، أو بازيه، أو صقره على صيدٍ، وذكرَ
اسمَ الله تعالى عليه عند إرساله، فأخذ الصيد، وجراحَه، فمات: حلَّ
أكْلُه.

وإن أكلَ منه الكلبُ: لم يُؤْكَل.

وإن أكلَ منه البازِي: أَكِلَ.

وإن أدرك المرسلُ الصيدَ حيًّا: وجَبَ عليه أن يُذَكِّيه، فإن ترَكَ
تذكِيَّة حتى مات: لم يُؤْكَل.

وإن خنَقَه الكلبُ ولم يجرحه: لم يُؤْكَل.

وإن شاركه كلبٌ غيرُ معلمٍ، أو كلبٌ مجوسٍ، أو كلبٌ لم يُذَكَّر
اسمُ الله عليه عند إرساله: لم يُؤْكَل.

وإذا رمى الرجلُ سهماً إلى صيدٍ، فسمَّى عند الرمي: أَكِلَ ما

أصاب إذا جَرَحَه السهمُ، فمات.

وإن أدركه حيًّا: ذَكَاهُ، وإن تَرَكَ تذكيره حتى مات: لم يُؤْكَلُ.

وإذا وقع السهمُ بالصيد، فتحامِلَ حتى غابَ عنه، ولم يزل في طلَبِه حتى أصابه ميتاً: أُكِلَّ.

وإن كان قَعَدَ عن طلبه، ثم أصابه ميتاً: لم يُؤْكَلُ.

وإذا رمى صيداً، فوقع في الماء، فمات: لم يُؤْكَلُ.

وكذلك إن وَقَعَ على سطحِ، أو سَقْحِ جبلٍ، ثم ترَدَّى منه إلى الأرض: لم يُؤْكَلُ.

وإن وقع على الأرض ابتداءً: أُكِلَّ.

وما أصاب المِعارضُ بِعَرْضِه: لم يُؤْكَلُ، وإن جَرَحَه: أُكِلَّ.

ولا يُؤْكَلُ ما أصابته الْبُنْدُقَةُ إذا مات منها.

وإذا رمى إلى صيدٍ، فقَطَعَ عضواً منه: أُكِلَ الصيدُ، ولا يُؤْكَل العضو.

وإن قَطَعَه أثلاثاً، والأكثُرُ مما يلي العَجْزِ: أُكِلَ.

وإن كان الأكثُرُ مما يلي الرأسَ: أُكِلَ الأكثُرُ، ولا يُؤْكَل الأقلُ.

ولا يُؤْكَلُ صيدُ المَجُوسِيِّ، والمرتَدُ، والوثنيُّ.

ومن رمى صيداً، فأصابه، ولم يُسْخِنه، ولم يُخْرِجْه من حَيَّزِ الامتناعِ، فرمَاه آخرُ، فقتله: فهو للثاني، ويُؤْكَلُ.

وإن كان الأول أُخْنَه، فرماه الثاني، فقتله: لم يُؤْكِل.

والثاني ضامنٌ لقيمه للأول غيرَ ما نَقَصَتْه جراحتُه.

ويجوز اصطياد ما يُؤْكِل لحْمُه من الحيوان، و ما لا يُؤْكِل.

* ذبيحةُ المسلم، والكتابي حلالٌ.

ولا تُؤْكِل ذبيحةُ المُجوسِيّ، والمُرْتَدُ، والوثنيّ، والمُحرِّم.

وإن تَرَكَ الذَّابِحُ التسميةَ عمدًا: فذبيحتُه ميتةً لا تُؤْكِل.

وإن تركها ناسياً: أَكَلْتَ.

والذبْحُ في الْحَلْقِ، وَاللَّبَّ.

والعُروقُ التي تُقطَعُ في الذِّكَاهُ أربعةً: الْحَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ،
وَالوَدَاجَانُ، فإن قَطَعَها: حَلَّ الأَكْلُ.

وإن قَطَعَ أَكْثَرَهَا: فكذلك عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بُدَّ من قَطْعِ الْحَلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَأَحَدِ الْوَدَاجَيْنِ.

ويجوز الذبْحُ بِاللَّيْطَهُ، وَالْمَرْوَهُ، وبكلِّ شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلا السِّنَّ
القائم، وَالظُّفَرُ القائم.

ويُسْتَحبُ أن يُحِدَّ الذَّابِحُ شَفَرَتَه.

وَمَنْ بَلَغَ بِالسَّكِينِ النُّخَاعَ، أو قَطَعَ الرَّأْسَ كُلَّهُ: كُرِهَ لِهِ ذَلِكُ،
وَتُؤْكِل ذبيحتُه.

وإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا: فَإِنْ بَقِيتْ حَيَّةً حَتَّىٰ قَطْعَ الْعُرُوقَ: جَازَ، وَيُكَرِهُ.

وإِنْ ماتَتْ قَبْلَ قَطْعَ الْعُرُوقَ: لَمْ تَؤْكَلْ.

وَمَا اسْتَأْسَنَ مِنَ الصَّيْدِ: فَذِكْرُهُ: الذَّبَحُ.

وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ: فَذِكْرُهُ: الْعَقْرُ، وَالْجَرْحُ.

وَالْمُسْتَحْبُ فِي الْإِبْلِ: النَّحْرُ، إِنْ ذَبَحَهَا: جَازَ، وَيُكَرِهُ.

وَالْمُسْتَحْبُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: الذَّبَحُ، إِنْ نَحَرَهُمَا: جَازَ، وَيُكَرِهُ.

وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، فُوجِدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مِيَتًا: لَمْ يُؤْكَلْ، أَشْعَرَ، أَوْ لَمْ يُشْعِرْ.

* ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ غُرَابِ الزَّرْعِ.

وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ.

وَيُكَرِهُ أَكْلُ الضَّبَّاعِ، وَالضَّبْ، وَالحَشَراتِ كُلُّهَا.

وَلَا يجوز أكل لحم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْبِغَالِ.

وَيُكَرِهُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ.

وَإِذَا ذَبَحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: طَهُرَ لَحْمُهُ، وَجَلَدُهُ إِلَّا الْأَدْمِيَّ،

والخنزير، فإن الذكاة لا تَعْمَلُ فيهما.

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك.

ويُنكره أكل الطافي منه.

ولا بأس بأكل الجرّيث، والمَارْماهي.

ويجوز أكلُّ الجراد، ولا ذكاة له.

* * * * *

كتاب الأضحية

الأضحيةُ واجبةٌ على كلّ حُرّ، مسلمٍ، مقيمٍ، موسِّرٍ، في يوم الأضحى، يذبح عن نفسه، وولده الصغارِ. ويذبحُ عن كل واحدٍ منهم شاةً، أو يذبح بدنَةً، أو بقرةً عن سبعةٍ.

وليس على الفقيرِ، والمسافرِ أضحيةٌ.

ووقتُ الأضحية يدخلُ بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ حتى يصلِي الإمامُ صلاة العيد. فاما أهل السَّوادِ: فيذبحون بعد طلوع الفجر.

وهي جائزَةٌ في ثلاثة أيامٍ: يوم النحر، ويومان بعده.

ولا يُضَحِّي بالعمياءِ، والعوراءِ، والعرجاءِ التي لا تمشي إلى المنسكِ، ولا العجفاءِ.

ولا تُجزئ مقطوعةُ الأذنِ، والذنبِ، ولا التي ذَهَبَ أكثرُ أذنها، فإن بقي الأكثُرُ من الأذنِ، والذنبُ: جاز.

ويجوز أن يُضَحِّي بالجماءِ، والخصيِّ، والجريباءِ، والثولاءِ.

والأضحيةُ من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، يجزئ من ذلك كله الشَّئُ

فَصَاعِدًا، إِلَى الْضَّأْنِ، فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ يُحْزِيُّ.
 وَيَأْكُلُّ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ، وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ، وَالْفَقَرَاءَ، وَيَدَخُرُ.
 وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُنْقِصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْثَّلَاثِ.
 وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا، أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ.
 وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحْ أَضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ.
 وَيُكَرَهُ أَنْ يَذْبَحْهَا الْكَتَابِيُّ.
 وَإِذَا غَلَطَ رَجُلًا، فَذَبَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَّ الْآخَرِ: أَجْزَأُ
 عَنْهُمَا، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمَا.



كتاب الأيمان

الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو.

فاليمين الغموس هي: الحلف على أمرٍ ماضٍ يتعمّدُ الكذبَ فيه. فهذه اليمين يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار. واليمين المنعقدة هي: الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، فإذا حَنِثَ في ذلك: لزمه الكفارة.

واليمين اللغو: أن يحلف على أمرٍ ماضٍ، وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذَ الله تعالى بها صاحبها. والقادِدُ في اليمين، والمُكْرَهُ، والناسي سواءً.

ومن فعل المحلوف عليه قاصداً، أو مُكرهاً، أو ناسياً سواءً. واليمين بالله تعالى، أو باسمِ من أسمائه، كالرحمن، والرحيم، أو بصفةٍ من صفات ذاته، كعزَّة الله، وجلاله، وكبريائه، إلا قوله: وعلِم الله: فإنه لا يكون يميناً.

وإن حَلَفَ بصفةٍ من صفات الفعل، كغضَبِ الله، وسخطه: لم يكن حالفاً.

وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ: لَمْ يَكُنْ حَالَفًا، كَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَالْقُرْآنُ، وَالْكَعْبَةِ.

وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسْمِ.

وَحُرُوفُ الْقَسْمِ ثَلَاثَةُ: الْوَاءُ، كَوْلُهُ: وَاللَّهُ، وَالْبَاءُ، كَوْلُهُ: بِاللَّهِ،
وَالْتَّاءُ، كَوْلُهُ: تَالَّهُ.

وَقَدْ تُضْمِرُ الْحُرُوفُ: فَيُكَوِّنُ حَالَفًا، كَوْلُهُ: اللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا.

وَقَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ: إِذَا قَالَ: وَحْقُّ اللَّهِ: فَلَيْسَ بِحَالَفٍ.

وَإِذَا قَالَ: أَقْسِمُ، أَوْ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ: أَحْلِفُ، أَوْ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ،
أَوْ: أَشْهُدُ، أَوْ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ: فَهُوَ حَالَفٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَعَاهَدَ اللَّهَ، وَمِيثَاقِهِ، وَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ: نَذْرُ اللَّهِ:
فَهُوَ يَمِينٌ.

أَوْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَهُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصَارَىٰ، أَوْ كَافِرٌ: فَهُوَ يَمِينٌ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعْلَيَ غَضْبُ اللَّهِ، أَوْ سَخَطُهُ، أَوْ هُوَ زَانٌ
أَوْ شَارِبٌ خَمْرٌ، أَوْ آكَلُ رِبَا: فَلَيْسَ بِحَالَفٍ.

وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ: عِنْقٌ رَقْبَةٌ، يُجْزِيَ فِيهَا مَا يُجْزِيَ فِي الظَّهَارِ.

وَإِنْ شَاءَ كَسَّا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، كُلَّا وَاحِدَّاً مِنْهُمْ ثُوبًا، فَمَا زَادَ،
وَأَدَنَاهُ: مَا تُجْزِيَ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كَالإِطْعَامِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَحَدٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ: صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وإن قدَّمَ الكفارة على الحِنْثِ: لم يُجزِه.

ومن حَلَفَ على معصية، مثلُ: أن لا يصلِّي، أو: لا يَكُلُّ أباه، أو: ليقتلنَ فلاناً: فينبغي أن يُحَنِّثَ نفسه، ويُكَفَّرُ عن يمينه.

وإذا حَلَفَ الْكَافِرُ، ثم حِنْثَ في حال الكفر، أو بعد إسلامه: فلا حِنْثَ عليه.

ومن حَرَمَ على نفسه شيئاً مما يَمْلِكُه: لم يَصِرْ مُحرَماً عليه. وعليه إن استباحه كفَارَةً يمين.

فإن قال: كل حلالٍ على حرام: فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينويَ غير ذلك.

ومن نذرَ نذراً مطلقاً: فعليه الوفاء به.

وإن علقَ نذرة بشرطٍ، فوُجِدَ الشرطُ: فعليه الوفاء بنفس النذر.

ورُويَ أن أبا حنيفة رَجَعَ عن ذلك، وقال: إذا قال: إن فعلتُ كذا: فعليَ حَجَّةً، أو: صومُ سَنَةً، أو: صدقةً ما أَمْلَكَه: أجزاءً عن ذلك كفَارَةً يمينٍ، وهو قولُ محمدٍ.

ومن حَلَفَ: لا يَدْخُلُ بيتاً، فدخلَ الكعبةَ، أو المسجدَ، أو الْبِيْعَةَ، أو الْكِنِيسَةَ: لم يَحْنُثَ.

ومن حَلَفَ: لا يَتَكَلَّمُ، فقرأ القرآنَ في الصلاة: لم يَحْنُث.

ومن حلف: لا يلبس ثوباً معيناً، وهو لابسه، فنزعه في الحال: لم يَحْنُث.

وكذلك إذا حلف: لا يركبُ هذه الدابةَ، وهو راكبُها، فنزل في الحال: لم يحنث.

وإن لَبِثَ ساعةً راكباً: حَنَثَ.

ومَنْ حَلَفَ: لا يدخلُ هذه الدارَ، وهو فيها: لم يحنث بالعقود حتى يخرجَ، ثم يدخلَ.

ومَنْ حَلَفَ: لا يدخلُ داراً، فدخل داراً خَرَاباً: لم يحنث.

ومَنْ حَلَفَ: لا يدخلُ هذه الدارَ، فدخلها بعد ما انهدمت، وصارت صحراءً: حَنَثَ.

ولو حَلَفَ: لا يدخلُ هذا البيتَ، فدخله بعد ما انهدم: لم يحنث.

ومَنْ حَلَفَ: لا يكُلُّ زوجةَ فلانَ، فطلَّقَها فلانُ، ثم كَلَّمَها: حَنَثَ.

وإن حَلَفَ: لا يكُلُّ عبدَ فلانَ، أو: لا يدخلُ دارَ فلانَ، فباع فلانُ عبدَه، ودارَه، ثم كَلَّمَ العبدَ، ودَخَلَ الدارَ: لم يحنث.

وإن حَلَفَ: لا يُكُلُّ صاحبَ هذا الطيلسانَ، فباعه، ثم كَلَّمه: حَنَثَ.

وكذلك إذا حَلَفَ: لا يكُلُّ هذا الشابَ، فكلَّمه بعد ما صار شيئاً: حَنَثَ.

أو حَلَفَ: لا يأكلُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فصار كَبِشاً، فأكلَه: حَنَثَ.

وإن حَلَفَ: لا يأكلُ من هذه النَّخلةِ: فهو على ثمرها.

وإن حلف: لا يأكلُ من هذا البُسْرُ، فصار رُطَّبًا، فأكله: لم يحث.

وإن حلف: لا يأكلُ بُسْرًا، فأكل رُطَّبًا: لم يحث.
ومَن حَلَفَ: لا يأكلُ رُطَّبًا، فأكل بُسْرًا مُذَبَّاً: حث عند أبي حنيفة ومحمد.

وَمَن حَلَفَ: لا يأكلُ لَحْمًا، فأكل السُّمْكَ: لم يحث.
وَمَن حَلَفَ: لا يشربُ مِن دِجْلَةَ، فشرب منها بِإِنَاءٍ: لم يحث
حتى يكُرَّعَ منها كَرْعًا في قول أبي حنيفة.

وَمَن حَلَفَ: لا يشربُ مِن ماء دِجلَةَ، فشرب منها بِإِنَاءٍ: حث.
وَمَن حَلَفَ: لا يأكلُ مِن هذه الحنطة، فأكل من خبزها: لم يحث
عند أبي حنيفة.

ولو حلف: لا يأكلُ مِن هذا الدقيق، فأكل من خبزه: حث.
ولو استفَهَ كما هو: لم يحث.

وإن حلف: لا يكلِّمُ فلانًا، فكلَّمه وهو بحث يَسْمَعُ، إلا أنه نائم: حث.

وإن حلف: لا يكلِّمُ إلا بإذنه، فأذن له، ولم يَعْلَمْ بالإذن حتى
كلَّمه: حث في يمينه.

وإذا استحلَّفَ الوالي رجلاً ليُعلِّمه بكل دَاعِرٍ دَخَلَ الْبَلْدَ: فهذا على حال ولايته خاصةً.

وَمَن حَلَفَ: لا يركبُ دَابَّةَ فلان، فركب دَابَّةَ عبده: لم يحث.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَوَقَفَ عَلَى سطحِهَا، أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا: حَنْثٌ.

وَإِنْ وَقَفَ فِي طَاقِ الْبَابِ، بِحِيثِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابُ كَانَ خَارِجًا: لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ الشَّوَّاءَ: فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ، دُونَ الْبَادِنْجَانِ، وَالْجُزْرِ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ الطَّبِيخَ: فَهُوَ عَلَى مَا يُطَبَّخُ مِنَ اللَّحْمِ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ الرَّؤُوسَ: فَيَمْيِنُهُ عَلَى مَا يُكَبِّسُ فِي التَّنَانِيرِ، وَيَبَاعُ فِي الْمَصْرِ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ الْخَبْزَ: فَيَمْيِنُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْبَلْدِ أَكْلَهُ خَبْزًا.

فَإِنْ أَكَلَ خَبْزَ الْقَطَائِفِ، أَوْ خَبْزَ الْأَرْزِ بِالْعَرَاقِ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي، أَوْ لَا يَؤْاجِرُ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ: لَا يُطَلِّقُ، أَوْ: لَا يُعْتَقُ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: حَنْثٌ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ، فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بَسَاطٌ: حَنْثٌ.

وإن جَعَلَ فوْقَهُ سرِيرًا آخر، فجلس عليه: لم يحنث.
وإن حَلَفَ: لا ينامُ عَلَى فراشٍ، فنام عليه وفوقَه قِرَامٌ: حَنَثَ.
وإن جعل فوقَه فراشاً آخر: لم يحنث.

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: إِن شاءَ اللَّهُ مَتَّصِلاً بِيَمِينِهِ: فَلَا حَنَثَ عَلَيْهِ.

وإن حَلَفَ: لِيَأْتِيهِ إِنْ أَسْطَاعَ: فَهَذَا عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصَّحَّةِ، دُونَ الْقَدْرَةِ.

وإن حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا حِينًا، أَوْ: زَمَانًا، أَوْ: الْحَيْنَ، أَوْ: الزَّمَانَ: فَهُوَ عَلَى سَتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَكَذَلِكَ: الدَّهْرُ: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَدْرِي مَا الدَّهْرُ؟ إِنْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ: فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى.

وَلَوْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُهُ أَيَامًا: فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَامٍ.

وَلَوْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُهُ الْأَيَامَ: فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَى أَيَامِ الْأَسْبُوعِ.

وَلَوْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُهُ الشَّهْوَرَ: فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَا: عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا.

وَإِذَا حَلَفَ: لَا يَفْعُلُ كَذَا: تَرَكَهُ أَبْدًا.

وَإِنْ حَلَفَ: لِيَفْعُلَنَّ كَذَا، فَفَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً: بَرَّ فِي يَمِينِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا تَخْرُجُ امْرَأُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذْنَ لَهَا مَرَّةً، فَخَرَجَتْ،
ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ: حَنْثٌ.
وَلَا بَدَّ مِنْ إِذْنٍ فِي كُلِّ خَرْوَجٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ، فَأَذْنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ
بَعْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِذَا حَلَفَ: لَا يَتَغَدَّى: فَالْغَدَاءُ: الْأَكْلُ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى
الظَّهَرِ.

وَالْعَشَاءُ: مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيلِ.

وَالسُّحُورُ: مِنْ نَصْفِ الْلَّيلِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لِيَقْضِيَنَّ دِيَنَهُ إِلَى قَرِيبٍ: فَهُوَ مَا دُونَ الشَّهْرِ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَى بَعِيدٍ: فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ، وَتَرَكَ فِيهَا
أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ: حَنْثٌ.

وَمَنْ حَلَفَ: لِيَصْعَدَ السَّمَاءَ، أَوْ: لِيَقْلِبَ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا:
أَنْعَدَتْ يَمِينَهُ، وَحَنْثَ عَقِيبَاهَا.

وَمَنْ حَلَفَ: لِيَقْضِيَنَّ فَلَانًا دِيَنَهُ الْيَوْمَ، فَقَضَاهُ، ثُمَّ وَجَدَ فَلَانُ
بَعْضَهُ زُيُوفًا، أَوْ نَبْهَرَجَةً، أَوْ مَسْتَحَقَّةً: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ وَجَدَهَا رَصَاصًا، أَوْ سَتُوقَةً: حَنْثٌ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَقْبِضُ دِيَنَهُ دَرْهَمًا دُونَ دَرْهَمٍ، فَقَبَضَ بَعْضَهُ: لَمْ
يَحْنَثْ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا.
<https://arabicdawatelsfami.net>

وإن قَبضَ دَيْنَهُ فِي وَرَتَتَيْنِ، لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِعَمَلِ الْوَزْنِ: لَمْ
يَحْنَثْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ.
وَمَنْ حَلَفَ: لِيَأْتِيَنَّ الْبَصَرَةَ، فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّىٰ مَاتَ: حَنَثَ فِي يَمِينِهِ
فِي آخِرِ جَزِئِهِ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ.



كتاب الدّعوى والبيّنات

المدّعى: مَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَىِ الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا.

والمدّعى عليه: مَنْ يُجْبِرُ عَلَىِ الْخُصُومَةِ.

ولا تُقبل الدّعوى حتّى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه، وقدره.

فإن كان عيناً في يد المدّعى عليه: كُلُّ فِي إِحْسَارِهِ؛ لِيُشَيرُ إِلَيْهَا بالدعوى.

وإن لم تكن حاضرةً: ذَكَرَ قيمتها.

وإن ادَّعَى عقاراً: حَدَّدهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يدِ المدّعى عليه، وَأَنَّهُ يُطَالِبُ بِهِ.

وإن كان حقاً في الذمة: ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُ بِهِ.

فإذا صحت الدّعوى، سأله القاضي المدّعى عليه عنها، فإن اعترف: قضى عليه بها.

وإن أنكر: سأله المدّعى البيّنةَ، فإن أحضرها: قضى بها.

وإن عجز عن ذلك، وطلب يمينَ خاصِّمه: استحلفَهُ عليها.

فإن قال المدّعى: لي بيّنةٌ حاضرةٌ، وطلبَ اليمينَ: لم يُستحلفَ عند أبي حنيفة.

وَلَا تُرْدُ اليمينُ عَلَى المدْعَى.

وَلَا تُقْبَلْ بِيَنَةُ صاحب الْيَدِ فِي الْمَلْكِ الْمَطْلَقِ.

وَإِذَا نَكَلَ المدْعَى عَلَيْهِ عَنِ اليمينِ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَزِمَهُ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِهِ: إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ اليمينَ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفَتِ، وَإِلَّا: قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ.

فَإِذَا كَرَرَ الْعَرْضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّعُوُى نِكَاحًا: لَمْ يُسْتَحْلِفْ الْمُنْكَرُ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةِ.

وَلَا يُسْتَحْلِفُ فِي النِّكَاحِ، وَالرَّجُعَةِ، وَالْفَيْءِ فِي الإِيلَاءِ، وَالرِّقِّ،
وَالْأَسْتِيلَادِ، وَالنَّسَبِ، وَالوَلَاءِ، وَالْحَدُودِ.

وَقَالَا: يُسْتَحْلِفُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا فِي الْحَدُودِ.

وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنَاهُ فِي يَدِ ثَالِثٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ،
وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةُ: قُضَى بِهَا بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحًا امْرَأَةً، وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةُ: لَمْ يُقْضَ
بِوَاحِدَةٍ مِنِ الْبَيْتَيْنِ، وَرُجِعَ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ عَلَيْهِ رَجُلٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا
الْعَبْدَ، وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةُ: فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ نَصْفَ
الْعَبْدِ بِنَصْفِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

فإن قَضَى به القاضي بينهما، وقال أحدهما: لا أختار: لم يكن لآخر أن يأخذ جميعه.

وإن ذَكَرَ كُلُّ واحدٍ منهمما تاريخاً: فهو للأول منهما.

وإن لم يذكرا تاريخاً، ومع أحدهما قَبْضٌ: فهو أولى به.

وإن ادَّعَى أحدهما شراءً، والآخر هبةً وَقَبْضاً، وأقاما البِيَّنَةَ، ولا تاريخ معهما: فالشراءُ أولى.

وإن ادَّعَى أحدهما الشراءَ، وادَّعَت امرأةٌ أنه تزوجها عليه: فهما سواءٌ.

وإن ادَّعَى أحدهما رهناً وَقَبْضاً، والآخر هبةً وَقَبْضاً: فالرهنُ أولى.

وإن أقام الخارجان البِيَّنَةَ على الملكِ والتاريخ: فصاحبُ التاريخ الأبعدُ أولى.

وإن ادعيا الشراءَ من واحدٍ، وأقاما البِيَّنَةَ على التارِيخَينِ: فال الأولُ أولى.

وإن أقام كلُّ واحدٍ منهمما بِيَّنَةً على الشراء من آخرَ، وذكرا تاريخاً: فهما سواءٌ.

وإن أقام الخارجُ البِيَّنَةَ على ملكٍ مؤرَّخٍ، وأقام صاحبُ اليد البِيَّنَةَ على ملكٍ أقدمَ تاريخاً: كان أولى.

وإنْ أقامَ الْخَارِجُ، وصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ بَالْتَّاجِ:
فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ النَّسْجُ فِي الشِّيَابِ الَّتِي لَا تُنسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَة، وَكُلُّ
سَبْبٍ فِي الْمُلْكِ لَا يَتَكَرَّرُ.

وَإِنْ أَقامَ الْخَارِجُ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُلْكِ، وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيْنَهُ عَلَى
الشَّرَاءِ مِنْهُ: كَانَ أَوْلَى.

وَإِنْ أَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنَ الْآخِرِ، وَلَا تَارِيخٌ
مَعْهُمَا: تَهَاهَتِ الْبَيْنَاتُ.

وَإِنْ أَقامَ أَحَدُ الْمَدَعَىْنِ شَاهِدَيْنِ، وَالآخَرُ أَرْبَعَةً: فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ ادَّعَىْ قَصَاصًا عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَجَحَدَهُ: اسْتُحْلِفُ بِاللهِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: لِزَمَهُ الْقَصَاصُ.

وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ: حُبِسَ حَتَّىٰ يُقْرَرَ، أَوْ يَحْلِفُ.

وَقَالَا: يُلْزِمُهُ الْأَرْشُ فِيهِمَا.

وَإِذَا قَالَ الْمَدَعَى: لِي بَيْنَهُ حَاضِرَةً، قِيلَ لِخَصِيمِهِ: أَعْطِهِ كَفِيلًا
بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةً أَيَامٌ، فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا: أُمْرَ بِمَلَازِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا
عَلَى الطَّرِيقِ: فَيُلَازِمُهُ مَقْدَارَ مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ.

وَإِذَا قَالَ الْمَدَعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أُودَعَنِيهِ فَلَانُ الْغَائِبُ، أَوْ:
رَهْنَهُ عَنِدِيِّ، أَوْ: غَصِبْتُهُ مِنْهُ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ: فَلَا خَصُومَةَ بَيْنِهِ
وَبَيْنِ الْمَدَعَىِّ.

وإن قال: ابْتَعْتُه من الغائب: فهو خصم.

وإن قال المدعى: سُرِق مِنِي، وأقام البِيَّنَةَ، وقال صاحبُ اليد: أودَعَنِيه فلانُ، وأقام البِيَّنَةَ: لم تندفع الخصومةُ.

وإذا قال المدعى: ابْتَعْتُه من فلانٍ، وقال صاحبُ اليد: أودَعَنِيه فلانُ ذلك: سَقَطَتِ الخصومةُ بغير بِيَّنَةَ.

واليمينُ بالله تعالى دون غيره.

وتوَكَّدَ بذكر أو صافه تعالى المُرْهِبةِ، كقوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالمُ الغيبِ والشهادةِ، الذي يَعْلَمُ من السرِّ ما يَعْلَمُ من العلانيةِ.

ولا يُسْتَحْلِفُ بالطلاقِ، ولا بالعَتاقِ.

ويُسْتَحْلِفُ اليهوديُّ: بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى.

والنصرانيُّ: بالله الذي أنزل الإنجيلَ على عيسى.

والمجوسيُّ: بالله الذي خلق النارَ.

ولا يُحلَّفُونَ في بيوتِ عبادِهم.

ولا يَجِب تغليظُ اليمين على المسلم بزمانِ، ولا بمكانِ.

ومَنْ ادَعَ أَنَّه ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَه بِأَلْفٍ، فَجَحَدَه: استَحْلِفَ: بالله ما بينكمَا بيعُ قائمٌ فيه، ولا يُسْتَحْلِفُ بالله: ما بِعْتُ.

ويُسْتَحْلِفُ في الغصب: بالله ما يَسْتَحْقُ عَلَيْكَ رَدَّه، ولا يُحلَّفُ:

بالله ما غَصَبَتُ.

وفي النكاح: بالله ما بينكمما نكاحٌ قائمٌ في الحال، ولا يُحلفُ: بالله ما تزوجْتُها.

وفي دعوى الطلاق: بالله ما هي بائِنٌ منك الساعَة بما ذَكَرْتُ، ولا يُسْتَحْلِفُ: بالله ما طلَّقْتُها.

وإذا كانت دارٌ في يد رجلٍ، ادعاهَا اثنان: أحدهُمَا جميِعَهَا، والآخرُ نصفَهَا، وأقاما البَيَّنةَ: فلصاحبِ الجميعِ: ثلاثةُ أرباعِهَا، ولصاحبِ النصفِ: رُبْعُهَا عند أبي حنيفة، وقا لا: هي بينَهُمَا ثلثًا.

ولو كانت في أيديهما: سُلِّمتُ لصاحبِ الجميعِ: نصفُهَا؛ على وجهِ القضاءِ، ونصفُهَا؛ لا على وجهِ القضاءِ.

وإذا تنازعَا في دَابَّةٍ، وأقام كلُّ واحدٍ منهما بَيَّنةً أنها تُتَجَّهُ عندهِ، وذَكَرَا تاريحاً، وسِنَّ الدَّابَّةِ يوافِقُ أحدَ التاريَخِينَ: فهو أُولَئِي.

وإن أشْكَلَ ذَلِكَ: كانت بينَهُمَا.

وإذا تنازعَا دَابَّةً: أحدهُمَا راكِبُها، والآخرُ متعلِّقٌ بلجامِها: فالراكِبُ أُولَئِي.

وكذلك إذا تنازعَا بعِيرًا، وعليه حِمْلٌ لأحدِهِمَا: فصاحبُ الْحِمْلِ أُولَئِي.

وإذا تنازعَا قميصًا: أحدهُمَا لابْسُهُ، والآخرُ متعلِّقٌ بِكُمْهِ: فاللابْسُ أُولَئِي.

وإذا اختلف المتبایعان في البيع، فادعى المشتري ثمناً، وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدرٍ من المبيع، وادعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهما البيّنة: قضيَ له بها.

وإن أقام كلُّ واحدٍ منهم البيّنة: كانت البيّنة المثبتة للزيادة أولى.
فإن لم تكن لكلٍّ واحدٍ منهم بيّنة: قيل للمشتري: إما أنْ ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا: فسخنا البيع.

وقيل للبائع: إما أنْ تسلّم ما ادعاه المشتري من البيع، وإلا: فسخنا البيع.

فإن لم يترافقا: استحلفُ الحاكمُ كلَّ واحدٍ منهم على دعوى الآخر.

يبتدىء بيمين المشتري، فإذا حلّفا: فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكلَ أحدهما عن اليمين: لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن: فلا تحالفَ بينهما.

والقولُ قولُ مَنْ ينكِرُ الخيارَ، والأجلَ، مع يمينه.

وإن هلكَ المبيعُ، ثم اختلفا: لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجعلَ القولُ قولَ المشتري.

وقال محمد: يتحالfan، ويُفسخُ البيعُ على قيمة الهالك.

وإن هَلَكَ أحَدُ الْعَبْدَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ: لَمْ يَتَحَالَّفَا عَنْدَ أَبِي حِنْيَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتَرَكَ حِصْنَةَ الْهَالِكِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَحَالَّفَانِ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْحَيِّ، وَقِيمَةُ الْهَالِكِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ، فَادَّعَى الْزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِالْأَلْفِ، وَقَالَتْ: تَزَوَّجَنِي بِالْفَيْنِ: فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ: قُبِّلَتْ بَيْتُهُ.

وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْنَةَ: فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُنَّا الْمَرْأَةُ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُنَّا: تَحَالَّفَا عَنْدَ أَبِي حِنْيَةَ، وَلَمْ يُفْسَخْ النَّكَاحُ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

فَإِنْ كَانَ كَانَ مِثْلًا مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْزَّوْجُ، أَوْ أَقْلَى: قُضِيَّ بِمَا قَالَ الْزَّوْجُ.

وَإِنْ كَانَ كَانَ مِثْلًا مَا ادَّعَتِهِ الْمَرْأَةُ، أَوْ أَكْثَرَ: قُضِيَّ بِمَا ادَّعَتِهِ الْمَرْأَةُ.

وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْزَّوْجُ، وَأَقْلَى مَا ادَّعَتِهِ الْمَرْأَةُ: قُضِيَّ لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وإِذَا اخْتَلَفَا فِي الإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: تَحَالَّفَا، وَتَرَادَّا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيْفَاءِهِ: لَمْ يَتَحَالَّفَا، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمَسْتَأْجِرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيْفَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: تَحَالَّفَا، وَفُسِّخَ الْعَدْدُ فِيمَا بَقِيَّ، وَكَانَ القَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلُ الْمَسْتَأْجِرِ.

وإذا اختلف المولى والمكالبُ في مال الكتابة: لم يتحالفا عند أبي حنيفة، وقلا: يتحالفان، وَتُفسَخُ الكتابةُ.

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت: فما يَصْلُحُ للرجال: فهو للرَّجُلِ، وما يَصْلُحُ للنساء: فهو للمرأة، وما يَصْلُحُ لهما: فهو للرَّجُلِ.
فإن مات أحدهما، واختلف ورثته مع الآخر: فما يَصْلُحُ للرجال والنساء: فهو للباقي منهما.

وقال أبو يوسف: يُدْفَعُ إِلَى المرأة ما يُجْهَزُ به مثلها، والباقي للزوج.

وإذا باع الرجلُ جاريةً، فجاءت بولدٍ، فادعاه البائعُ: فإن جاءت به لأقلَّ من ستة أشهرٍ من يوم البيع: فهو ابنُ البائع، وأمه أمُ ولدٍ له، فَيُفْسَخُ البيعُ فيه، ويُرْدَدُ الثمنَ.

وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع، أو بعدها: فدعوى البائع أولى.

وإن جاءت به لأكثرَ من ستة أشهر: لم تُقبل دعوى البائع فيه، إلا أن يُصدّقه المشتري.

وإن مات الولدُ، فادعاه البائعُ، وقد جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر: لم يثبت الاستيلادُ في الأمِّ.

وإن ماتت الأمُّ، فادعاه البائعُ، وقد جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر: يثبت النسبُ منه في الولد، وأخذَه البائعُ، ويُرْدَدُ الثمنَ كلَّه في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَرُدُّ حِصْنَةَ الْوَلَدِ، وَلَا يَرُدُّ حِصْنَةَ الْأُمِّ.

وَمَنْ أَدَعَ نِسْبَةً لِأَحَدِ التَّوَءَمَيْنِ: ثَبَّتَ نِسْبَهُمَا مِنْهُ.



كتاب الشهادات

الشهادةُ فرضٌ يلزمُ الشهودَ أداؤها، ولا يسعهم كتمانُها إذا طالبُهم المدعى.

والشهادةُ في الحدود يُخier فيها الشاهدُ بين السر والظهور، والسترُ أفضلُ، إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة، فيقولُ: أخذَ، ولا يقولُ: سرقَ.

والشهادةُ على مراتبٍ منها: الشهادةُ في الزنا، يُعتبر فيها أربعةٌ من الرجال، ولا تُقبلُ فيها شهادةُ النساء.

ومنها: الشهادةُ بحقيقةِ الحدود والقصاص، تُقبل فيها شهادةُ رجلين، ولا تُقبلُ فيها شهادةُ النساء.

وما سوى ذلك من الحقوق: تُقبل فيها شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، سواءً كان الحقُّ مالاً، أو غيرَ مال، مثلُ النكاح، والطلاقِ، والوكالةِ، والوصيةِ.

وتُقبل في الولادة، والبكارة، والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجالُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ.

ولابدَّ في ذلك كله من العدالة، ولفظِ الشهادة.

فإِنْ لَمْ يَذْكُر الشَّاهِدُ لِفَظَ الشَّهادَةِ، وَقَالَ: أَعْلَمُ، أَوْ: أَتَيْقَنُ: لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدْلَةِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا فِي الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الشَّهُودِ.
وَإِنْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ: سَأَلُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَابْدَأَ أَنْ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فِي السُّرِّ^١ وَالْعَلَانِيَةِ.

وَمَا يَتْحَمِّلُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَبْتُ حَكْمُهُ بِنَفْسِهِ، مُثْلُ الْبَيْعِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْغَصْبِ، وَالْقَتْلِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ.
فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ، أَوْ رَأَهُ: وَسِعَهُ أَنْ يَشَهِّدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّهُ بَاعَ، وَلَا يَقُولُ: أَشَهَدَنِي.

وَمِنْهُ: مَا لَا يَبْتُ حَكْمُهُ بِنَفْسِهِ، مُثْلُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ، فَإِذَا سَمِعَ شَاهِدًا يَشَهِّدُ بِشَيْءٍ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَى شَهادَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَهُ يُشَهِّدُ الشَّاهِدَ عَلَى شَهادَتِهِ: لَمْ يَسْعَ السَّامِعُ أَنْ يَشَهِّدَ.

وَلَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَّهُ أَنْ يَشَهِّدَ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ الشَّهادَةَ.
وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَعْمَى، وَلَا الْمَمْلوِكِ، وَلَا الْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ

وإن تاب.

ولا شهادةُ الوالد لولده، وولدِ ولده، ولا شهادةُ الولد لأبويه،
وأجداده.

ولا تُقبلُ شهادةُ أحدِ الزوجين للآخر.

ولا شهادةُ المولىٰ لعبدِه، ولا لمكانتِه.

ولا شهادةُ الشريك لشريكه فيما هو من شركَتَهما.

وُتُقبلُ شهادةُ الرَّجُل لأخيه، وعَمِّه.

ولا تُقبلُ شهادةُ مُخنثٍ، ولا نائحةً، ولا مغنيةً، ولا مُدمِّرٍ
الشرب على اللهو، ولا مَن يَلْعَب بالطِّيور، ولا مَن يُعْنِي للناس.

ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلّق بها الحدُّ.

ولا من يدخلُ الحَمَّامَ بغير إزار، ولا مَن يأكلُ الربا، ولا المُقامِ
بالنَّرْد، والشَّطْرُنج.

ولا مَن يفعلُ الأفعالَ المستخففةً، كالبول على الطريق، والأكل
على الطريق.

ولا تُقبلُ شهادةُ مَن يُظْهِرُ سبَّ السلف.

وُتُقبلُ شهادةُ أهلِ الأهواءِ، إِلا الخطابية.

وُتُقبلُ شهادةُ أهل الذمة بعضِهم على بعضٍ وإن اختلفت مِللُّهُمْ.

ولا تُقبلُ شهادةُ الحربيِّ علىِ الذمِّيِّ.

وإن كانت الحسناتُ أغلبَ من السيئاتِ، والرجلُ ممَّن يجتنبُ الكبائرَ: قُبِلتْ شهادتُه وإنْ ألمَ بمعصيةٍ.
وتُقبل شهادةُ الألفِ، والخاصيّ، وولدِ الزنا.
وشهادةُ الخشى جائزةٌ.

وإذا وافقت الشهادةُ الدعوى: قُبِلتْ، وإن خالفتها: لم تُقبل.

ويُعتبر اتفاقُ الشاهدين في اللفظِ، والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهيداً أحدهما بألفٍ، والأخرُ بآلفين: لم تُقبل الشهادةُ عند أبي حنيفة.
وعندهما تُقبل على ألفٍ.

وإن شهد أحدهما بألفٍ، والأخرُ بألفٍ وخمسينَ، والمدعى يدعي ألفاً وخمسينَ: قُبِلتْ شهادتهما بألفٍ.

وإذا شهدا بألفٍ، وقال أحدهما: قضاه منها خمسينَ: قُبِلتْ شهادته بألفٍ، ولم يُسمع قوله: إنه قضاه، إلا أن يشهد معه آخرٌ.
ويينبغي للشاهد إذا علِمَ ذلك أن لا يشهد بألفٍ حتى يُقرَ المدعى أنه قَبضَ خمسينَ.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قُتلَ يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قُتل يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم: لم يقبل الشهادتين.
فإن سبقت إدعاهما الأخرى، وقضى القاضي بها، ثم حضرتِ الأخرى: لم تُقبل.

ولا يُسمع القاضي الشهادةَ على جَرْحٍ، ولا يَحْكُمُ بذلك.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به.

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حقيقة لا يسقط بالشبهة.
ولا تقبل في الحدود والقصاص.

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين.
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

وصفة الإشهاد: أن يقول شاهدُ الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي، أني أشهد أن فلان ابن فلان أقرَّ عندي بكتذا، وأشهدني على نفسه.

وإن لم يقل: أشهدني على نفسه: جاز.

ويقول شاهدُ الفرع عند الأداء: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته، أنه يشهد أن فلاناً أقرَّ عنده بكتذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك.

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهودُ الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام، فصاعداً، أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس المحاكم.

فإن عدلَ شهود الأصل شهودُ الفرع: جاز.

وإن سكتوا عن تعديلهم: جاز، وينظرُ القاضي في حالهم.

وإن أنكر شهودُ الأصل الشهادةَ: لم تُقبل شهادةُ شهودِ الفرع.
 وقال أبو حنيفة في شاهد الزُّور: أشهَرْه في السوق، ولا أعزِّره.
 وقال أبو يوسف ومحمد: نوجِعُه ضرباً، ونَحْبِسُه.



كتاب الرجوع عن الشهادة

إذا رَجَعَ الشهودُ عن شهادتهم قَبْلَ الحِكْمَةِ بِهَا: سَقَطَتْ.

وَإِنْ حُكْمَ بِشَهادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا: لَمْ يُفْسَدْ الْحِكْمَةُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفُوهُ بِشَهادَتِهِمْ.

وَلَا يَصْحُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِحُضْرَةِ الْحَاكِمِ.

وَإِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ: ضَمَانًا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا: ضَمِينَ النَّصْفِ.

وَإِنْ شَهَدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةً، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ: ضَمِينَ الرَّاجِعَانِ نَصْفَ الْمَالِ.

وَإِنْ شَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَرَجَعَتِ امْرَأَةٌ: ضَمِينَ رُبْعِ الْحَقِّ، وَإِنْ رَجَعَتِ امْرَأَةٌ: ضَمِينَ نَصْفِ الْحَقِّ.

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ، وَعَشْرُ نِسَوةٍ، ثُمَّ رَجَعَ ثَمَانِيْنَ مِنْهُنَّ: فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِنَّ.

فَإِنْ رَجَعَتِ اخْرَى: كَانَ عَلَى النِّسَوَةِ رُبْعُ الْحَقِّ.

فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ، وَالنِّسَاءُ: فَعَلَى الرَّجُلِ سَدِسُ الْحَقِّ، وَعَلَى النِّسَوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْحَقِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف.

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها، ثم رجعا: فلا ضمان عليهمما.

وكذلك إن شهدا على رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها.

فإن شهدا بأكثر من مهر المثل، ثم رجعا: ضمنا الريادة.

وإن شهدا ببيع بمثل القيمة، أو أكثر، ثم رجعا: لم يضمنا، وإن كان بأقل من القيمة: ضمنا النقصان.

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول، ثم رجعا: ضمنا نصف المهر.

وإن كان بعد الدخول: لم يضمنا.

وإن شهدا أنه أعتق عبده، ثم رجعا: ضمنا قيمته.

وإن شهدا بقصاص، ثم رجعا بعد القتل: ضمنا الدية، ولا يقتصر منها.

وإذا رجع شهود الفرع: ضمنوا.

وإن رجع شهود الأصل، وقالوا: لم تشهد شهود الفرع على شهادتنا: فلا ضمان عليهم.

وإن قالوا: أشهدناهم، وغلطنا: ضمنوا.

وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل، أو: غلطوا في شهادتهم: لم يلتفت إلى ذلك.

وإذا شهد أربعةٌ بالزنا، وشاهدان بالإحسان، فرجع شهودُ
الإحسان: لم يَضْمِنُوا.

وإذا رجع المذكُونُ عن التزكية: ضَمِنُوا.

وإذا شَهَدَ شاهدان باليمن، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رَجَعوا:
فالضمانُ عَلَى شهود اليمين خاصَّةً.

* * * * *

كتاب أدب القاضي

لَا تَصْحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى تَجْتَمِعَ فِي الْمُوْلَى شَرائطُ الشَّهادَةِ،
وَيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَقُولُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَؤْدِي فِرْضَهُ.
وَيَكُرِهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعِجزَ عَنْهُ، أَوْ لَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ
الْحَيْفَ فِيهِ.

وَلَا يَنْبغي أَنْ يَطْلَبَ الْوِلَايَةَ، وَلَا يَسْأَلُهَا.
وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ: يُسْلَمُ إِلَيْهِ دِيَوَانُ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ.
وَيَنْظُرُ فِي حَالِ الْمُحْبُوسِينَ، فَمَنْ اعْتَرَفَ بِحَقٍّ: أَلْزَمَهُ إِيَاهُ، وَمَنْ
أَنْكَرَ: لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَ الْمَعْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بِيَنِّيَةٍ.
فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِيَنِّيَةً؛ لَمْ يَعْجَلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادَى عَلَيْهِ، وَيَسْتَظْهَرَ فِي
أَمْرِهِ.

وَيَنْظُرُ فِي الْوَدَائِعِ، وَارْتِفَاعِ الْوُقُوفِ، فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَقْوِيمُ بِهِ
الْيَنِّيَةُ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ.
وَلَا يَقْبِلُ قَوْلَ الْمَعْزُولِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَنَّ
الْمَعْزُولَ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ: فَيَقْبِلُ قَوْلَهُ فِيهَا.
وَيَجْلِسُ لِلْحُكْمِ جَلوْسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ، أَوْ مَمْنَ جَرَتْ عَادُتُه
قَبْلَ الْقَضَاءِ بِمَهَادَاتِهِ.

وَلَا يَحْضُرُ دُعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً.

وَيَشَهُدُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصَمِينَ دُونَ خَصْمِهِ.

وَإِذَا حَضَرَاهُ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْجَلوسِ، وَالْإِقْبَالِ، وَلَا يُسَارِّ
أَحَدَهُمَا، وَلَا يُشَيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقِنُهُ حُجَّةً.

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ: لَمْ
يَعْجَلْ بِحَبْسِهِ، وَأَمْرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ امْتَنَعَ: حَبَسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لِزَمْهِ بَدْلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ،
كَثْمَنِ الْمَبْيَعِ، وَبَدْلِ الْقَرْضِ، أَوْ التَّزْمَهُ بِعَقْدِ، كَالْمَهْرِ، وَالْكَفَالَةِ.

وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ غَرِيمُهُ
أَنْ لَهُ مَالًا، فَيَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ
مَالٌ: خَلَّى سَبِيلَهُ.

وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ.

وَيُحْبِسُ الرَّجُلُ فِي نَفْقَةِ زَوْجِهِ.

وَلَا يُحْبِسُ وَالَّدُ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ، إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحَقُوقِ إِذَا شُهِدَ بِهِ عَنْهُ.

فإن شهدوا على خصم: حكم بالشهادة، وكتب بحكمه.

وإن شهدوا بغير حضرة خصم: لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه.

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم؛ ليعرفوا ما فيه.

ثم يختتمه بحضورتهم، ويسلّمهم إليهم.

فإذا وصل إلى القاضي: لم يقبله إلا بحضورة الخصم.

فإذا سلمه الشهود إليه: نظر إلى ختمه، فإن شهدوا: أنه كتاب فلان القاضي، سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه فضي القاضي، وقرأه ونشره على الخصم، وألزمته ما فيه.

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يفوض ذلك

إليه.

وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم: أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو يكون قوله لا دليل عليه.

ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه.

وإذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما، ورضيا بحكمه: جاز إذا كان بصفة الحاكم.

ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذمي، والمحدود في القذف، والفاسق، والصبي.

ولكل واحدٍ من المحكمين أن يرجع ما لم يحکم عليهما، فإذا حکمَ عليهما: لزمهما.

وإذا رفعَ حکمه إلى القاضي، فوافق مذهبَه: أمضاه، وإن خالفه: أبطله.

ولا يجوز التحكيمُ في الحدود والقصاص.

وإن حکما في دم خطأ، فقضى الحکم بالدية على العاقلة: لم ينفذْ حکمه.

ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالثكول.

وحکمُ الحاكم لأبويه، وولديه، وزوجته: باطل.

* * * * *

كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسِماً يَرْزُفُه من بيت المال ليَقْسِمَ بين الناس بغير أجرة.

فإن لم يفعل: نَصَبَ قاسِماً يَقْسِمُ بالأجرة.

ويجب أن يكون عَدْلًا، مأموناً، عالماً بالقسمة.

ولا يُجْبِرُ القاضي الناسَ على قاسمٍ واحدٍ.

ولا يَتَرَكُ الْقُسَّامَ يُشتركون.

وأجرةُ القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة، وقالا: على
قدر الأنصباء.

وإذا حَضَرَ الشركاءُ عند القاضي، وفي أيديهم دارٌ، أو ضَيْعَةٌ
ادَّعَوْا أنهم ورثوها عن فلان: لم يَقْسِمُها القاضي عند أبي حنيفة حتى
يُقْيموا البَيْنَةَ على موته، وعدد ورثته.

وقالا: يَقْسِمُها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قَسَمَها
بقولهم.

وإذا كان المالُ المشترَكُ مما سُوى العقار، وادَّعَوْا أنه ميراثٌ
قَسَمَه في قولهم جميعاً.

وإن ادَّعَوْا في العقار أنهم اشتَرَوْهُ: قَسَمَه بينهم.

وإن أدعوا الملكاً، ولم يذكروا كيف انتقل: قسمه بينهم.
 وإذا كان كل واحدٍ من الشركاء يتتفعُ بنصيبيه: قسم بطلب أحدهم.
 وإن كان أحدُهم يتتفعُ، والآخرُ يستضرُ؛ لقلة نصيبيه، فإن طلبَ
 صاحبُ الكثير: قسم، وإن طلب صاحبُ القليل: لم يقسم.
 وإن كان كل واحدٍ منهم يستضرُ: لم يقسمها إلا بتراضيهما.
 ويقسم العروض إذا كانت من صنفٍ واحدٍ، ولا يقسم الجنسين
 بعضهما في بعض.

وقال أبو حنيفة: لا يقسمُ الرقيق، ولا الجواهر؛ لتفاوتها، وقال
 أبو يوسف ومحمد: يقسمُ الرقيق.
 ولا يقسمُ حماماً، ولا بئراً، ولا رحى، إلا أن يتراضى الشركاء.
 وإذا حضر وارثان، وأقاما البينة على الوفاة، وعدد الورثة،
 والدار في أيديهم، ومعهم وارثٌ غائبٌ: قسمها القاضي بطلب
 الحاضرين، وينصب للغائب وكيلاً يقبضُ نصيبيه.
 وإن كانوا مشتررين: لم يقسم مع غيبة أحدهم.
 وإن كان العقار في يد الوارث الغائب: لم يقسم.
 وإن حضر وارثٌ واحدٌ: لم يقسم.
 وإذا كانت دورٌ مشتركةٌ في مصرٍ واحدٍ: قسمت كل دارٍ على
 حدتها في قول أبي حنيفة، وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها
 في بعض: قسمها.

وإن كانت دارٌ وضيئعة، أو دارٌ وحانوتٌ: قُسِّمَ كُلُّ واحدٍ على حِدَتِه.

ويَنْبَغِي للقاسِمِ أَنْ يُصُورَ مَا يَقْسِمُهُ، وَيُعْدِلَهُ، وَيَذْرَعَهُ، وَيُقْسِمَ الْبَنَاءَ، وَيَفْرِزَ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ الْبَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشَرِبِهِ، حَتَّى لا يَكُونَ لِنَصِيبِ بَعْضِهِمْ بِنَصِيبِ الْآخِرِ تَعْلُقٌ.

ثُمَّ يُلْقَبَ نَصِيبًا: بِالْأَوَّلِ، وَالذِي يَلِيهِ: بِالثَّانِي، وَالثَّالِثِ، وَعَلَى هَذَا، ثُمَّ يَكْتَبَ أَسْمَاءَ الْمُتَقَاسِمِينَ، وَيَجْعَلُهَا قُرْعَةً، ثُمَّ يُخْرِجَ الْقُرْعَةَ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا: فَلِهِ السَّهْمُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًّا: فَلِهِ السَّهْمُ الثَّانِيِّ.

وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقَسْمَةِ الدِّرَاهِمَ، وَالدِّنَارِ إِلَّا بِتَرْاضِيهِمْ.

فَإِنْ قَسِّمَ بَيْنَهُمْ، وَلَا حَدَّهُمْ مَسِيلٌ فِي مِلْكِ الْآخِرِ، أَوْ طَرِيقٌ لَمْ يُشَرِّطْ فِي الْقَسْمَةِ: فَإِنْ أَمْكَنْ صَرْفُ الطَّرِيقِ، وَالْمَسِيلِ عَنْهُ: فَلِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يَسْتُطِرِقَ، وَيُسِيلَ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: فَسَخِّ الْقَسْمَةَ.

وَإِذَا كَانَ سِفْلٌ لَا عُلُوًّا لَهُ، وَعُلُوًّا لَا سِفْلَ لَهُ، وَسِفْلٌ لَهُ عُلُوًّ: قُومٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ، وَقُسِّمَ بِالْقِيمَةِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِغَيْرِ ذَلِكِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَقَاسِمُونَ، فَشَهَدَ الْقَاسِمَانِ: قُبِّلَتْ شَهادَتُهُمَا.

فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْغَلَطَ، وَزَعَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ شَيْئًا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْأَسْتِيفَاءِ: لَمْ يُصَدِّقَ عَلَى ذَلِكِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وإذا قال: استوفيتْ حقي، ثم قال: أخذتُ بعضه: فالقولُ قولُ خصمه، مع يمينه.

وإن قال: أصابني إلى موضع كذا، فلم تسلّمْ إليَّ، ولم يُشهدْ على نفسه بالاستيفاء، وكذبَ شريكُه: تحالفاً، وفسخت القسمة.

وإذا استحقَّ بعضُ نصيب أحدِهما بعينه: لم تُفسَّخْ القسمة عند أبي حنيفة ومحمد، ورجَعَ بحصة ذلك من نصيب شريكه.
وقال أبو يوسف: تُفسَّخْ القسمة.



كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا حصلَ ممن يقدر على إيقاع ما توعَدَ به، سلطاناً كان أو غيره، أو لصاً.

وإذا أكره الرجلُ على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يُقرَرَ لرجلٍ بـألف، أو يؤجر داره، وأكره على ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد، فباع، أو اشتري: فهو بال الخيار: إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه، ورجع بالمبيع.

وإن كان قبض الشمن طوعاً: فقد أجاز البيع.

وإن كان قبضه مكرهاً: فليس بإجازة، وعليه ردُّه إن كان قائماً في يده.

وإن هلكَ المبيعُ في يد المشتري، وهو غير مُكره: ضَمِنَ قيمته.

وللمُكره أن يُضمِنَ المُكره إن شاء.

ومن أكره على أن يأكلَ الميَّةَ، أو يشربَ الخمرَ، وأكره على ذلك بـحبسٍ، أو قيده، أو ضربٍ: لم يحلَّ له، إلا أن يُكره بما يخافُ منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، فإذا خاف ذلك: وسِعَهُ أن يُقدم على ما أُكره عليه.

ولا يَسْعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ مَا تُوعَدُّ بِهِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّىٰ أَوْقَعُوا بِهِ،
وَلَمْ يَأْكُلْ : فَهُوَ آثِمٌ.

وَإِنْ أَكْرِهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ بِاللهِ، أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَيْدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِكْرَاهًا حَتَّىٰ يُكَرِّهَ بِأَمْرٍ
يَخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ عَلَىٰ عَضُوٍّ مِّنْ أَعْضَائِهِ.

فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ : وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أُمْرِوْهُ بِهِ، وَيُورَّيِّ، فَإِذَا أَظْهَرَ
ذَلِكَ، وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ : فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ صَبَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ، وَلَمْ يُظْهِرِ الْكُفْرَ : كَانَ مَأْجُورًا.

وَإِنْ أَكْرِهَ عَلَىٰ إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ
عَلَىٰ عَضُوٍّ مِّنْ أَعْضَائِهِ : وَسِعَهُ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ.

وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَضْمِنَ الْمَكْرِهِ.

وَإِنْ أَكْرِهَ بِقْتَلٍ عَلَىٰ قَتْلٍ غَيْرِهِ : لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ، وَيَصْبِرُ
حَتَّىٰ يُقْتَلَ.

فَإِنْ قَتَلَهُ : كَانَ آثِمًاً.

وَالْقَصَاصُ عَلَىٰ الَّذِي أَكْرَهَهُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمَدًا.

وَإِنْ أَكْرِهَ عَلَىٰ طَلاقِ امْرَأَتِهِ، أَوْ عِنْقِ عَبْدِهِ، فَفَعْلٌ : وَقَعَ مَا أَكْرَهَ
عَلَيْهِ.

وَيَرْجُعُ عَلَىٰ الَّذِي أَكْرَهَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، وَبِنِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ
كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وإن أكْرِهَ عَلَى الزِّنَا: وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُّونَ عِنْدَ أَبِي حِيفَةَ، إِلَّا أَنْ
يُكَرِّهَ السُّلْطَانُ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمـه الحدُّ.

وإذا أُكِرَهَ عَلَى الرِّدَّةِ: لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ.

• • • •

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس: سقط عن الباقيين.

وإن لم يُقم به أحد: أثم جميع الناس بتركه.
وقتالُ الكفار واجبٌ وإن لم يبدأوننا.

ولا يجبُ الجهاد على صبيٍّ، ولا عبدٍ، ولا امرأةٍ، ولا أعمى،
ولا مُقعدٍ، ولا أقطع.

فإن هاجمَ العدو على بلدٍ: وجَبَ على جميع المسلمين الدفعُ.
تخرجُ المرأةُ بغير إذن زوجها، والعبدُ بغير إذن سيده.

وإذا دخل المسلمون دارَ الحرب، فحاصروا مدينةً، أو حصنًا:
دعوهُم إلى الإسلام، فإن أجابوهُم: كفُوا عن قتالهم.

وإن امتنعوا: دعوهُم إلى أداءِ الجزية، فإن بذلوها: فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

ولا يجوز أن يقاتلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دُعْوةُ الإسلام، إلا بعد أن يَدْعُوهُم إلى الإسلام.

ويُستحبُ أن يَدْعُوا مَنْ بَلَغَتْهُ دُعْوةُ الإسلام، ولا يجب ذلك.

وإن أبواً: استعانا بالله عليهم، وحاربوا عليهم، ونصبوا عليهم المجانق، وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا شجرهم، وأفسدوا زروعهم.

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير، أو تاجر.
وإن ترموا بصيانت المسلمين، أو بالأسارى: لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار.

ولا بأس بإخراج النساء، والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسيراً عظيماً يؤمن عليه.

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها.

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده، إلا أن يهجم العدو.

وينبغي للMuslimين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا.

ولا يقتلوا امرأة، ولاشيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا أعمى، ولا مقعداً، إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكرة أو ساحرة، ولا يقتلوا مجنوناً.

* وإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب، أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين: فلا بأس به.

فإن صالحهم مدة، ثم رأى أن تقضي الصلح أفع للمسلمين: نبذ إليهم، وقاتلهم.

وإن بدؤوا بخيانةٍ قاتلَهُمْ، ولم يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وإِذَا خَرَجَ عَبِيدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ: فَهُمْ أَحْرَارٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكُرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيَأْكُلُوا مَا وَجَدُوهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَسْتَعْمِلُوا الْحَطَبَ، وَيَدَهُنُوا بِالدُّهْنِ، وَيَقَاتِلُوا بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ السَّلَاحِ، كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَسْمَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا يَتَمَوَّلُوهُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ: أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ، وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ، وَكُلُّ مَالٍ هُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ وَدِيعَةً فِي يَدِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذَمَّيْ.

فَإِنْ ظَهَرَنَا عَلَى الدَّارِ: فَعَقَارُهُ فِيْ، وَزَوْجُهُ فِيْ، وَحَمْلُهَا فِيْ، وَأَوْلَادُهُ الْكَبَارُ فِيْ.

وَلَا يَنْبغي أَنْ يُبَاعَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا يُجْهَزَ إِلَيْهِمْ.

وَلَا يُفَادُونَ بِالْأُسَارَىٰ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يُفَادُ أَبِيهِمْ أُسَارَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْهَى عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلْدَةً عَنْوَةً: فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَسْمَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ أَقْرَأَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ.

وَهُوَ فِي الْأُسَارَىٰ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْدَهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

وإذا أراد العَوْدَ إِلَى دار الإسلام ومعه مواشٍ، فلم يَقْدِرْ على نَقْلِهَا إِلَى دار الإسلام: ذَبَحَهَا، وَحَرَقَهَا، وَلَا يَعْقِرُهَا، وَلَا يَتَرَكُهَا.
وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دارِ الإِسْلَامِ.
وَالرَّدْءُ، وَالْمُقَاتَلُ فِي الْعَسْكَرِ: سَوَاءٌ.

وإذا لَحِقُّهُمُ الْمَدْدُ فِي دارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوهَا الغَنِيمَةَ إِلَى دارِ الإِسْلَامِ: شَارِكُوهُمْ فِيهَا.

وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الغَنِيمَةِ، إِلَّا أَنْ يَقْاتِلُوا.

* وإذا أَمَنَ رَجُلٌ حُرٌّ، أَوْ امْرَأَ حَرَّةٌ كافِرًا، أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ، أَوْ مَدِينَةً: صَحَّ أَمَانُهُمْ، وَلَمْ يَجِزْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةً، فَيَنْبَذِلُ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذَمِيٍّ، وَلَا أَسِيرٍ، وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقَتْلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: يَصْحُّ أَمَانُهُ.

وَإِذَا غَلَبَ الْتُّرْكُ عَلَى الرُّومِ، فَسَبَوْهُمْ، وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ: مَلَكُوْهَا.
فَإِنْ غَلَبَنَا عَلَى الْتُّرْكِ وَالرُّومِ، فَسَبَّيْنَاهُمْ، وَأَخْذَنَا أَمْوَالَهُمْ: حَلَّ لَنَا مَا نَجَدْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا، فَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ: مَلَكُوْهَا.

فإن ظهرَ عليها المسلمون، فوجدوها قبل القسمة: فهي لهم بغير شيءٍ.

وإن وجدوها بعد القسمة: أخذوها بالقيمة إن أحبوها.

وإن دخل إلى دار الحرب تاجرٌ، فاشترى ذلك، وأخرجه إلى دار الإسلام: فمالكُه الأولُ بالخيار: إن شاء أخذَه بالثمن الذي اشتراه به التاجرُ، وإن شاء ترَكه.

ولا يملكُ علينا أهلُ الحرب بالغبة مُدَبِّرِينا، وأمهاتِ أولادِنا، ومكاتبِينا، وأحرارَنا.

ونَمْلِكُ عليهم جميعَ ذلك.

وإذا أبْقَى عبدُ لمسلمٍ، فدخلَ إليهم فأخذوه: لم يملكوه عند أبي حنيفة.

وإن نَدَّ بغيرِ إيمانٍ، فأخذوه: ملكوه.

* وإذا لم يكن للإمام حَمْولةٌ يَحْمِلُ عليها الغنائم: قسماً منها بين الغانمين قسماً لإيداع؛ ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يَرْتَجعُها منهم، فيقسِّمُها.

ولا يجوز بيعُ الغنائم قبل القسمة.

ومن مات من الغانمين في دار الحرب: فلا حقَّ له في الغنيمة.

ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام: فنصيبيه لورثته.

ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال، ويُحرّض بالنَّفْل على القتال، فيقول: من قُتل قتيلاً: فله سَلْبُه، أو يقول لسَرِيَّةٍ: قد جعلت لكم الربعَ بعد الخُمُسِ.

ولا يُنفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُسِ.

وإذا لم يجعل السَّلْب للقاتل: فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره فيه سواء.

والسَّلْبُ: ما على المقتول من ثيابه، وسلاحه، ومركبته.

وإذا خَرَجَ المسلمين من دار الحرب: لم يَجُزْ أن يَعْلِفُوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها.

ومن فَضَلَ معه عَلَفُ، أو طعامٌ: ردَه إلى الغنيمة.

* ويَقْسِمُ الإمامُ الغنيمةَ، فَيُخْرِجُ خُمُسَهَا، ويَقْسِمُ أربعةَ أخماسها بين الغانمين: للفارس سهمان، وللرَّاجل سهمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثةُ أسهمٍ.

ولا يُسْهِمُ إلَّا لفرسٍ واحدٍ.

والبرادِينُ، والعَنَاقُ سواءً.

ولا يُسْهِمُ لراحلٍ، ولا بغلٍ.

ومن دَخَلَ دارَ الحرب فارساً، فنَفَقَ فرسُه: استَحْقَ سهمَ فارسٍ.

ومن دَخَلَ راجلاً، فاشترى فرساً: استَحْقَ سهمَ راجلٍ.

ولا يُسْهِمُ لِمَمْلُوكٍ، ولا امرأةً، ولا ذمِّيًّا، ولا صبيًّا، ولكن يَرْضَخُ لَهُمْ عَلَى حِسْبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

وأما الْخُمُسُ، فَيُقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَيَدْخُلُ فِقَرَاءُ ذُوِيِ الْقُرْبَىٰ فِيهِمْ، وَيُقْدَمُونَ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْءًا.

وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُمُسِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِافتتاحِ الْكَلَامِ، تِبْرُكًا بِاسْمِهِ تَعَالَى.

وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمُوْتِهِ، كَمَا سَقَطَ الصَّفَّيُّ.

وَسَهْمُ ذُوِيِ الْقُرْبَىٰ كَانُوا يَسْتَحْقُونَهُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّصْرَةِ، وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ.

وَإِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ، أَوِ الْإِثْنَانِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُغَيْرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَأَخْذُوا شَيْئًا: لَمْ يُخْمَسْ.

وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَّةً، فَأَخْذُوا شَيْئًا: خُمُسٌ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُمُ الْإِمَامُ.

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا: فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ دَمَائِهِمْ.

وَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ، وَأَخْذَ شَيْئًا، وَخَرَجَ بِهِ: مَلَكَهُ مِلْكًا مَحْظُورًا، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً: لم يمكن أن يُقيِّم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة: وَضَعْتُ عَلَيْكَ الْجُزِيَّةَ.

فإن أقام: أَخْذَتْ مِنْهُ الْجُزِيَّةَ، وصار ذمِيًّا، ولم يُترك أن يرجع إلى دار الحرب.

وإن عاد إلى دار الحرب، وترَكَ وديعةً عند مسلمٍ، أو ذمِيًّا، أو دَيْنًا في ذمَّتهم: فقد صار دَمُه مباحاً بالعُوْد، وما في دار الإسلام من ماله على خطَرٍ.

فإن أُسِرَ، أو قُتِلَ: سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيئاً.

وما أوجَفَ عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتالٍ: يُصرَفُ في مصالح المسلمين، كما يُصْرَفُ الخرَاجُ.

* وأرضُ العرب كُلُّها أرضُ عُشرٍ، وهي ما بين العُذِيب إلى أقصى حَجَرٍ باليمن بمَهْرَةً، إلى حد الشام.

والسوَادُ: أرضُ خَرَاجٍ، وهي ما بين العُذِيب، إلى عَقبَةِ حُلُوانَ، ومن العَلْثَ، إلى عَبَادَانَ.

وأرضُ السواد مملوكةً لأهلها: يجوز بيعهم لها، وتصرُفُهم فيها. وكلُّ أرضٍ أسلم أهلُها عليها، أو فُتحت عنْوَةً، وقُسِّمت بين الغانمين: فهي أرضُ عُشرٍ.

وكُلُّ أرضٍ فُتحت عنْوَةً، وأُفِرَّ أهلُها عليها: فهي أرضُ خَرَاجٍ.

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًاٌ فَهِيَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُعْتَبِرًا بِحَيْزِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْعَشْرِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ.

وَالْبَصَرَةُ عِنْدَهُ عُشْرِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَحْيَاهَا بَيْئَرٌ حَفَرَهَا، أَوْ عَيْنٌ اسْتَخْرَجَهَا، أَوْ مَاءٌ دَجْلَةٌ، أَوْ الْفُرَاتُ، أَوْ الْأَنْهَارُ الْعِظَامُ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ: فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ.

وَإِنَّ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الَّتِي احْتَفَرَهَا الْأَعْاجِمُ، مُثْلُ نَهْرِ الْمَلِكِ، وَنَهْرِ يَزْدَجْرِدِ: فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ.

* وَالْخَرَاجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ يَلْغُهُ الْمَاءُ: قَفِيزٌ هَاشَمِيٌّ، وَهُوَ الصَّاعُ، وَدَرَاهِمٌ.

وَمِنْ جَرِيبِ الرَّطْبَةِ: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

وَمِنْ جَرِيبِ الْكَرْمِ الْمَتَّصِلِ، وَالنَّخْلِ الْمَتَّصِلِ: عَشْرُ دَرَاهِمٍ.

وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ: يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسْبِ الطَّاقَةِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا: نَقَصُهُمُ الْإِمَامُ.

وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ، أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا، أَوْ اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةً: فَلَا خَرَاجٌ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا: فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ: أَخْذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الْذَّمِّيِّ، وَيَؤْخُذُ مِنْهُ
الْخَرَاجُ.

وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

* وَالْجِزِّيَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جِزِّيَّةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِيِّ وَالصَّلْحِ، فَتُقْدَرُ
بِحَسَبِ مَا يَقُولُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقَ.

وَجِزِّيَّةٌ يَبْتَدِئُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَضُعْفُهَا إِذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَأَفْرَاهُمْ
عَلَى أَمْلاَكِهِمْ.

فَيَضُعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنِيِّ: فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ
دَرْهَمًا، يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ.

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ: أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دَرْهَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ
دَرَاهِمَيْنِ.

وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ: اثْنَيْ عَشَرَ دَرَهَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَهَمًا.
وَتُوضَعُ الْجِزِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَجُوسِ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ
الْعِجْمِ.

وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا الْمُرْتَدِينِ.

وَلَا جِزِّيَّةَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِّيٍّ، وَلَا زَمِّنِيَّ، وَلَا أَعْمَىَ، وَلَا فَقِيرِ
غَيْرِ مُعْتَمِلٍ، وَلَا عَلَى الرَّهَبَانِ الَّذِينَ لَا يَخَالِطُونَ النَّاسَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزِّيَّةً: سَقَطَتْ عَنْهُ.

وإن اجتمع عليه حوالان: تدخلت الجزية.

* ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة في دار الإسلام.

وإذا انهمت الكنائس، والبيع القديمة: أعادوها.

ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زينهم، ومراتبهم،
وسروجهم، وقلانسهم.

ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح.

ومن امتنع من أداء الجزية، أو قتل مسلماً، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو زنى بمسلمة: لم ينتقض عهده.

ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع، فيحاربونا.

وإذا ارتدَّ المسلم عن الإسلام: عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة: كُشفت له، ويُحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا: قُتل.

فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه: كره له ذلك، ولا شيء على القاتل.

وأما المرأة إذا ارتدت: فلا تُقتل، ولكن تُحبس حتى تُسلِّم.

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مراعياً، فإن أسلم: عادت على حالها.

وإن مات، أو قُتل على ردته: انتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته: فيئاً.

وإن لحق بدار الحرب مرتدًا، وحكم الحاكم بلحاقه: عتق مدبروه، وأمهات أولاده، وحلت الديون التي عليه، ونُقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين.

وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام: مما اكتسبه في حال الإسلام.

وما لزمه من الديون في حال ردهته: مما اكتسبه في حال ردهته:
وما باعه، أو اشتراه، أو تصرف فيه من أمواله في حال ردهته موقوف.

فإن أسلم: صحت عقوده، وإن مات، أو قُتل، أو لحق بدار الحرب: بطلت.

وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً: فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه: أخذه.

والمرتد إذا تصرفت في مالها في حال ردهتها: جاز تصرفها.
ونصارىبني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم.

وما جباه الإمام من الخراج، ومن أموالبني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام، والجزية: يُصرف في مصالح المسلمين.
فُسد منه الشغور، وتبني القناطر والجسور.

وَيُعْطَى قِضاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُمَالَهُمْ، وَعُلَمَاؤهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ،
وَتُنْدَعَ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ، وَذَرَارِيْهِمْ.



كتاب الْبُغَاة

وإذا تغلبَ قومٌ من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام: دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشفَ عن شبهتهم.
ولا يبدؤهم بقتالٍ حتى يبدؤوه، فإن بدؤوا: قاتلهم حتى يفرق جمعَهم.

فإن كانت لهم فئةٌ: أجهزَ على جريهم، واتبعَ مولَيهِم.
 وإن لم يكن لهم فئةٌ: لم يجهزْ على جريهم، ولم يتبعَ مولَيهِم.
ولا تسبَّ لهم ذريةً، ولا يعنُّ لهم مالٌ.
ولا بأس أن يقاتلوا بسلاхهم إن احتاج المسلمين إليه.
ويحبسُ الإمامُ أموالَهُم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمُها حتى يتوبوا، فيردها عليهم.

وما جباء أهلُ البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج،
والعشر: لم يأخذ الإمامُ ثانيةً.
فإن كانوا صرفوه في حَقِّهِ: أجزاءً من أخذَ منه.
 وإن لم يكونوا صرفوه في حَقِّهِ: أفتى أهلَهُ فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك ثانيةً.



كتاب الحَظْر والإِبَاحة

لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَوْسُدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يُكَرِّهُ تَوْسُدُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ الدِّيَاجِ فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا، وَيُكَرِّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْمُلْحَمِ إِذَا كَانَ سَدَاهُ إِبْرِيسِمًا، وَلُحْمَتُهُ قُطْنًا، أَوْ خَزَّاً.

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحْلِيُّ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْيَّةِ، إِلَّا الْخَاتَمُ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَحَلِيلَةُ السِّيفِ مِنَ الْفَضْيَّةِ.

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِيُّ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْيَّةِ.

وَيُكَرِّهُ أَنْ يُلْبِسَ الصَّبِيُّ الْذَّهَبَ، وَالْحَرِيرَ.

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالادْهَانُ، وَالتَّطْبِيبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَّةِ، لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الزِّجاجِ، وَالْبَلْوُرِ، وَالْعَقِيقِ.

وَيَجُوزُ الشَّرْبُ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالرَّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ المُفَضَّضِ، وَالجلوسُ عَلَى السَّرِيرِ المُفَضَّضِ.

وَيُكَرِّهُ التَّعْشِيرُ فِي الْمَصْحَفِ، وَالنَّقْطُ.

ولا بأس بتحلية المصحف، ونَقْشِ المسجد وزَخْرفته بماء الذهب.

ويكره استخدامُ الخَصِيَانِ.

ولا بأس بخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل.

ويجوز أن يُقبلَ في الهدية والإذن قولُ الصبيّ، والعبدِ.

ويُقبلُ في المعاملات قولُ الفاسق.

ولا يُقبلُ في أخبار الديانات إلا قولُ العدل.

ولا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، فإن كان لا يأْمَن الشهوة: لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجةٍ.

ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها: النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

وينظر الرجلُ من الرجل إلى جميع بدنـه، إلا ما بين سُرْتَه إلى ركبته.

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه.

وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

وينظر الرجل من أمته التي تَحْلُّ له، وزوجته إلى فرجها.

وينظرُ الرجلُ من ذوات محرارمه إلى الوجه والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظرُ إلى ظهرها، وبطنها.

ولابأس أن يمسَّ ما جاز أن ينظر إليه منها.

وينظرُ الرجلُ من مملوكةٍ غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محرارمه.

ولابأس بأن يمسَّ ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهيَ.

والخاصيُّ في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبيِّ
النظرُ إليه منها.

ويعزلُ عن أمته بغير إذنها، ولا يعزلُ عن زوجته إلا بإذنها.

ويكره الاحتكارُ في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلدٍ
يضرُ الاحتكارُ بأهله.

ومَن احتكرَ غلَةً ضَيَعَتْهُ، أو ما جَلَبَهُ من بلدٍ آخر: فليس بمحتركِ.

ولا ينبغي للسلطان أن يسرُّ على الناس.

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة.

ولابأس ببيع العصير ممَّن يُعلَمُ منه أنه يتَّخذُه خمراً.



كتاب الوصايا

الوصيةُ غيرُ واجبةٍ، وهي مستحبَّةٌ.

ولا تجوز الوصيةُ لوارثٍ إلا أن يُجيزَها الورثةُ.

ولا تجوز الوصيةُ بما زاد على الثلث، ولا لقاتلٍ.

ويجوز أن يوصيَ المسلمُ للكافرِ، والكافرُ للمسلمِ.

وقَبُولُ الوصيةِ بعد الموتِ.

فإن قَبِيلَها الموصى له في حال الحياة، أو ردَّها: فذلك باطلٌ.

ويستحبُ أن يوصيَ الإنسانُ بدون الثلث.

وإن أوصى الرجلُ إلى رجلٍ، فقبلَ الوصيُّ في وجه الموصيِّ،

وردَّها في غير وجهه: فليس بردٌ، وإن ردَّها في وجهه: فهو ردٌ.

والموصى به يُملِك بالقبول إلا في مسألة واحدة، وهي: أن

يموتَ الموصيُّ، ثم يموتَ الموصى له قبل القبولِ، فيدخلُ الموصى

به في مِلك ورثته.

ومن أوصى إلى عبدٍ، أو كافرٍ، أو فاسقٍ: أخر جهم القاضي من الوصية، ونَصَبَ غيرَهم.

ومن أوصى إلى عبدٍ نفسه، وفي الورثة كبارٌ: لم تصحَّ الوصية.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَىٰ مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ: ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِي
غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَىٰ اثْنَيْنِ: لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِيهِ
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلَّا فِي شَرَاءِ كَفْنِ الْمَيْتِ، وَتَجْهِيزِهِ،
وَطَعَامِ الصَّاغَارِ، وَكُسُوتِهِمْ، وَرَدٌّ وَدِيعَةٌ بَعِينَهَا، وَقَضَاءِ دَيْنِ عَلَيْهِ،
وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بَعِينَهَا، وَعِتْقٌ عَبْدٌ بَعِينَهُ، وَالخُصُومَةُ فِي حَقْوقِ الْمَيْتِ.
وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلَاثَ مَالِهِ، وَلَا خَرَ بِثُلَاثَ مَالِهِ، وَلَمْ تُجِزِ
الْوَرَثَةُ: فَالثُلَاثُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُلَاثِ، وَلَا خَرَ بِالسَّدِسِ: فَالثُلَاثُ بَيْنَهُمَا
أَثْلَاثًا.

وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجُمِيعِ مَالِهِ، وَلَا خَرَ بِثُلَاثَ مَالِهِ، وَلَمْ تُجِزِ
الْوَرَثَةُ: فَالثُلَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهَمٍ عِنْدَ أَبِيهِ يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ: الثُلَاثُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ.

وَلَا يَضْرِبُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَىٰ الثُلَاثِ، إِلَّا فِي
الْمُحَابَاةِ، وَالسَّعَايَةِ، وَالدِّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ.

وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ: لَمْ تَجُزِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يُبْرِئَ
الْغُرَمَاءُ مِنَ الدَّيْنِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ: فَالْوَصِيَّةُ باطِلَةٌ.

وَإِنْ أَوْصَى بِمَثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ: جَازَتْ، فَإِنْ كَانَ لِهِ ابْنَانِ:
فَلِلْمَوْصَى لِهِ الثُلَاثِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عِبْدًا فِي مَرْضِهِ، أَوْ بَاعَ وَحَابِيًّا، أَوْ وَهَبَ: فَذَلِكَ كُلُّهُ جائزٌ، وَهُوَ مُعْتَبِرٌ مِنَ الْثَلَاثَ، وَيُضْرَبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا.

فَإِنْ حَابِيًّا، ثُمَّ أَعْتَقَ: فَالْمُحَايَاةُ أَوْلَىٰ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ حَابِيًّا: فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَا: الْعَتْقُ أَوْلَىٰ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: فَلَهُ أَخْسَىٰ سَهَامُ الْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنَ السَّدِسِ: فَيُتَمَّمَ لَهُ السَّدِسُ.

وَإِنْ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ: قِيلَ لِلْوَرَثَةِ: أَعْطُوهُ مَا شَتَّمْ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِوَصَايَا مِنْ حَقْوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ مِنْهَا: قُدِّمَهَا الْمَوْصِيُّ أَوْ أَخْرَهَا، مِثْلُ الْحَجَّ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَارَةِ.

وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ: قُدِّمَ مِنْهُ مَا قُدِّمَهُ الْمَوْصِيُّ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِحَجَّةِ إِلَيْسَامٍ: أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلْدِهِ، يَحْجُّ عَنْهُ رَاكِبًا.

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْوَصِيَّةُ النَّفْقَةَ: أَحَجُّوا عَنْهُ مِنْ حِيثِ تَبْلُغُ.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلْدِهِ حَاجًاً، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ: هُجُّ عَنْهُ مِنْ بَلْدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا تَصْحُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ، وَالْمَكَاتِبِ إِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

وَيَجُوزُ لِلْمَوْصِيِّ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ.

فَإِذَا صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ، أَوْ فَعَلَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الرُّجُوعِ: كَانَ رُجُوعًا.

وَمَنْ جَحَدَ الْوِصْيَةَ: لَمْ يَكُنْ رَجُواً.

وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ: فَهُمُ الْمَلَّا صِقُونَ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ: فَالْوِصْيَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْ امْرَأَتِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهِ: فَالْخَتْنُ: زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَقْرَبَائِهِ: فَالْوِصْيَةُ لِلْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ، وَالْوَلَدُ، وَتَكُونُ لِلثَّالِثَيْنِ، فَصَاعِدًاً.

وَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلِهِ عَمَّاً، وَخَالَانِ: فَالْوِصْيَةُ لِعَمِّيهِ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ.

وَإِنْ كَانَ لِهِ عَمٌّ، وَخَالَانِ: فَلِلْعَامِ: النَّصْفُ، وَلِلْخَالَيْنِ: النَّصْفُ.

وَقَالَا: الْوِصْيَةُ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَقْصَى أَبِيهِ لِهِ فِي الإِسْلَامِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلَثِ دَرَاهِمَهُ، أَوْ ثُلَثَ غَنَمَهُ، فَهَلَّكَ ثُلَثَا ذَلِكَ، وَبَقَيَّ ثُلُثَهُ، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلَثِ مَا بَقَيَّ مِنْ مَالِهِ: فَلِهِ جَمِيعُ مَا بَقَيَ.

وَإِنْ أَوْصَى لِهِ بِثُلَثِ ثِيَابِهِ، فَهَلَّكَ ثُلَثَاهَا، وَبَقَيَّ ثُلُثَهَا، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلَثِ مَا بَقَيَ مِنْ مَالِهِ: لَمْ يَسْتَحِقَ إِلَّا ثُلَثَ مَا بَقَيَ مِنْ الثِيَابِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ، وَلِهِ مَالٌ عَيْنٌ، وَدَيْنٌ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْأَلْفُ مِنْ ثُلَثِ الْعَيْنِ: دُفِعَتِ إِلَيْهِ الْمَوْصَى لِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ: دُفِعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْعَيْنِ، وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ: أَخَذَ ثُلُثَهُ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الْأَلْفُ.

وتجوز الوصيةُ للحملِ، وبالحملِ إذا وُضِعَ لأقلَّ من ستة أشهر من يوم الوصية.

ومنْ أوصى لرجلٍ بجاريةٍ إلا حملها: صحتِ الوصية، والاستثناء.

ومنْ أوصى لرجلٍ بجاريةٍ، فولدت ولداً بعد موت الموصي قبل أن يقبلَ الموصى له، ثم قبلاً، وهما يخرجان من الثالث: فهما للموصى له.

وإن لم يخرجَا من الثالث: ضرب بالثالث، فأخذَ ما يخصهُ منهما جمِيعاً في قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضلَ شيءٍ: أخذَه من الولد.

وتجوز الوصيةُ بخدمة عبده، وسكنى داره سنتين معلومةً، وتجوز بذلك أبداً.

فإن خرجَت رقبةُ العبد من الثالث: سلم إليه ليخدمه.

وإن كان لا مالَ له غيره: خدام الورثة يومين، والموصى له يوماً. فإن مات الموصى له: عاد إلى الورثة.

فإن مات الموصى له في حياة الموصي: بطلت الوصية.

وإذا أوصى لولدٍ فلانٍ: فالوصيةُ بينهم: الذكرُ والأنثى فيه سواءٌ.

ومنْ أوصى لورثة فلانٍ: فالوصيةُ بينهم: للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وَمَنْ أَوْصَى لِزِيدٍ وَعَمْرُو بِثُلَاثٍ مَالِهِ، فَإِذَا عَمْرُو مِيتٌ: فَالثُلَاثُ كُلُّهُ لِزِيدٍ.

وَإِنْ قَالَ: ثُلَاثٌ مَالِي بَيْنَ زِيدٍ وَعَمْرُو، وَزِيدٌ مِيتٌ: كَانَ لِعَمْرٍ وَنَصْفُ الثُلَاثِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلَاثٍ مَالِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًاً: اسْتَحْقَقَ الْمَوْصَى لَهُ ثُلَاثٌ مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

* * * * *

كتاب الفرائض

المُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيزِهِم مِنَ الذِّكْرِ عَشْرَةً:

الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُ، والجدُّ أبُ الأبِ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخِ، والعُمُّ، وابنُ العُمِّ، والزوجُ، ومولى النّعمة.

وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعُ:

البنتُ، وبنّتُ الابنِ، والأمُّ، والجدةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومولاةُ النّعمة.

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ أَرْبَعَةً:

المملوكُ، والقاتلُ من المقتولِ، والمرتدُ، وأهلُ المِلَّتِينَ.

وَالفِرْوَضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سَتَةٌ:

النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثلثانُ، والثلثُ، والسدسُ.

فَالنَّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ:

للّبنةِ.

وبنتِ الابنِ إذا لم تكن بنتُ الصليب.

وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم.

وللزوج إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن.

والرابع فرض: للزوج مع الولد، أو ولد ابن، وللزوجات إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن.

والثمن فرض: للزوجات مع الولد، أو ولد ابن.

والثالثان: لكل اثنين، فصاعداً ممن فرضه النصف، إلا الزوج.

والثالث: للأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان، فصاعداً من الإخوة، والأخوات.

ويفرض لها في مسائلتين، وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان: ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة، والباقي للأب.

وهو لكل اثنين، فصاعداً من ولد الأم: ذكورهم، وإناثهم فيه سواء.

والسدس فرض سبعة:

لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد، أو ولد ابن.

وهو للأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

وهو للجدات.

وللجد مع الولد.

ولبنات البن مع البن.

وللأخواتِ لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأمٍ.
وللوحد من ولد الأم.

* * * *

باب السقوط

وَسَقُطُ الْجَدَاتُ بِالْأُمِّ، وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ بِالْأَبِ.

ويسقط ولد الأم بأربعة:

بالولد، وولدِ الابن، والأبِ، والجدِّ.

وإذا استكملت البناتُ الثلثَيْنِ: سقطت بناتُ الابنِ، إلا أن يكون معهنَّ أو بإزائهنَّ، أو أسفلَ منهُنَّ ابنُ ابنِهِنَّ، فيعصِّيهُنَّ.

وإذا استكملت الأخواتُ لأبِ وأمَّ الثلثَيْنِ: سقطت الأخواتُ لأبِ، إلا أن يكون معهنَّ أخُ لهنَّ، فيعصِّيهُنَّ.



باب أقربُ العَصَبَات

وأقربُ العَصَبَاتِ: البنونُ، ثم بنوهم.

ثم الأبُ، ثم الجدُ.

ثم بنو الأبُ، وهم الإخوةُ.

ثم بنو الجدُ، وهم الأعمامُ.

ثم بنو أبِ الجدِ.

وإذا استوى بنو أبٍ في درجةٍ: فأولاهم مَنْ كان لأبٍ وأمٍ.

والابنُ، وابنُ الابنِ، والإخوةُ يُقاسِمونَ أخواتهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ومن عداهم من العصبات ينفردُ بالميراث ذكورُهم دون إناثهم.

وإذا لم تكن عصبةً من النسب: فالعصبةُ: المولى المعتقُ، ثم أقربُ عصبةِ المولىِ.



باب الحَجْب

وَتُحْجَبُ الْأُمُّ مِنَ الْثَلَاثِ إِلَى السِّدْسِ بِالْوَلَدِ، أَوْ أَخْوَيْنِ.
 وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِبْنَيِ الْابْنِ، وَأَخْوَاتِهِمْ: لِلذِّكْرِ مُثُلُّ
 حَظَّ الْأَنْثَيْنِ.
 وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ: لِلإِخْرَاجِ وَالْأَخْوَاتِ
 مِنَ الْأَبِ: لِلذِّكْرِ مُثُلُّ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ.
 وَإِذَا تَرَكَ بَنَتًا، وَبَنَاتِ ابْنِ، وَبَنِي ابْنِ: فَلِلْبَنَتِ النَّصْفُ، وَالْبَاقِي
 لِبْنَيِ الْابْنِ، وَأَخْوَاتِهِمْ: لِلذِّكْرِ مُثُلُّ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ.
 وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ: لِبْنَيِ الْأَبِ،
 وَبَنَاتِِ الْأَبِ: لِلذِّكْرِ مُثُلُّ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ.
 وَمَنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمًّا، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ: فَلِلْأَخِ لِمِنَ الْأُمِّ السِّدْسُ،
 وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا.
 وَالْمُشَرَّكَةُ: أَنْ تَرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا، وَأُمًا أَوْ جَدَّةً، وَأَخْتَيْنِ مِنَ أُمِّ،
 وَأَخَاً لِأَبِّ وَأُمًّا: فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ: السِّدْسُ، وَلِلْوَلْدِ الْأُمِّ:
 الْثَلَاثُ.
 وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِمِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.



باب الرَّدَّ

والفضلُ عن فرض ذوي السهام - إذا لم يكن عصبةً - مردودٌ عليهم بقدر سهامهم، إلا على الزوجين .
 ولا يرث القاتلُ من المقتول .
 والكفرُ كله ملةً واحدةً، يتوارثُ به أهله .
 ولا يرثُ المسلمُ من الكافر ، ولا الكافرُ من المسلم .
 ومالُ المرتدٌ: لورثته من المسلمين ، وما اكتسبه في حال رِدَّته: في ^٤

وإذا غرقَ جماعةً، أو سقطَ عليهم حائطٌ، فلم يُعلَمْ من مات منهم أو لاً: فمالُ كلٍّ واحدٍ منهم للأحياء من ورثته .
 وإذا اجتمع في المجوسي قربان ، لو تفرقتا في شخصين ، ورث أحدهما مع الآخر: ورثَ بهما .
 ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم .
 وعصبةُ ولد الزنا ، وولد الملاعنة: مولى ^أمهما .
 ومن مات ، وتركَ حملاً: وقفَ ماله حتى تَضَعَ امرأته في قول أبي حنيفة .

والجَدُّ أَوْلَىٰ بِالْمِيراثِ مِنِ الْإِخْرَوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ:
يَقْسِمُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنِ الْثَّلَاثَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَاتُ: فَالسَّدْسُ لِأَقْرَبِهِنَّ.

وَيَحْجُبُ الْجَدُّ أَمَّهَ.

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الْأُمِّ بِسَهْمِهِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحْجُبُ أَمَّهَا.

* * * * *

باب ذوي الأرحام

وإذا لم يكن للميّت عصبةٌ، ولا ذو سهمٍ: ورثه ذوي أرحامه.

وهم عشرةٌ: ولدُ الْبَنْتِ، وولدُ الْأَخْتِ، وبنُتُّ الْأَخْ، وبنُتُّ
الْعُمَّ، والخَالُ، والخَالَةُ، وأبُو الْأُمَّ، والعُمُّ مِنَ الْأُمِّ، ووالعُمَّةُ، وولدُ
الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

فأولادهم: مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْمَيْتِ.

ثم الجدُّ أبو الأمِّ.

ثم ولدُ الأبوينِ، أو أحدهما، وهم بناتُ الإخوةِ، وولدُ
الأخواتِ.

ثم ولدُ أبييِّ أبويهِ، أو أحدهما، وهم الأخوالُ، والخالاتُ،
والعماتُ.

وإذا استوى ولدُ أبٍ في درجةٍ: فـأولادهم من أدلّى بوارثٍ
وأقربُهم أولئك من بعدهم، وأبُو الأمِّ أولئك من ولدُ الأخِ والأختِ.

والمعتقِّ أحقُ بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبةٌ
سواءً.

ومولى الموالاة يرثُ.

وإذا تركَ المعتقُ أباً مولاه، وابنَ مولاه: فماله للابن.

وقال أبو يوسف: للأب السادسُ، والباقي للابن.

فإن تركَ جدًّا مولاهُ، وأخاه مولاهُ: فالمالُ للجدِّ في قول أبي حنيفة، وقالا: هو بينهما.

ولا يباعُ الولاءُ، ولا يُوهَبُ.

* * * * *

حساب الفرائض

إذا كان في المسألة نصفٌ ونصفٌ، أو نصفٌ وما بقي: فأصلُها من اثنين.

وإن كان ثلثٌ وما بقي، أو ثلثان وما بقي: فأصلُها من ثلاثة.

وإن كان ربعٌ وما بقي، أو ربعٌ ونصفٌ: فأصلُها من أربعة.

وإن كان ثمنٌ وما بقي: أو ثمنٌ ونصفٌ وما بقي: فأصلُها من ثمانية.

وإذا كان سدسٌ وما بقي، أو نصفٌ وثلثٌ، أو سدسٌ: فأصلُها من ستة، وتعول إلى سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعيةٍ، وعشرة.

وإن كان مع الربع ثلثٌ، أو سدسٌ: فأصلُها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وبسبعين عشر.

وإذا كان مع الثمن ثلثان، أو سدسٌ: فأصلُها من أربعة عشر، وتعول إلى سبعة عشر.

فإن انقسمت المسألة على الورثة: فقد صحَّت المسألة.

وإن لم تنقسم سهامُ فريقٍ عليهم: فاضرب عددهم في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلةً، مما خرج: فمنه تصحُّ المسألة.

كameraة، وأخوين: للمرأة: الربع، سهمٌ، وللأخرين: ما بقي، وهو ثلاثة أسمهم، لا تنقسم عليهما، فاضرب اثنين في أصل المسألة: يكون ثمانيةً، ومنها تصحُّ.

وإن وافق سهامُهم عددهم: فاضربْ وفقَ عددهم في أصل المسألة.

كاماًراة، وستة إخوة: للمرأة: الربع، سهمٌ، ولإخوة: ثلاثة أسمهم لا تنقسم على عددهم، لكن بينهما موافقة بالثلث، فاضربْ وفقَ عددهم - وهو اثنان - في أصل المسألة: يكون ثمانية، ومنها تصحُّ المسألة.

وإن لم تنقسم سهام فريقين، أو أكثر: فاضربْ أحدَ الفريقين في الآخر، ثم ما اجتمع: في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع: في أصل المسألة:

فإن تساوت الأعداد: أجزاً أحدهما عن الآخر، كامرأتين، وأخوين، فاضربِ اثنين في أصل المسألة.

فإن كان أحدُ العددين جزءاً من الآخر: أغنىَ الأكثرُ عن الأقلِ، كأربع نسوة، وأخوين، إذا ضربتَ الأربعـة: أجزاًك عن الأخرين.

وإن وافق أحدُ العددين الآخر: ضربتَ وفقَ أحدهما في جميع الآخـر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة.

كأربع نسوة، وأخت، وستة أعمام: فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة: يكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح.

فإذا صحت المسألة: فاضرب سهام كل وارث في التركة ، ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة، يخرج حق ذلك الوارث.

وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة: فإن كان ما يصيّب من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته: فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى.

وإن لم ينقسم: صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقةً.

فإن كان بينهما موافقةً: فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى، مما اجتمع: صحت منه المسألتان.

وكل من كان له شيءٌ من المسألة الأولى: مضروبٌ في وفق المسألة الثانية.

ومن كان له شيءٌ من المسألة الثانية: مضروبٌ في وفق تركة الميت الثاني.

وإذا صحت مسألة المنسخة، وأردت معرفة ما يُصيب كل واحدٍ من حبات الدرهم: قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين، فما خرج: أخذت له من سهام كل وارث حبةٍ.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمَّ مختصر القدوري
بحمد الله وعونه وتوفيقه

وقد حققه واعتنى به
أ.د/ سائد بن محمد يحيى بكداش
عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة في المدينة المنورة



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٩	كتاب الطهارة
١٥	باب التيمم
١٨	باب المسح على الخفين
٢٠	باب الحَيْض
٢٣	باب الأنجاس
٢٥	كتاب الصلاة
٢٧	باب الأذان
٢٩	باب شروط الصلاة التي تتقدم بها
٣١	باب صفة الصلاة
٣٩	باب قضاء الفوائت
٤٠	باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة
٤١	باب النوافل
٤٣	باب سجود السهو
٤٥	باب صلاة المريض

٤٧	باب سجود التلاوة
٤٩	باب صلاة المسافر
٥١	باب صلاة الجمعة
٥٤	باب صلاة العِيدَيْنَ
٥٦	باب صلاة الكسوف
٥٧	باب صلاة الاستسقاء
٥٨	باب قيام شهر رمضان
٥٩	باب صلاة الخوف
٦٠	باب صلاة الجنائز
٦٤	باب الشهيد
٦٥	باب الصلاة في الكعبة و حولها
٦٦	كتاب الزكاة
٦٧	باب زكاة الإبل
٦٩	باب زكاة البقر
٧١	باب زكاة الغنم
٧٢	باب زكاة الخيل
٧٤	باب زكاة الفضة
٧٥	باب زكاة الذهب
٧٦	باب زكاة العُروض

باب زكاة الزروع والشمار.....	٧٧
باب من يجوز دفع الزكاة إليه	٧٩
باب صدقة الفطر.....	٨٢
كتاب الصوم.....	٨٤
باب الاعتكاف.....	٨٩
كتاب الحج.....	٩٠
باب القرآن.....	٩٨
باب التمتع.....	١٠٠
باب جنایات المُحرِّم.....	١٠٢
باب الإحصار	١٠٨
باب الفوَات	١١٠
باب الهَدْي	١١١
كتاب البيوع	١١٤
باب خيار الشرط	١١٧
باب خيار الرؤية	١١٩
باب خيار العَيْب	١٢١
باب البيع الفاسد	١٢٣
باب الإقالة	١٢٦
باب المرابحة والتَّوْلِية	١٢٧

١٢٩	باب الْرِّبَّا
١٣١	باب السَّلْمَ
١٣٣	كتاب الصَّرْفُ
١٣٦	كتاب الرَّهْن
١٤١	كتاب الْحَجْر
١٤٦	كتاب الإقْرَار
١٥٢	كتاب الإِجَارَة
١٦٠	كتاب الشُّفْعَةُ
١٦٧	كتاب الشَّرْكَة
١٧١	كتاب المضاربة
١٧٥	كتاب الْوِكَالَة
١٨١	كتاب الْكَفَالَة
١٨٥	كتاب الْحَوَالَة
١٨٦	كتاب الْصُّلْح
١٩٠	كتاب الْهَبَة
١٩٤	كتاب الْوَقْف
١٩٧	كتاب الغَصْب
٢٠٠	كتاب الْوَدِيعَة
٢٠٢	كتاب العَارِيَّة

٢٠٤	كتاب اللَّقِطَة
٢٠٥	كتاب اللَّقْطَة
٢٠٧	كتاب الخُشْنَى
٢٠٩	كتاب المُفْقُود
٢١٠	كتاب الإِبَاق
٢١١	كتاب إحياء الموَات
٢١٣	كتاب الْمَأْذُون
٢١٥	كتاب الْمَزَارِعَة
٢١٧	كتاب الْمَسَاقة
٢١٨	كتاب النِّكَاح
٢٣٠	كتاب الرَّضَاع
٢٣٣	كتاب الطَّلاق
٢٤١	كتاب الرَّجْعَة
٢٤٤	كتاب الإِيَالَاء
٢٤٦	كتاب الخُلْعُ
٢٤٨	كتاب الظَّهَار
٢٥٢	كتاب اللَّعَان
٢٥٥	كتاب العِدَّة
٢٦٠	كتاب النِّفَاقَات

٢٦٤	كتاب الحضانة
٢٦٧	كتاب العتاق
٢٧١	باب التدبير
٢٧٢	باب الاستيلاد
٢٧٤	كتاب المكائب
٢٧٨	كتاب الولاء
٢٨١	كتاب الجنایات
٢٨٦	كتاب الدیّات
٢٩٤	باب القسامۃ
٢٩٧	كتاب المعامل
٢٩٩	كتاب الحدود
٣٠٣	باب حَدَّ الشُّرُب المحرَم
٣٠٤	باب حَدَّ الْقَذْف
٣٠٦	كتاب السرقة
٣١٠	باب قُطَّاع الطريق
٣١٢	كتاب الأشربة
٣١٣	كتاب الصيد والذبائح
٣١٨	كتاب الأضحية
٣٢٠	كتاب الأيمان

٣٢٩	كتاب الدّعوٰي والبَيِّنات
٣٣٩	كتاب الشهادات
٣٤٥	كتاب الرجوع عن الشهادة
٣٤٨	كتاب أدب القاضي
٣٥٢	كتاب القسمة
٣٥٦	كتاب الإكراه
٣٥٩	كتاب السير
٣٧٢	كتاب الْبُغَاة
٣٧٣	كتاب الحَظْر والإباحة
٣٧٦	كتاب الوصايا
٣٨٢	كتاب الفرائض
٣٨٦	باب أقربُ العصيَّات
٣٨٧	باب الحَجْب
٣٨٨	باب الرَّد
٣٩٠	باب ذوي الأرحام
٣٩٢	حساب الفرائض
٣٩٧	فهرس الموضوعات

* * * * *

بفضل الله وتوفيقه

صدر للمحقق

١ - فضل ماء زمزم، وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملة من الأشعار في مدحه، (٢٨٠) صفحة، ط / ١٤٢٩ هـ.

٢ - ومعه جزء لطيف فيه: الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شُرب له»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق، (٢٧) صفحة.

٣ - فضل الحَجَر الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذكر تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما، (٢٠٠) صفحة، ط / ٦، ١٤٢٩ هـ.

٤ - مُنْيَة الصيادين في تلْعِم الاصطياد وأحكامه، للإمام المحدث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فريشة، الشهير بابن مَلَك. (ت بعد ٨٥٤ هـ)، تحقيق، (١٨٤) صفحة، ط / ١٤٢٠ هـ.

٥ - فتوى الخواص في حل ما صيد بالرّصاص، لمفتى دمشق العالمة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ)، تحقيق، (٣٢) صفحة، ط / ١، (طبع مع مُنْيَة الصيادين).

٦ - الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري رئيس علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧ هـ)، ترجمة حافلة لحياته العلمية والعملية، ودراسة فقهية موسعة لكتابه الفقهي الموسوعي : طوال الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشرح الأخرى للدر المختار، مع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعُقد دراسة فقهية موضوعية لها، (٥٦٠) صفحة، ط / ١ (١٤٢٣ هـ).

٧ - أبو عبد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، ترجمة موسعة لحياة هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعة في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥، (وهي مقدمة رسالة الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربع)، قُدِّمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، (٢٤٤) صفحة، ط / ١ (١٤١١ هـ).

٨ - دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩ هـ)، تحقيق، (١٢٥) ص، ط / ٢ (١٤٢٣ هـ).

٩ - حكم طاعة الوالدين في الطلاق، بحث فقهى مقارن مدلل موسع، في مسألة اجتماعية شائكة، (٨٠) صفحة، ط / ٢ (١٤٢٥ هـ).

١٠ - حكم أخذ الوالد مالاً ولده، بحث فقهى مقارن مدلل موسع، في مسألة حرج تصل بفقهه بـ الوالدين غاب حكمها عن كثريين، (١١٠) صفحة، ط / ١ (١٤٢١ هـ).

١١ - تربية البنات، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢ هـ) تقديم وتهذيب: أ.د/ سائد بكداش، كتاب توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقه، وأشعار مستعدبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات، (١٦٠) صفحة، ط / ٤ (١٤١٦ هـ - ١٤٢٢ هـ).

- ١٢ - حِجْرُ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ (حِجْرُ إِسْمَاعِيلٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) : تاريخه - فضائله - أحكامه، (١٥٠) صفحة، ط/١٤٢٩هـ.
- ١٣ - صَدْحُ الْحَمَامَةَ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ (إِمامَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالةٌ فريدة جَمَعَ فِيهَا عَشْرِينَ (٢٠) شَرْطًا كَمَالٍ، و(٣٢) شَرْطًا صَحَّةً، مَعَ مَقْدِمَةً عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطَهَا وَفَضْلَهَا، تَحْقِيقُ، (١٢٥ص)، ط/١٤٢٩هـ.
- ١٤ - النَّعَمُ السَّوَابِغُ فِي إِحْرَامِ الْمَدْنِيِّ مِنْ رَابِعٍ، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ). رسالة نادرة تبيّن جواز إحرام المدنى ومن في حكمه من ذي الحليفة، أو من رابع (الجحفة)، تحقيق، (٨٠) صفحة، ط/١٤٢٩هـ.
- ١٥ - حِكْمَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ أَمَامَ الْإِمَامِ، بِحُثٌّ فَقِهِيٌّ مَقَارِنٌ مَدَلِّلٌ مُوسَّعٌ، يَبَيِّنُ جَوَازَ ذَلِكَ عِنْدَ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفَرِيقٌ آخَرُ مِنَ الْفَقَهَاءِ، مَعَ بَيَانِ آرَاءِ بَقِيَّةِ الْفَقَهَاءِ، (٦٥) صَفَحة، ط/١، (طبع مع صدح الحمامنة).
- ١٦ - وَقْتُ الْوَقْوفِ بِعِرْفَاتٍ، بِحُثٌّ فَقِهِيٌّ مَقَارِنٌ مَدَلِّلٌ مُوسَّعٌ، يَبَيِّنُ زَمْنَ بَدْءِ الْوَقْوفِ، وَنَهَايَتِهِ، وَحِكْمَ الْاِنْصِرَافِ مِنْ عِرْفَاتٍ قَبْلَ الْغَرْوَبِ، (٥١) صَفَحة، ط/١، (طبع مع النعم السوابغ).
- ١٧ - حِكْمَ أَخْذِ الشِّعْرِ أَوِ الظَّفَرِ فِي عَشَرِ ذِي الْحِجَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، بِحُثٌّ فَقِهِيٌّ مَقَارِنٌ مَدَلِّلٌ مُوسَّعٌ، يَبَحُثُ فِي مَسَأَةٍ يَتَكَرَّرُ الْكَلَامُ عَنْهَا بِدُخُولِ عَشَرِ ذِي الْحِجَةِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، (٧٣) صَفَحة، ط/١٤٢٥هـ.
- ١٨ - شَرْحُ مُختَصَرِ الْإِمَامِ الطَّحاوِيِّ (ت ٣٢١هـ) فِي الْفَقَهِ الْحَنْفِيِّ، لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الْجَصَّاصِ (ت ٣٧٠هـ)، تَحْقِيقُ أ.د. سَائِدِ بَكْدَاشِ، وَثَلَاثَةُ إِخْرَوْهُ آخَرُونَ، وَأَصْلُهُ رسَائِلُ فِي الدَّكْتُورَاهُ مِنْ جَامِعَةِ أَمِ الْقَرَىِ، بِمَرَاجِعِيِّ لِهِ كَامِلًا

وتنسيقه، وتصحیحه، وإعداده للطبع، (٨ مجلدات)، ط/٢ (١٤٣١هـ).

١٩ - مختصر القدوري، في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّق بالاعتماد على (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِّق، في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠)، (مع الباب).

٢٠ - الباب في شرح الكتاب، شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّق على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسةٍ فريدةٍ عن الباب ومختصر القدوري، في (٥٦٠) صفحة، (٦ مجلدات)، ط/١ (١٤٣١هـ).

٢١ - إسعاف المریدین لإقامة فرائض الدین، للعلامة الشيخ عبد الغنی الغنیمی المیدانی، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفی، مع نبذةٌ لطيفةٌ في أركان الإيمان، وتزکیة النفوس، تم تحقیقه على عدة نسخ خطية، في (٨٠) صفحة، ط/١ (١٤٣٣هـ).

٢٢ - كنز الدقائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات التَّسْفَى عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، من أهم المتون المعتمدة، حُقِّق بالاعتماد على ست نسخ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِّق، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠٠) مسألة، ولا يذكر فيه مؤلفه إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة، ط/١ (١٤٣٢هـ).

٢٣ - دراسةٌ عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموع أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في ١٠٠ صفحة، فيه جمعٌ لأراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيانٍ واقعيٍّ لذلك من خلال منهج عدد من أمهات كتب المذهب ومتونه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد

المطلق لصاحب الإمام أبي يوسف ومحمد، قيد الطباعة.

- ٢٤ - المختار للفتوى في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، للإمام عبد الله بن محمود الموصلى، (ت ٦٨٣هـ)، أحد أهم المتون المعتمدة، تم تحقيقه بالاعتماد على ١٧ نسخة خطية، في مجلد مُشرق، في (٥٦٠) صفحة، ولا يذكر فيه مؤلفه إلا قول الإمام، مع دراسة عنه، وعن منهجه، وبيان شروحه البالغة (١٧) شرحاً، ط / ١٤٣٣هـ).
- ٢٥ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للإمام الشُّرُبُلَى حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، مختصر مهم معتمد مشهور عند متاخرى الحنفية، يضم الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات فقط، دون بقية الأبواب، تم تحقيقه على ١٣ نسخة خطية، في مجلد مُشرق، يقع في (٤١٦) صفحة، ط / ١٤٣٣هـ).
- ٢٦ - زاد الفقير، مختصر نادر لطيف خاص بأحكام الصلاة فقط على مذهب السادة الحنفية، فيه مسائل كثيرة مهمة يعز الوقوف عليها في غيره، للإمام الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيوسي، (٧٩٠هـ - ٨٦١هـ)، صاحب «فتح القدير» شرح الهدایة، تم تحقيقه على عشر نسخ خطية، مع ترجمة موسعة لابن الهمام، وفيها بيان بلوغه رتبة الاجتهاد، وذكر ما وقفت عليه من ترجيحاته الفقهية، والمسائل التي خالف فيها رأي الحنفية، وكذلك ذكر اختياراته في الأصول وقواعد الاستنباط التي خالف فيها أصول الحنفية، وقد جاء مطبوعاً في مجلد مُشرق، يقع في (٢٠٨) صفحة، ط / ١٤٣٤هـ.

* * * * *